



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

مَدِينَةُ الْمَطْلُوكِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَطَرِ


٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

لِلْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

تَحْقِيقِ

صَمْعِ الْقَوْمِ فِي تَمَجُّدِ الْبُحْرَانِ الْإِسْلَامِيِّ





مَنْتَهَى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْعَلَّامِ الرَّاجِحِيِّ

المحسن بن يوسف بن علي بن الطاهر

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

الجزء الثالث عشر

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحرين الكويت

علامه حلي، حسن بن يوسف ۶۴۸-۷۲۶ق.
منتهی المطلب في تحقيق المذهب / للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر؛ تحقيق
قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية. - مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ۱۴۲۹ق. -
۱۳۸۷ش.

ISBN ۱۰vol set ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۱-۶۷۲-۰

ISBN ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۱-۹۱۷-۸ (۱۳ج)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۱۴ق. - ۱۳۷۳.

کتابنامه

۱. فقه جعفری - - قرن ۸ ق. الف. بنیاد پژوهشهای اسلامی. ب. بنیاد

پژوهشهای اسلامی، گروه فقه. ج. عنوان.

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۲ / ۳ ع ۸ م ۸

۷۴-۴۴۵

کتابخانه ملی ایران



مجلس شورای اسلامی
تهران

منتهی المطلب في تحقيق المذهب

المجلد الثالث عشر

للعلامة الحلي (الحسن بن يوسف بن المطهر)

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثانية ۱۴۲۹ق / ۱۳۸۷ش

۲۰۰۰ نسخة / قيمة الدورة (۱۵ جزءاً): ۹۶۰۰۰۰ریال

الطبعة: زيانگار

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ۳۶۶-۹۱۷۳۵

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ۲۲۳۰۸۰۳

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ۲۲۳۳۹۲۳، (قم) ۷۷۳۳۰۲۹

شركة بهنشر، (مشهد) الهاتف ۷-۸۵۱۱۱۳۶، الفاكس ۸۵۱۵۵۶۰

Web Site: www.islamic-ri.ir

E-mail: info@islamic-ri.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

این کتاب با تسهیلات حمایتی معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ شده است.

ثنى على الله تعالى أحسن الثناء، ونحمده على السراء والضراء، ونصلّي ونسلم على
محمد أشرف الأنبياء وآله المعصومين النجباء.

لا ريب أنّ تراثنا الفقهي الخالد - الذي منه هذه المجموعة القيّمة المسماة «منتهى المطلب
في تحقيق المذهب» - كلمة طيّبة كشجرة طيّبة تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها.
وقد وفقنا الله عزّ وجلّ بإذنه وأعاننا على إتمام هذا الجزء الثالث عشر من هذا الكتاب.
نسأله تعالى أن يسبغ علينا من لطفه وتوفيقه لإكمال هذا المشروع ونشره، شاكرين
لأعضاء قسم الفقه جهودهم الدؤوبة في إنجاز العمل في هذا الجزء وراجين لهم مزيد التوفيق
وحسن العاقبة، وهم العلماء والأفاضل :

الشيخ عليّ الاعتماديّ

الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ

الشيخ عباس المعلّميّ (الجلالي نيا)

الشيخ محمد عليّ الملكيّ

الشيخ عليّ النمازيّ

السيد أبو الحسن الهاشميّ

الأخ السيد طالب الموسويّ

الأخ شكر الله الأختريّ

الأخ عادل البدريّ

الأخ أصغر المولويّ

كما نشكر بامتنان ساحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ أكبر إلهيّ الخراسانيّ
إشرافه على التحقيق ورعايته لمسيرته. نسأل الله تعالى له دوام العافية والتوفيق في خدمة
معارف أهل البيت عليهم السلام؛ إنّه قريب مجيب.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميّة

البحث الثاني عشر

في لواحق هذا الباب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة: إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللبس وتقليم الأظفار والطيب، لزمه عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين أو أكثر، كفر عن الأول أو لم يكفر؛ لأن كل واحد منهما سبب مستقل في وجوب الكفارة، والحقيقة باقية عند الاجتماع، فالأثر موجود.

ولو اتحد الفعل فأقسامه ثلاثة:

أحدها: إتلاف على وجه التعديل، كقتل الصيد، فإنه يعدل به ويجب فيه مثله، ويختلف بالصغر والكبر، فعلى أي وجه فعله، وجب عليه الجزاء.
ولو تكرر، تكرر بلا خلاف؛ لأن المثل واجب، وهو إنما يتحقق بالتعدد لو تعددت الجناية.

الثاني: إتلاف مضمون لا على وجه التعديل، كحلق الشعر وتقليم الأظفار، فهما جنسان، فإن حلق أو قلم دفعة واحدة، كان عليه فدية واحدة، وإن فعل ذلك في أوقات، كأن يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية، تعددت الكفارة عليه، وإن كان في دفعة واحدة ووقت واحد، وجبت فدية واحدة.

الثالث: الاستمتاع باللباس والطيب والقُبلة، فإن فعله دفعة واحدة بأن لبس كل ما يحتاج إليه دفعة، أو تطيب بأنواع الطيب دفعة واحدة، أو قبّل وأكثر منه، لزمه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك في أوقات متفرقة، لزمه عن كل فعل كفارة، سواء كفر

عن الأول أو لم يكفر. وبه قال أبو حنيفة^(١).
وقال الشافعي: إن كفر عن الأول، لزمه كفارة أخرى عن الثاني، وإن لم يكفر، لم يكن عليه سوى كفارة واحدة^(٢). وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.
وفي الأخرى: إن كان السبب واحداً، اتحدت الكفارة، كمن لبس ثوبين للحرّ، وإن تعدّد، تعدّدت، كمن لبس ثوباً للحرّ وثوباً للمرض^(٣).
وقال مالك: تتداخل كفارة الوطء دون غيره^(٤).

لنا: أنه مع تعدّد الوقت يتعدّد الفعل، وقد كان كلّ واحد سبباً تاماً في إيجاب الكفارة، فكذا مع الاجتماع.

مسألة: إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد به الحجّ من الوطء قبل الوقوف بالموقفين، لم يفسد حجّه؛ لأنّ العاقل لو فعل ذلك ناسياً لم يبطل حجّه، والجنون أبلغ من النسيان في العذر.

ولقوله عليه السلام: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»^(٥).

وأما الصيد، فإنّه يلزمه الضمان بإتلافه؛ لأنّ حكم العمد والسهو فيه واحد.

مسألة: الصبي إذا قتل صيداً، ضمنه، كما يضمّنه البالغ، وإن تطيّب أو لبس، فإن

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٨٩-١٩٠ و ٢١٧-٢١٨، تبيين الحقائق ٢: ٣٦١-٣٦٢، شرح فتح القدير ٢:

٤٣٩، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣١٣، المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٣٧٨، فتح العزيز بهامش

المجموع ٧: ٤٨٤، معني المحتاج ١: ٥٢١.

(٣) المعني ٣: ٥٢٨، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٣٥٠، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٤، الفروع في

فقه أحمد ٢: ٢٥٠، الإنصاف ٣: ٥٢٥-٥٢٦.

(٤) بداية المجتهد ١: ٣٧١، المعني ٣: ٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٣٥١.

(٥) صحيح البخاري ٧: ٥٩، سنن أبي داود ٤: ١٤٠، الحديث ٤٤٠٠، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨، الحديث

٢٠٤١، سنن النسائي ٦: ١٥٦، سنن البيهقي ٤: ٣٢٥، ج ١٠: ٣١٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥١.

كان ناسياً، لم يكن عليه شيء؛ لأنَّ البالغ لا شيء عليه في ذلك مع النسيان فالصبيّ أولى، وإن كان عامداً، فإن قلنا: إنَّ عمدته وخطأه واحد، فلا شيء عليه أيضاً، وإن قلنا: إنَّ عمدته عمد إلا في القصاص، وجبت الكفارة، وإذا وجبت فهل تجب على الصبيّ في ماله من حيث وجبت بجنايته، أو على الولي؛ لأنَّه عقده بإذنه، فكان هو الذي أدخله في ذلك وغرّر بماله؟ فيه تردّد. وقال مالك بالثاني^(١).

أمّا الشيخ - رحمه الله - فإنه قال: الظاهر أنه يتعلّق به الكفارة على وليه وإن قلنا: إنَّه لا يتعلّق به شيء؛ لما روي عنهم عليهم السلام من أن: «عمد الصبيّ وخطأه سواء»^(٢) والخطأ في هذه الأشياء لا تتعلّق به كفارة من البالغين، كان قوتياً^(٣).

وأمّا قتل الصيد، فإنه يضمنه على كلّ حال.

وأمّا الحلق وتقليم الأظفار، فإنَّ حكمهما عندنا كحكم اللبس والطيب من أنَّ عمدته مخالف لخطائه.

وأمّا إذا وطئ بشهوة، فإنه قد يحصل من الصبيّ قبل بلوغه - وإنما يبلغ بالإنزال لا بالوطء وشهوته - فإذا فعل، فإن كان ناسياً أو جاهلاً، لم يكن عليه شيء، كالبالغ.

وإن كان عامداً، فإن قلنا: إنَّ عمدته عمد، فسد حجّه إن كان الوطء قبل الوقوف بالموقفين، ووجبت البدنة. وإن كان خطأً، لم يكن عليه شيء. وإذا أوجبنا البدنة على تقدير العمد، ففي محلّ وجوبها وجهان: أحدهما: عليه. والثاني: على وليه على ما تقدّم.

(١) المغني ٣: ٢١٠، المجموع ٧: ٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٥.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٣٣ الحديث ٩٢٠، الوسائل ١٩: ٢٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقلة الحديث ٢. وفيهما: «عمد الصبيّ وخطأه واحد».

(٣) المبسوط ١: ٣٢٩.

إذا عرفت هذا: فإن قلنا بإفساد الحجّ، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: الوجوب؛ لأنّه وطئ عمداً قبل الوقوف بالموقفين، فوجب عليه القضاء؛ عملاً بالعموم. ولأنّ كلّ مَنْ وجبت البدنة في حقّه للإفساد، وجب عليه القضاء، كالبالغ.

والثاني: عدم الوجوب؛ لأنّه غير مكلف، فلا يتوجّه عليه الأمر بالوجوب في القضاء، كما لا يتوجّه عليه في الأداء، وهو الأقوى.

إذا ثبت هذا: فإذا أوجبنا عليه القضاء، هل يجزئه أن يقضيه في حال صغره أم لا؟ فيه تردّد.

قال مالك^(١) وأحمد: لا يجزئه؛ لأنّها حجّة واجبة، فلم تقع منه في صغره، كحجّة الإسلام^(٢).

وقال الشافعيّ في أحد القولين: يجزئه؛ لأنّ أداء هذه العبادة يصحّ منه في حال الصغر، فكذلك قضاؤها، بخلاف حجّة الإسلام^(٣).

فرع:

إذا أوجبنا على الصبيّ القضاء فقضى في حال بلوغه، فهل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ فالوجه: التفصيل، وهو أن يقال: إن كانت الحجّة التي أفسدها لو صحّت

(١) حلية العلماء ٣: ٢٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٦.

(٢) المنّي ٣: ٢١٠، الشرح الكبير بهامش المنّي ٣: ١٧٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٢٥، الإنيصاف ٣: ٣٩٤.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٣٤ - ٢٣٥، المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٦، منّي المحتاج ١: ٥٢٣.

أجزأته - بأن يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف - أجزأه القضاء، وإن كان لو بلغ فيها بعد الوقوف، لم يجزئه القضاء، ووجب عليه حجة أخرى للإسلام.

آخر:

لو خرجت قافلة إلى الحج فأغمي على واحد منهم، لم يصر مُحرمًا بإحرام غيره عنه. وبه قال الشافعي^(١)، وأبو يوسف، ومحمد^(٢).

وقال أبو حنيفة: يصير بإحرام بعض الرفقة مُحرمًا^(٣).

لنا: أنه بالغ فلا يصير مُحرمًا بإحرام غيره عنه، كالتائم. ولأنه لو أذن في ذلك وأجازه، لم يصح.

احتج أبو حنيفة: بأنه علم ذلك من قصده، وتلحقه المشقة في ترك ذلك، فأجزأ عنه إحرام غيره^(٤).

والجواب: قد بينّا أنه لو أذن له فيه، لم يصح، فكيف مع علم القصد المجرد عن

الإذن؟!

مسألة: ولو قبل امرأته بعد طواف النساء، فإن كانت هي قد طافت، لم يكن عليهما شيء؛ لأنه بعد طواف النساء تحلّ له النساء، وإن كانت هي لم تطف، فقدروي أن عليه دم يهريقه؛ لأن الثبلة بالنسبة إليها حرام وقد فعلها هو، فكانت عليه العقوبة.

(١) المجموع ٧: ٣٨، معني المحتاج ١: ٤٦٢، المعني ٣: ٢١١، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ١٧٣.

(٢) المبسوط للرخسي ٤: ١٦٠، المجموع ٧: ٣٨، المعني ٣: ٢١١، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ١٧٣.

(٣) المبسوط للرخسي ٤: ١٦٠، المجموع ٧: ٣٨، المعني ٣: ٢١١، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ١٧٣.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ١٦٠، المجموع ٧: ٣٨.

رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: «عليه دم يهريقه من عنده»^(١).

مسألة: ولو أُحصِر فبعث بهديه ثم احتاج إلى حلق رأسه لأذّى قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يحلقه، ويتصدّق بالنسك أو الإطعام أو الصيام على ما قلناه؛ لأنّ غير المحصر كذلك، فكذا المحصر.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أُحصِر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنّه يذبح شاة مكان الذي أُحصِر منه»^(٢)، أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين، والصوم ثلاثة أيّام، والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين»^(٣).

مسألة: لو قلع ضرسه مع الحاجة إليه، لم يكن عليه شيء، فإن كان لامع الحاجة، وجب عليه دم شاة، قاله الشيخ - رحمه الله^(٤) - واستدلّ عليه: بما رواه محمّد بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: مُحرّم قلع ضرسه فكتب [عليه السلام]^(٥): «يهريق دماً»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٢٢٣ الحديث ١١٠٩، الوسائل ٩: ٢٧٦ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٢) بعض النسخ: عنه، وفي المصادر: فيه.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٤ الحديث ١١٤٩، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٥٨، الوسائل ٩: ٣٠٨ الباب ٨ من أبواب الإحصار والصدّة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٥.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٥: ٢٨٥ الحديث ١٣٤٤، الوسائل ٩: ٣٠٢ الباب ١٩ من أبواب بقية كفّارات الإحرام الحديث ١.

الفصل الثالث في الحصر والصدّ والقوات

الحصر عندنا: هو المنع عن تَمَّة أفعال الحجّ - على ما يأتي - بالمرض خاصّة، والصدّ بالعدوّ.

وعند الفقهاء المخالفين: الحصر والصدّ واحد، وهما من جهة العدو.

لنا: أنّهما لفظان متغايران، والأصل عدم الترادف.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «المحصور غير المصدود؛ فإنّ المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرده المشركون، كما ردّوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء»^(١).

والقارن إذا أُحصِر، فليس له أن يتمتّع في العام القابل^(٢)، بل عليه أن يفعل مثل ما دخل به.

إذا عرفت هذا: فالبحث هنا يقع عن المصدود^(٣) والمحصور، ويحصره بحثان:

(١) التهذيب ٥: ٤٢٣ الحديث ١٤٦٧، الوسائل ٩: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث ١.

(٢) خا: المقبل.

(٣) بعض النسخ: على المصدود، مكان: عن المصدود.

الأول: في المصدود.

مسألة: إذا تلبس الحاج بالإحرام وصار مُحَرَّمًا، تعلق به من الأحكام وجوب الإتمام للحج، على ما سلف، وغير ذلك من الأحكام التي ذكرناها^(١).
إذا ثبت هذا: فإذا صدّه المشركون أو غيرهم عن الوصول إلى مكة بعد إحرامه، ولم يكن له طريق سوى ما صدّ عنه، أو كان له طريق غير موضع الصدّ لكن قصرت نفقته، تحلّل، وهو قول العلماء كافة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).
وروى الجمهور: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أمر أصحابه يوم حُصِرُوا في الحديبية أن ينحروا ويحلّقوا ويحلّوا^(٣).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «والمصدود تحلّل له النساء»^(٤).
مسألة: وسواء كان الإحرام للحج أو العمرة، وبأيّ أنواع الحجّ أحرم، يجوز له التحلّل مع الصدّ. وبه قال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧).

(١) تراجع: الجزء الثاني عشر: ٣٩٦.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) سنن البيهقي ٥: ٢١٥، كنز العمال ١٠: ٤٩٦ الحديث ٣٠١٥٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٥٠٧ الحديث ٣ و ص ٥١٦ الحديث ١٨.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٣ الحديث ١٤٦٧، الوسائل ٩: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث ١.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ١٠٩، بدائع الصنائع ٢: ١٧٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٨١، شرح فتح القدير ٣: ٥٦، تبيين الحقائق ٢: ٤١١.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣٥٦، المجموع ٨: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤، مغني المحتاج ١: ٥٣٣-٥٣٢.

(٧) المغني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٠، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٩٠.

وقال مالك: المعتمر لا يتحلّل؛ لأنّه لا يخاف الفوات^(١).
وهو خطأ؛ لأنّ الآية^(٢) عامّة في كلّ مُحْرَم، وهو كما يتناول إحرام الحجّ،
يتناول إحرام العمرة.

ولأنّ الآية إنّما نزلت في صدّ الحديبيّة، وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله
وأصحابه مُحْرَمين بعمرة فحلّوا جميعاً^(٣).

مسألة: ولو كان له طريق غير موضع الصدّ، فإن كان معه نفقة تكفيه، لم يجز له
التحلّل واستمرّ على إحرامه ووجب عليه سلوكها، سواء بعدت أو قربت، خاف
الفوات أو لم يخف.

فإن كان مُحْرَماً بعمرة لم تفت، فلا يجوز له التحلّل، وإن كان بحجّ، صبر حتّى
يتحقّق الفوات ثمّ يتحلّل بعمرة، وليس له التحلّل قبل الفوات والإتيان بالعمرة
بمجرد خوف الفوات؛ لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالحصر لالخوف الفوات، وهذا غير
مصدود هنا، فإنّه يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ،
أتمّه، وإن فاتته، تحلّل بعمرة وقضاه.

ولو قصرت نفقته، جاز له التحلّل؛ لأنّه كالممنوع ولا طريق له سوى موضع
المنع. وكذا لو لم يكن له طريق سوى موضع الصدّ، فإنّه يحلّ، كما قلنا ويرجع إلى
بلده.

روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر

(١) المغني ٣: ٣٧٤، المجموع ٨: ٣٥٥، عمدة القارئ ١٠: ١٤٢.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) المغني ٣: ٣٧٤، المجموع ٧: ٣٥٥، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٧.

بدنته ورجع إلى المدينة»^(١).

مسألة: إنما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معاً. أما الهدي، فقد أجمع عليه أكثر العلماء^(٢) وحكي عن مالك أنه لا هدي عليه^(٣).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤).

قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية^(٥).

ولأن النبي صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة^(٦)، وفعله عليه السلام بيان للواجب، فيكون واجباً.

ولأنه أبيع له التحلل قبل أداء نسكه، فكان عليه الهدي والفوات^(٧).

احتج مالك: بأنه تحلل أبيع له من غير تفریط أشبه من أتم حجّه^(٨). وهو خطأ؛ لأنه خلاف النص. وفعله النبي صلى الله عليه وآله. ولأن من أتم حجّه، لم يبق عليه شيء من النسك، فتحلله لأداء مناسكه، بخلاف المصدود الذي لم يتم نسكه.

(١) التهذيب ٥: ٤٢٤ الحديث ١٤٧٢، الوسائل ٩: ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد

الحديث ٥. وفيهما: «نحر بدنة» مكان: «نحر بدنته» كما في بعض النسخ.

(٢) المغني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٠، المجموع ٨: ٣٠٣ - ٣٠٤، المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٩.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٥٥، بلغة السالك ١: ٣٠٦، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٣.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) الأتم ٢: ١٥٨، المغني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٠.

(٦) التهذيب ٥: ٤٢٤ الحديث ١٤٧٢، الوسائل ٩: ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد

الحديث ٥. وفي نسختي ع وح: بُدنه، مكان: بدنة.

(٧) كذا في النسخ والأنسب: كالفوات، كما في التذكرة ٨: ٣٨٧.

(٨) المغني ٣: ٣٧٤.

وأما النيّة، فلائنه يخرج من إحرام فيفتقر إلى النيّة، كمن يدخل فيه.

ولأنّ الذبح يقع على وجوه:

أحدها: التحلّل، فلا يتخصّص لوجه دون آخر إلاّ بالنيّة.

لا يقال: نيّة التحلّل غير معتبرة في غير المصدود، فكيف اعتبرت هنا! أليس إذا

رمى، أحلّ من بعض الأشياء وإن لم ينو التحلّل؟

لأنّا نقول: مَنْ أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العهدة وأتى بما عليه، فيحلّ

بإكمال الأفعال، ولا يحتاج إلى نيّة، بخلاف المصدود.

ولأنّا قد بيّنا أنّ الذبح لا يتخصّص بالتحلّل إلاّ بالنيّة واحتيج بها، دون الرمي

الذي لا يكون إلاّ للنسك، فلم يحتج إلى قصد.

فرع:

لو نوى التحلّل قبل الهدى، لم يتحلّل وكان على إحرامه حتّى ينحر الهدى؛

لأنّه أقيم مقام أفعال الحجّ، فلا يحلّ قبله، كما لا يتحلّل القادر على أفعال الحجّ قبل

فعلها.

ولا فدية عليه في نيّة التحلّل؛ لعدم تأثيرها في العبادة، فإن فعل شيئاً من

محظورات الإحرام قبل الهدى، فعليه الفداء؛ لأنّه مُحرم فعل محظوراً في إحرام

صحيح، فكان عليه فديته، كالقادر.

مسألة: ولا بدل لهدى التحلّل، فلو عجز عنه وعن ثمنه، لم ينتقل إلى غيره

ويبقى على إحرامه، ولو تحلّل، لم يحلّ. وبه قال مالك^(١)، وأبو حنيفة^(٢)،

والشافعيّ في أحد القولين.

(١) المنني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير بهامش المنني ٣: ٥٣٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١١٣، بدائع الصنائع ٢: ١٨٠، مجمع الأنهر ١: ٣٠٦.

و تحرير مذهب الشافعي في هذا الباب أن له قولين :
أحدهما : لا ينتقل إلى البدل . والثاني - وهو الصحيح عندهم - : ينتقل ، فإذا
قال : لا ينتقل ، يكون في ذمته ، فله في جواز التحلل قولان منصوصان .
أحدهما : أنه يبقى محرماً إلى أن يهدي .

والثاني - وهو الأشبه - : أنه يحلّ ، ثم يهدي إذا وجد^(١) .
وإذا قال : ينتقل ، قال في مختصر الحجّ : ينتقل إلى صوم التعديل^(٢) . وقال في
الأتمّ : ينتقل إلى الإطعام^(٣) ، وفيه قول ثالث : إنه مخير بين الإطعام والصيام^(٤) .

وقال أحمد بن حنبل : إنه ينتقل إلى صيام عشرة أيام^(٥) .
لنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٦) منع من الحلق إلاّ ببلوغ الهدي ، فلو كان الإطعام أو الصيام
بدلاً ، لجاز الخلاف قبل بلوغ الهدي . ولأنّه لم يذكر في القرآن ، ولو كان له بدل ،
لذكره ، كما ذكر بدل هدي حلق الأذى .

احتجّ الشافعيّ : بالقياس على هدي التمتع والطيب واللباس^(٧) .
والجواب : النصّ أولى من القياس .
إذا ثبت هذا : فهل يجب عليه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أم لا ؟ فيه تردد ؛
لأنّه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه .

(١) الأتمّ ٢ : ١٦٦ ، المجموع ٨ : ٣٠٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٨ : ٨٠ .

(٢) المجموع ٨ : ٣٠٣ .

(٣) الأتمّ ٢ : ١٦٦ .

(٤) الأتمّ ٢ : ١٦٦ ، المجموع ٨ : ٣٠٣ .

(٥) المغني ٣ : ٣٨٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٦٢٦ ، زاد المستقنع : ٣٥ .

(٦) البقرة (٢) : ١٩٦ .

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ٢٣٤ ، المجموع ٨ : ٢٩٩ .

وقال أحمد في إحدى الروايتين: لا بدّ منه؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَلِقٌ يَوْمَ الْحَدِيثِ^(١). وهو قويّ.

مسألة: قد بيّنا^(٢) أنّ المصدود إنّما يتحلّل بالهديّ ونيّة التحلّل.

وبعض أصحابنا يخصّ وجوب الهديّ بالمحصور لا بالمصدود^(٣). قال ابن إدريس: وهو الأظهر؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة. ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤) أراد: بالمرض؛ لأنّه يقال: أحصره المرض وحصره العدو^(٥).

والأقرب: وجوب الهديّ؛ لأنّه محصور بالعدوّ، فكان عليه الهديّ، كالمحصور بالمرض.

ولأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا صُدَّ بِالْحَدِيثِ - وهي اسم نهر خارج الحرم - نحر هديه وأحلّ^(٦).

إذا ثبت هذا: فلو كان قد ساق المصدود هدياً في إحرامه قبل الصدّ ثمّ صدّ، هل يكفي هديّ السياق عن هديّ التحلّل أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنّه يجزئه ما ساقه عن هديّ التحلّل^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ

(١) المغني ٣: ٣٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٥، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢٦، الإنصاف ٤: ٧٠ و ٦٢.

(٢) يراجع: ص ١٨.

(٣) ينظر: المبسوط ١: ٣٣٢.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) السرائر: ١٥١.

(٦) المغني ٣: ٣٧٤، كنز العمال ٥: ٢٦٢ الرقم ١٢٨٢١.

(٧) ينظر: النهاية: ٢٨٢، الكافي في الفقه: ٢١٨.

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١﴾.

وقيل: لا بد له من هدي آخر للتحلل، كما لو لم يسق^(٢). والأول: أقرب. مسألة: ولا يتعين مكان لنحر هدي التحلل في المصدود، بل يجوز نحره في موضع الصدّ، سواء كان حلاً أو حرماً. وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٥).

وقال في الأخرى: لا ينحر إلا بالحرم يبعث به ويواطئ من يبعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه. وبه قال ابن مسعود، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعطاء^(٦)، وأبو حنيفة^(٧).

لنا: أن النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه بالحديبية، وهي خارج الحرم^(٨). وروي: أن النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحلّ باتفاق أهل النقل^(٩). قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) ينظر: الفقيه ٢: ٣٠٥.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٤٥٠، بداية المجتهد ١: ٣٥٥، بلغة السالك ١: ٣٠٦، المنتقى للبايجي ٢: ٢٧١.

المغني ٣: ٣٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٢، عمدة القارئ ١٠: ١٤٧.

(٤) الأم ٢: ٢١٨، حلية العلماء ٣: ٣٥٥، المهذب للسيرازي ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ٣٥٥، مغني

المحتاج ١: ٥٣٤، السراج الوهاج ١: ١٧١.

(٥) المغني ٣: ٣٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٢، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢٥، الإنصاف ٣:

٥٣٤، زاد المستقنع: ٣٥.

(٦) المغني ٣: ٣٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٢.

(٧) المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١٧، بدائع الصنائع ٢: ١٧٨، الهداية للمرغيناني

١: ١٨١، شرح فتح القدير ٣: ٥٣.

(٨) صحيح البخاري ٣: ١٢، سنن البيهقي ٥: ٢١٧، المغني ٣: ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:

٥٣٣.

(٩) سنن البيهقي ٥: ٢١٨، المغني ٣: ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٣.

يَبْلُغُ مَحِلَّهُ ﴿١﴾.

ولأنّه موضع حلّ، فكان له نحره فيه، كالحرم. ولأنّ ذلك يفضي إلى تعدّر الحلّ، لتعدّر وصول الهدى محلّه مع مقاومة العدو.

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، قال: «المحصور والمضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه»^(٢).

احتجّ أحمد: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾^(٣). ثمّ قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤).

ولأنّه ذبح يتعلّق بالإحرام، فلم يجز في غير الحرم، كدم الطيب واللباس^(٥). والجواب عن الأوّل: أنّ الآية في حقّ غير المصدود، ولا يمكن قياس المصدود عليه؛ لأنّ تحلّل المصدود في الحلّ، وتحلّل غيره في الحرم، فكُلّ منهما ينبغي أن ينحر في موضع تحلّله، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾^(٦) أي: حتى يذبح، وذبح المصدود في موضع الصدّ وهو موضع حلّه؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله^(٧).

وعن الثاني^(٨): بالفرق، وقد تقدّم^(٩).

(١) الفتح (٤٨): ٢٥.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٥ الحديث ١٥١٣، الوسائل ٩: ٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث ٣.

(٣) البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) الحج (٢٢): ٣٣.

(٥) المغني ٣: ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٣.

(٦) البقرة (٢): ١٩٦.

(٧) المغني ٣: ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٣.

(٨) كثير من النسخ: وعن الجواب، مكان: وعن الثاني.

(٩) تراجع: ص ٢٢.

فرع:

لو قدر على الحرم هل يجب أن يبعث هديه إليه أم لا؟ فيه تردّد، ولكن لا ريب في الأولوية، وكذا لو قدر على أطراف الحرم؛ لأنّ الحرم كلّ منحر.

مسألة: فكما لا يختصّ النحر بمكان، فكذا لا يختصّ بزمان، بل متى صدّ، جاز له الذبح في الحال والإحلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) ولم يشترط زماناً خصوصاً مع الإتيان بالفاء الدالّة على التعقيب.

وعملًا بالعمومات الدالّة على النحر مطلقاً من غير تقييد بزمان.

ولأنّه ربّما احتاج إلى العود لسرعة، فلو لم يسع ذبحه في الحال، لزم الحرج.

مسألة: إذا صدّ عن الوصول إلى مكّة قبل الموقفين، فهو مصدود إجماعاً، يجوز له التحلّل، وكذا لو صدّ عن الوقوف بموقفين. وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣)، ومالك: ليس له أن يتحلّل^(٤).

لنا: عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥) ولم يفصل،

وكذا لو منع من إحدى الموقفين، قاله الشيخ^(٦) رحمه الله.

أمّا لو صدّ بعد الوقوف بالموقفين ومُنِع من العود إلى منى، لرمي الجمار

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) الأُمّ ٢: ١٦٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ٣٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٦٠، مغني المحتاج ١: ٥٣٧، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٣.

(٣) المبسوط للرخسي ٤: ١١٤، بدائع الصنائع ٢: ١٧٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٨١، شرح فتح القدير ٣: ٥٨، المجموع ٨: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٦٠ و ٦١.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٦، بلغة السالك ١: ٣٠٦.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) المبسوط ١: ٣٣٣.

والمبيت بها، فإنّه لا يتحقّق الصدّ بذلك، بل قد تمّ حجّه، فيتحلّل ويستتیب من يرمي عنه.

ولو صدّ بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعي، فإنّه يتحلّل أيضاً؛ لأنّ الصدّ يفيد التحلّل من جميعه فأفاد التحلّل من بعضه. وله أن يبقى على إحرامه. إذا ثبت هذا: فإن لحق أيام منى، رمى وحلق وذبح، وإن لم يلحق، أمر من ينوب عنه في ذلك، فإذا تمكّن، أتى مكّة فطاف طواف الحجّ وسعى وقد تمّ حجّه ولا قضاء عليه، هذا إذا بقي على إحرامه حتّى يطوف ويسعى. وإن لم يُقم على إحرامه وتحلّل، كان عليه الحجّ من قابل ليأتي بأركان الحجّ من الطواف والسعي.

أما لو طاف وسعى ومُنِع من المبيت بمنى ومن الرمي، فإنّ حجّه تامّ على ما بيّناه^(١).

ولو تمكّن من المبيت وصدّ عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما، جاز له التحلّل؛ للعموم^(٢)، وإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف، فقد فاته الحجّ، وعليه أن يتحلّل بعمره ولا يلزمه دم لقوات الحجّ. وهل يجوز له أن يفسخ نيّة الحجّ ويجعله عمرة قبل القوات؟ فيه إشكال - وقال بعض الجمهور: له ذلك^(٣) - لأننا أبחנו له ذلك من غير صدّ، فمعه أولى، ولا دم عليه.

(١) يراجع: ص ٢٤.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) المغني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٦.

فرع :

لو طاف وسعى للقدوم ثم صدَّ حتى فاته الحجّ، طاف وسعى ثانياً لعمرة أخرى ولا يجزئ بالطواف الأوّل وسعيه ؛ لأنّ الأوّل لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، أمّا الإحرام، فإنّه يجزئ بالأوّل ولا يجدد إحراماً آخر. وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وأبو ثور^(١).

وقال مالك : يخرج إلى الحلّ، فيفعل ما يفعله المعتمر^(٢).

وقال الزهريّ : لا بدّ أن يقف بعرفة^(٣).

وقال محمّد بن الحسن : لا يكون محصرأ بمكة^(٤).

مسألة : إذا تحلّل، وفاته الحجّ، وجب عليه القضاء في العام المقبل إن كان الحجّ للفتاة واجباً، كحجّة الإسلام والنذر وشبهه، وإن كان نفلاً، لم يجب القضاء. ذهب إليه علماؤنا.

وكذا العمرة إن كانت واجبة عمرة الإسلام أو واجبة بنذر وشبهه، وجب عليه قضاؤها، وإن كانت نفلاً، لم يجب عليه القضاء.

وقال الشافعيّ : لا قضاء عليه بالتحلّل، فإن كانت حجّة تطوّع أو عمرة تطوّع، لم يلزمه قضاؤها بحال، وإن كانت حجّة الإسلام أو عمرة الإسلام وكانت قد

(١) المغني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢٢، الإنصاف ٤: ٦٣، بداية المجتهد ١: ٣٥٧.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٣٧٣، بلغة السالك ١: ٣٠٥، المغني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٧.

(٣) المغني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٦، بداية المجتهد ١: ٣٥٧، عمدة القارئ ١٠: ١٤٦.

(٤) المغني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٦.

استقرّت في ذمّته قبل هذه السنة، فإن خرج منها^(١) بالتحلّل، فكأنّه لم يفعلها وكان باقياً في ذمّته على ما كان عليه، وإن كانت وجبت عليه في هذه السنة، سقط وجوبها ولم يستقرّ في ذمّته؛ لفقْدان بعض شرائط الحجّ، فحينئذٍ التحلّل بالصدّ لا يوجب القضاء بحال^(٢) - كما ذهبنا نحن إليه - وبه قال مالك^(٣)، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين^(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا تحلّل، لزمه القضاء، ثمّ إن كان إحرامه بعمرة مندوبة، قضاها واجباً، وإن كان بحجّة مندوبة فأحصر، تحلّل، وعليه أن يأتي بحجّ وعمرة، وإن كان قرن^(٥) بينهما فأحصر وتحلّل، لزمته حجّة و عمرتان، عمرة لأجل العمرة، وحجّة و عمرة لأجل الحجّ^(٦).

ويجيء على مذهبه: إذا أحرم بحجّتين، فإنّه ينقذ بهما، وإنما ينتقض^(٧) عن أحدهما إذا أخذ في السير، فإن أحصر قبل أن يسير، تحلّل منهما، ولزمه حجّتان

(١) أكثر النسخ: أخرج منها.

(٢) الأمّ ٢: ١٦٢ و ٢١٨، حلية العلماء ٣: ٣٥٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ٣٥٥، مغني المحتاج ١: ٥٣٧، السراج الوهاج: ١٧٢، المغني ٣: ٣٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٦.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٦، بداية المجتهد ١: ٣٥٥، بلغة السالك ١: ٣٠٦، المغني ٣: ٣٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٦، المجموع ٤: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٥٦.

(٤) المغني ٣: ٣٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٩١، الإنصاف ٤: ٦٤.

(٥) أكثر النسخ: فرق.

(٦) المبسوط للرخسي ٤: ١٠٩ و ١٧٧، تحفة الفقهاء ١: ٤١٨، بدائع الصنائع ٢: ١٧٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٨١، حلية العلماء ٣: ٣٥٨، بداية المجتهد ١: ٣٥٥ و ٣٥٧، المغني ٣: ٣٧٥، الشرح

الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٦.

(٧) بعض النسخ: ينتقض.

وعمرتان.

لنا: أن الأصل براءة الذمة، وإيجاب القضاء خلاف له، فيفتقر إلى دليل، ولم يوجد.

ولأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت، فلا يجب قضاؤه، كما لو فعل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن.

احتج أبو حنيفة: بأن النبي صلى الله عليه وآله لما تحلل بالحديبية^(١)، قضى من قابل وسميت عمرة القضية. ولأنه حلّ من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء، كما لو فاته الحج بالإفساد^(٢).

والجواب عن الأول: أن الذين صدّوا كانوا ألفاً وأربعمائة^(٣) من أصحابه مُحرمين بعمرة فحصرهم العدو فتحلّوا، فلما كان في السنة الثانية، عاد في نفر مصدودين عدداً يسيراً، ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أحداً بالقضاء، ولم ينكر على من تخلف عن مصاحبته، وسميت عمرة القضية؛ لأنهم عنوا بها العمرة التي جرى فيها قضية الصلح التي اصطلحوا عليها واتفقوا^(٤) عليها، ولو أرادوا غير ذلك، لقالوا عمرة القضاء.

وعن الثاني: بالفرق، فإن الذي فاته الحج مفترط، بخلاف المصدود.

مسألة: قد بينّا^(٥) أنه إذا كان له طريق آخر غير الذي صدّ عنه، وجب عليه سلوكه إذا كان آمناً ولم يجز له أن يتحلل؛ إذ لا فرق بين الطريق الأول والثاني.

(١) ق و خا: من الحديبية.

(٢) المغني ٣: ٣٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٦.

(٣) ق، ع و خا بزيادة: نفر.

(٤) كثير من النسخ: أو نقضوا، مكان: واتفقوا.

(٥) يراجع: ص ١٧.

هذا إذا كان الطريق الثاني مساوياً للأوّل في المسافة، ولو كان أبعد منه، فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الأبعد، جاز له التحلّل؛ لأنّه مصدود عن الأوّل وعاجز عن سلوك الثاني، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأوّل^(١) بها، لم يجر له التحلّل ووجب عليه سلوكه.

ولو خاف في الطريق الثاني أنّه إذا سلّكه فاته الحجّ، لم يكن له أن يتحلّل؛ لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالصدّ، لا خوف الفوات، وهذا غير مصدود عن الطريق الأطول، فيمضي في إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ أتمّه، وإن فاته الحجّ، تحلّل بعمره ووجب القضاء إن كان الحجّ واجباً، وإلا استحبّ له القضاء.

مسألة: ولا فرق بين الحصر العامّ - وهو أن يصدّه المشركون ويصدّوا أصحابه - وبين الحصر الخاصّ في حقّ شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حقّ، أو يأخذه للصوص وحده؛ لعموم النصّ ووجود المعنى المقتضي؛ لجواز التحلّل في صورتين.

وكما أنّه لا فرق بينهما في جواز التحلّل، فلا فرق بينهما في وجوب القضاء وعدم وجوبه، فكلّ موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصدّ العامّ، فهو ثابت في الصدّ الخاصّ، وما لا يجب فيه هناك لا يجب فيه هنا. وهو أحد قولي الشافعي، وفي الآخر: يجب القضاء^(٢).

لنا: أن الأصل براءة الذمّة. وما تقدّم في الحصر العامّ فإنّه آتٍ هنا.

(١) كذا في النسخ، ومقتضى السياق: الطريق الثاني أو الطريق الأطول.

(٢) الأُمّ ٢: ١٦٢، المهذّب للشيرازي ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ٣٠٦ و٣٠٧، فتح العزيز بهامش

المجموع ٨: ٥٩، مغني المحتاج ١: ٥٣٧.

فروع:

الأول: لو حبس بدين، فإن كان قادراً على أدائه، لم يكن مصدوداً ولم يجز له التحلل، ولو كان عاجزاً عنه، تحلل؛ لأنه مع القدرة لا عذر له، فلا يجوز له التحلل، ومع العجز يكون مصدوداً؛ لإعساره، وكذا يتحلل لو حبس ظلماً.

الثاني: لو كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج، كان له التحلل؛ لأنه معذور.

الثالث: لو أحرم العبد بغير إذن سيده أو الزوجة تطوعاً بغير إذن زوجها، كان للمولى والزوج منعهما من إتمام الحج، وتحللاً ولام عليهما.

مسألة: قد بينا أن حكم العمرة حكم الحج في جواز التحلل وعدمه^(١)، فكل موضع جؤزنا فيه التحلل من إحرام الحج فإنه يجوز من إحرام العمرة، وهو قول أكثر العلماء^(٢).

وحكي عن مالك أنه لا يحل من إحرام العمرة؛ لأنها لا نفوت^(٣). وقد سبق البحث فيه^(٤).

وكذا يجوز التحلل لكل مصدود حاج، سواء كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً، وقد بينا أنه لا يجوز له التحلل إلا مع الهدي^(٥).

إذا ثبت هذا؛ فإنه يجوز الذبح وقت الصّد ولا يجب الانتظار إلى بلوغ الهدي

(١) يراجع: ص ١٦.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٥٦، المجموع ٨: ٣٥٥، المغني ٣: ٣٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٣، المبسوط للرخسي ٤: ١٠٩.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٣٦٦، بلفه السالك ١: ٣٠٦، حلية العلماء ٣: ٣٥٦، المغني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤، المجموع ٨: ٣٥٥، المبسوط للرخسي ٤: ١٠٩.

(٤) يراجع: ص ١٦ - ١٧.

(٥) يراجع: ص ١٨.

محلّه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الأخرى: لا يذبح حتى يبلغ الهدي محلّه وهو يوم النحر، وإذا لم يجز الذبح، لم يجز التحلّل^(١).

واحتجّ: بأنّ للهدي محلّ زمان ومحلّ مكان، فإذا عجز عن محلّ المكان، سقط وبقي محلّ الزمان واجباً؛ لإمكانه^(٢).

وهو غلط؛ لأنّ محلّ الزمان تابع لمحلّ المكان، فإذا فات، فات تابعه.

وأيضاً: فإنّه ربّما حصل له ضرر عظيم بالصبر إلى يوم النحر.

مسألة: يستحبّ له تأخير الإحلال؛ لجواز زوال العذر، فإذا أحرّ وزال العذر قبل تحلّله، وجب عليه المضيّ في تمام نسكه بغير خلاف؛ لأنّه مُحْرَم لم يأت بالمناسك مع إمكانها، فوجب عليه إتمامها، كالفادر.

ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) وهو قادر؛ إذ الغرض زوال العائق ولو خشى الفوات، لم يتحلّل على ما قلنا، وصبر حتى يتحقّق ثمّ يتحلّل بعمره. فلو صابر ففات الحجّ، لم يكن له أن يتحلّل بالهدي ووجب عليه أن يتحلّل بعمره وعليه القضاء إن كان واجباً. وإلا فلا.

ولو فات الحجّ ثمّ زال الصدّ بعده، قال بعض الجمهور: يتحلّل بالهدي وعليه هدي آخر للفوات^(٤).

أمّا الشيخ - رحمه الله - فإنّه قال: إذا لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف، فقد فاته الحجّ، وعليه أن يتحلّل بعمره، ولا يلزمه دم لفوات الحجّ^(٥).

(١) المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢٥، الإنصاف ٤: ٦٧.

(٢) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤.

(٣) البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤، بداية المجتهد ١: ٣٥٧.

(٥) المبسوط ١: ٢٣٣، الخلاف ١: ٤٩٢ مسألة - ٣١٨.

فروع:

الأول: إذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات، جاز له أن يتحلّل؛ عملاً بالعموم، لكنّ الأفضل البقاء على إحرامه، فإن انكشف العدوّ أتمّ، ولو اتّفق الفوات، أحلّ بعمره.

الثاني: لو أفسد حجّه فصدّ، كان عليه بدنة ودم التحلّل والحجّ من قابل. ولو انكشف العدوّ في وقت متّسع لاستثناف القضاء، وجب، وهو حجّ يقضي لسنته، وليس يتصوّر القضاء في العام الذي أفسده فيه في غير هذه المسألة، ولو ضاق الوقت، قضى من قابل.

وإن لم يتحلّل من الفاسد، فإن زال الصّدّ والحجّ لم يفت، مضى في الفاسد وتحلّل، كالصحيح، فإن فات، تحلّل بعمره، وتلزمه بدنة للإفساد، ولا شيء عليه للفوات.

والقضاء عليه من قابل هاهنا واجب، سواء كان الحجّ تطوّعاً أو واجباً؛ لأنّ التطوّع ينقلب واجباً مع الإفساد. ولو كان العدوّ باقياً، فله التحلّل، فإذا تحلّل، لزمه الدم للتحلّل وبدنة للإفساد، والقضاء من قابل، وليس عليه أكثر من قضاء واحد.

الثالث: لو صدّ فأفسد حجّه، جاز له التحلّل؛ عملاً بالعموم^(١). ولأنّه يجوز له التحلّل في الصحيح، ففي الفاسد أولى، ويجب عليه دم التحلّل، وبدنة للإفساد، وعليه القضاء للحجّ مطلقاً^(٢)، ويكفيه قضاء واحد، كما قلنا هناك.

فالحاصل: أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون الصّدّ بعد الإفساد، وبين أن يكون قبله.

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) أكثر النسخ: والحجّ عليه القضاء مطلقاً، مكان: وعليه القضاء للحجّ مطلقاً.

مسألة: قد بيّنا أنه ينبغي للمُحرم أن يشترط على ربّه في حال الإحرام^(١)،
خلافاً لمالك^(٢).

إذا ثبت هذا: فإنّه متى شرط في ابتداء إحرامه أن يحلّ متى مرض، أو ضاعت
نفقته أو نفدت، أو منعه ظالم، أو غير ذلك من الموانع، فإنّه يحلّ متى وجد ذلك
بلا خلاف، وهل يسقط الهدّي أم لا؟ قال السيّد المرتضى - رحمه الله -: يسقط^(٣)،
وبه قال جماعة من الجمهور^(٤).

وقال الشيخ - رحمه الله -: لا يسقط؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥). فإنّه كما يتناول الشرط، يتناول غيره^(٦). وقد سلف
البحث في ذلك^(٧).

إذا ثبت هذا: فإنّ الشرط لا يؤثر في سقوط الحجّ في العام المقبل إن كان الحجّ
واجباً، خلافاً لقوم^(٨)، وقد سلف البحث فيه^(٩).

وينبغي أن يشترط ما له فائدة، مثل أن يقول: إن مرضت، أو فسني مالي،
أو فاتني الوقت، أو ضاق عليّ الوقت، أو منعني عدوّ، أو غيره. ولو قال: أن تحلّني
حيث شئت، فليس له ذلك.

(١) تراجع: الجزء العاشر: ٢٤٨.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٢٢١، المغني ٣: ٢٤٩، المحلّى ٧: ١١٤ - ١١٥، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٥، فتح

العزیز بهامش المجموع ٨: ١٠، عمدة القارئ ١٠: ١٤٧.

(٣) الانتصار: ١٠٤.

(٤) المغني ٣: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٩.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) الخلاف ١: ٤٩٤ مسألة - ٣٢٤.

(٧) تراجع: ص ١٦.

(٨) المغني ٣: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٩.

(٩) تراجع: ص ١٦.

ثم ينظر في الشرط وصيغته، فإن قال: إن مرضت، فلي أن أحلّ، وإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني^(١)، فإذا حبس يكون بالخيار بين الحلّ وبين البقاء على الإحرام.

وإن قال: إن مرضت فأنا حلال، قال بعض الجمهور: متى وجد الشرط، حلّ بوجوده؛ لأنه شرط صحيح، فكان على ما شرط^(٢).

فرع:

لو قال: أنا أرفض إحرامي وأحلّ، فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال من غير صدّ أو حصر أو إتمام، لم يحلّ ووجب عليه عن كلّ فعل كفارة حسب ما تقدّم^(٣)؛ لأنّ التحلّل من الحجّ إنّما يحصل بأمر ثلاثة: كمال أفعاله، أو التحلّل عند الحصر، أو الصدّ بالعدوّ إذا شرط، ومع فقدان هذه الأشياء لا يتحلّل، فإنّ نوى التحلّل لم يحلّ، ولا يفسد الإحرام برفضه؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات التي يخرج منها بإفسادها، كالصلاة، وإن وطئ، أفسد حجّه ووجب عليه إتمامه، والبدنة، والحجّ من قابل، سواء كان الوطء قبل ما فعله من الجنائيات أو بعده، فإنّ الجنائية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء، كالجنائية على الإحرام الصحيح، وليس عليه لرفضه للإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً.

مسألة: العدوّ الصادّ لأهل الحجّ، إمّا أن يكونوا مسلمين أو مشركين، فإن كانوا مسلمين، كالأكراد والأعراب وأهل البادية، فالأولى الانصراف عنهم وترك قتالهم؛

(١) خاوق: فمحلّ حيث حبستني، د: فعلّني حيث حبستني.

(٢) المغني ٣: ٢٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٩، الإنصاف ٤: ٧٢.

(٣) تراجع: ص ٢٢ - ٢٣.

لأنّ في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم، فكان الترك أولى، إلا أن يدعوهم الإمام أو مَنْ نَصَبَهُ الإمام إلى قتالهم، ويجوز قتالهم؛ لأنّهم تعدّوا على المسلمين بمنعهم طريقهم، فأشبهوا سائر قطع الطريق.

وإن كانوا مشركين، لم يجب على الحاجّ قتالهم؛ لأنّ قتالهم إنّما يجب بأحد أمرين: إمّا الدفع عن النفس، أو الدعاء إلى الإسلام بإذن الإمام، وليس هنا واحد منهما.

قال الشيخ - رحمه الله -: وإذا لم يجب قتالهم، فلا يجوز أيضاً، سواء كانوا قليلين أو كثيرين، أو المسلمون أكثر أو أقلّ - مع أنّه قال في جانب المسلمين -: الأولى ترك قتالهم^(١). وهو يشعر بجواز قتالهم.

والأقوى عندي: أنّ قتالهم لا يجب، ولكن إن غلب على ظنّ المسلمين القهر لهم والظفر، استحَبّ قتالهم؛ لما فيه من الجهاد، وحصول النصر، وإتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل، ولا يجب قتالهم أيضاً، بل يجوز التحلّل. ولو غلب على الظنّ ظفر الكفّار، انصرفوا عنهم من غير قتال، لئلا يضرّوا بالمسلمين.

فروع:

الأول: لو احتاج الحاجّ إلى لبس السلاح، وما يجب فيه الفدية لأجل الحرب، جاز؛ لما تقدّم^(٢) وعليهم الفدية؛ لأنّ لبسهم لأنفسهم، فأشبه ما لو لبسوا دفع الحرّ والبرد.

الثاني: لو قتلوا نفساً وأتلفوا أموالاً، لم يكن عليهم ضمان، ولو كان هناك صيد

(١) المبوط ١: ٣٣٤.

(٢) تراجع: الجزء الثاني عشر: ٢٢٠.

فقتلوه، فإن كان لأهل الحرب، ففيه الجزاء دون القيمة؛ لأنه لا حرمة لمالكة، وإن كان لمسلم أو لمالك له، كان فيه الجزاء والقيمة على ما تقدّم^(١).

الثالث: لو بذل لهم العدو تخليّة الطريق، فإن كانوا معروفين بالغدر، جاز لهم الانصراف، وإن كانوا معروفين بالوفاء وأمتوهم، لم يجز لهم التحلّل، ووجب عليهم المضيّ في إحرامهم؛ لزوال الصدّ.

الرابع: لو طلب العدو مالاً على تخليّة الطريق، فإن لم يكونوا مأمونين، لم يجب بذله إجماعاً؛ لأنّ الخوف باقي مع البذل، وإن كانوا مأمونين يوثق بقولهم، فإنّ ما أن يكون المال كثيراً أو قليلاً، فإن كان كثيراً، لم يجب بذله، بل يكره إن كان العدو مشركين؛ لأنّ فيه صغاراً وتقويةً للمشركين، وإن كان قليلاً، قال الشيخ -رحمه الله-: لا يجب بذله وله التحلّل^(٢)، كما أنّه لا يجب في ابتداء الحجّ بذل مال إذا لم يجد طريقاً آمناً. ولو قيل بوجوبه مع إمكان التحلّل به من غير إضرار، كان حسناً.

مسائل:

الأولى: قد بيّنا: أنّ المحصر إذا لم يجد هدياً، لم يتحلّل، بل يبقى على إحرامه^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وقال الشافعيّ: ينتقل إلى الصوم ويحلّ به، وهو أن يقوم شاة وسطاً بالطعام

(١) راجع: الجزء الثاني عشر: ٢٨٤.

(٢) المبسوط ١: ٣٣٤.

(٣) راجع: ص ١٩.

(٤) المبسوط للرخسيّ ٤: ١١٣، تحفة الفقهاء ١: ٤١٧، بدائع الصنائع ٢: ١٨٠، شرح فتح القدير ٣:

٥٣، تبين الحقائق ٢: ٤٠٨، مجمع الأنهر ١: ٣٠٦.

فيصوم بإزاء كلّ مدّ يوماً^(١).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) أنهى الحرمة

إلى غاية الحلق، وهذا يمنع زوالها قبله.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه عجز عن الهدى، فيلزمه الصوم، كدم المتعة^(٣).

والجواب: الفرق بما تقدّم^(٤).

الثانية: قد بيّنا أنّه يصحّ أن يصدّ الحاجّ بعد دخول مكة إذا لم يقف

بالموقفين^(٥). وبه قال الشافعيّ^(٦).

وقال أبو حنيفة: ليس بمصدود، بل إن قدر على الأداء، أدّى، وإن دام العجز

حتى مضى الوقت، فحكمه حكم فائت الحجّ، يتحلّل بأفعال العمرة، والنحر في

الحرم لا يكون مثل النحر خارج الحرم^(٧).

لنا: عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾^(٨) من غير فصل.

احتجّ: بأنّ المراد بذلك: من أحصر خارج الحرم، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا

(١) الأمّ ٢: ١٦١، حلية العلماء ٣: ٣٥٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ٣٠٤، ٣٠٥، فتح

العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٠، مغني المحتاج ١: ٥٣٤.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٢٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٠، مغني المحتاج ١: ٥٣٤.

(٤) راجع: ص ١٩ - ٢٠.

(٥) راجع: ص ٢٤.

(٦) الأمّ ٢: ١٦٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٣، المجموع ٨: ٣٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨:

٨٠، مغني المحتاج ١: ٥٣٣.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٤١٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٢، شرح فتح القدير ٣: ٥٩، تبين الحقائق ٢:

٤١٤، مجمع الأنهر ١: ٣٠٧.

(٨) البقرة (٢): ١٩٦.

رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿١﴾ وهو الحرم، فدلَّ على أنه خارج الحرم (٢).
والجواب: ما تقدّم: أن محله موضع نحره (٣)، أو أن الآية وردت في حق
القادر، على ما تقدّم (٤).

الثالثة: إذا تحلّل المصدود بالهدي وكان واجباً، قضى ما تحلّل منه، إن كان
حجاً، وجب عليه حج لا غير، وبه قال الشافعي (٥).
وقال أبو حنيفة: يجب عليه قضاء حجة و عمرة معاً (٦).
لنا: أنه أحصر عن الحج، فلا يلزمه غيره، كمن أحصر عن العمرة، لا يلزمه
غيرها.

احتج أبو حنيفة: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله:
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (٧) لكن العمرة في القضاء معرفاً بالألف واللام، فدلَّ
ذلك على عمرة معهودة واجبة عليه، وليست تلك إلا العمرة الواجبة بالصد. ولأن
المصدود عن الحج فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، فإذا لم يأت

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ١٨٢، شرح فتح القدير ٣: ٥٩.

(٣) يراجع: ص ٢٢.

(٤) يراجع: ص ١٦-١٧.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٥٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ٣٠٦، فتح العزيز بهامش
المجموع ٨: ٥٦-٥٧، مغني المحتاج ١: ٥٣٧، السراج الوهاج: ١٧٢، الميزان الكبرى ٢: ٥٤،
رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٣.

(٦) البسوط للسرخسي ٤: ١١٧، تحفة الفقهاء ١: ٤١٨، بدائع الصنائع ٢: ١٨٢، الهداية للمرغيناني
١: ١٨٢، شرح فتح القدير ٣: ٥٥، تبیین الحقائق ٢: ٤١٠، مجمع الأنهر ١: ٣٠٦.

(٧) البقرة (٢): ١٩٦.

بأفعال العمرة في الحال، يجب عليه قضاؤها^(١).

والجواب عن الأول: بالمنع من العود إلى ما ذكرتم.

وعن الثاني: أنّ التحلل للمصدود إمّا أن يكون بالعمرة إن فاتته الوقت، وإلّا فالهدي. والحاصل: أنّا نمنع أنّ حكمه حكم فائت الحجّ مطلقاً.

الرابعة: الصدّ قد يتحقّق في العمرة. وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وقال الشافعي: لا يتحقّق^(٣).

لنا: قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤) ذكر

ذلك عقيبهما، فينصرف إلى كلّ واحد منهما، كما انصرف إلى أحدهما؛ لعدم الأولوية.

وعن ابن مسعود، أنّه سئل عن معتمر لدغ، فقال: ابعثوا عنه هدياً، فإذا ذُب عنه

فقد حلّ^(٥).

ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لما صدّ كان معتمراً^(٦).

ولأنّه عجز عن الأداء للحال، وفي البقاء على الإحرام مدّة غير معلومة حرج

عظيم، فأبيح له التحلل بالهدي، كما في الحجّ. ولأنّه أبيح له التحلل بالهدي في

أعلى العبادتين، فيباح له في أدناهما.

(١) تحفة الفقهاء ١: ٤١٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٨١، شرح فتح القدير ٣: ٥٦، تبين الحقائق ٢:

٤١٠، مجمع الأنهر ١: ٣٠٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧٧، الهداية للمرغيناني

١: ١٨١، شرح فتح القدير ٣: ٥٦، تبين الحقائق ٢: ٤١١، مجمع الأنهر ١: ٣٠٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣١٠.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) سنن البيهقي ٥: ٢٢١، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢٣٨ الحديث ١. فيه تفاوت.

(٦) صحيح البخاري ٥: ١٦٦، سنن البيهقي ٥: ٢١٥.

احتجّ: بأنّه ليس لها وقت معلوم، فيمكنه المكث إلى أن يزول الإحصار ثمّ يؤدّي^(١).

والجواب: أنّه يلزم منه الحرج؛ لعدم العلم بالغاية.

(١) المغني ٣: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٠، المجموع ٨: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤.

البحث الثاني في المحصور

مسألة: قد بيّنا أنّ الحصر هو المنع بسبب المرض، إمّا عن الوصول إلى مكّة، أو عن الموقفين، كما قلنا في الصدّ^(١).

إذا ثبت هذا: فإنّ الحاجّ متى حصره المرض بحيث لا يتمكّن معه من النفوذ إلى مكّة، بعث بهديه مع أصحابه ليذبحوه عنه في موضع الذبح، فإن كان قد ساق هدياً، بعث ما ساقه، وإن لم يكن قد ساق، بعث هدياً أو ثمنه. ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه، وهو منى إن كان حاجّاً، ومكّة إن كان معتمراً.

فإذا بلغ الهدى محلّه، أحلّ من كلّ شيء، إلّا من النساء إلى أن يطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه، فيحلّ له النساء حينئذٍ. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال ابن مسعود، وعطاء، والثوري، والنخعي، وأحمد في إحدى الروايتين^(٢). وأصحاب الرأي، إلّا أنّهم لم يعتبروا طواف النساء، بل قالوا: يحلّ بالبلوغ إلى

(١) يراجع: ص ١٥ و ٢٤.

(٢) المعنى ٣: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٥٣٨، المجموع ٨: ٣٥٥، الكافي لابن قدامة ١:

٦٢٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٩٢، الإنصاف ٤: ٧١.

المحل^(١).

وقال الشافعي: لا يجوز له التحلل أبداً إلى أن يأتي به، فإن فاته الحج، تحلل بعمرة^(٢). وبه قال ابن عمر، وابن عباس، ومروان^(٣)، ومالك^(٤)، وأحمد في الرواية الأخرى^(٥).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٦) لأن الإحصار إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصاراً فهو محصر، وحصره العدو حصراً فهو محصور. قال الفراء: أحصره المرض لا غير، وحصره العدو وأحصره معاً^(٧). وهو نص في محل النزاع، كما هو متناول للصد بالعدو.

وما رواه الجمهور عن عكرمة، عن حجاج بن عمرو الأنصاري^(٨)، أن النسبي

- (١) المبسوط للرخسي ٤: ١٠٧، تحفة الفقهاء ١: ٤١٦، بدائع الصنائع ٢: ١٧٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٠ - ١٨١، شرح فتح القدير ٣: ٥٣، تبيين الحقائق ٢: ٢٩٢، مجمع الأنهر ١: ٣٠٦.
- (٢) الأم ٢: ٢١٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨.
- (٣) الميزان الكبرى ٢: ٥٤، مغني المحتاج ١: ٥٣٣.
- (٤) المغني ٣: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٨، المجموع ٨: ٣٥٥، بداية المجتهد ١: ٣٥٦.
- (٥) المدونة الكبرى ١: ٣٧٢، بداية المجتهد ١: ٣٥٦، بلغة السالك ١: ٣٠٥.
- (٦) المغني ٣: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٩٢، الإنصاف ٤: ٧١.
- (٧) البقرة (٢): ١٩٦.
- (٨) المصباح المنير: ١٣٨، المبسوط للرخسي ٤: ١٠٨.
- دوع: عمر الأنصاري، ح، ق، خا ور: عمير الأنصاري، والصحيح ما أبتناه، وهو: حجاج بن عمرو بن عزبة الأنصاري المازني المدني له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه ابن أخيه حمزة بن سعيد وعبد الله بن رافع وعكرمة، شهد مع علي عليه السلام صفين. أسد الغابة ١: ٣٨٢، تهذيب التهذيب ٢: ٢٠٤.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(١) وفي بعضها: «وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي، قال: «يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجٍّ فمحلُّ الهدي [يوم]»^(٣) النحر، فإذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكته، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة، قصر وأحلّ، فإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله، رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فإذا برئ، فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ، رجع إلى أهله، وأقام ففاته الحجّ، فكان^(٤) عليه الحجّ من قابل، فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ، لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل وينسك^(٥) أيضاً» قال: «إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السُّقْيَا»^(٦) وهو مريض، فقال: يا بنيّ ما تشتهي؟ فقال: أشتهي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام

(١) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٨ الحديث ٣٠٧٧، سنن الترمذي ٣: ٢٧٧ الحديث ٩٤٠، سنن النسائي ٥:

١٩٨، سنن الدارمي ٢: ٦١، مستد أحمد ٣: ٤٥٠، سنن البيهقي ٥: ٢٢٠، المعجم الكبير للطبراني ٣: ٢٢٤ الحديث ٣٢١١ و٣٢١٢.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٧٣ الحديث ١٨٦٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٨ الحديث ٣٠٧٨، سنن النسائي ٥: ١٩٩، سنن البيهقي ٥: ٢٢٠، المعجم الكبير للطبراني ٣: ٢٢٤ الحديث ٣٢١٣.

(٣) أئنتها من المصدر.

(٤) أكثر النسخ والمصادر: وكان.

(٥) في المصادر: «ويمسك».

(٦) السُّقْيَا - بالضم - موضع يقرب من المدينة، وقيل: هي على يومين منها. مجمع البحرين ١: ٢٢١.

ببذنة فنحرها، وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر» فقلت له: رأيت حين برئ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة» قلت: فما بال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيْث رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَلَّ لهُ النِّسَاءَ وَلَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ مَصْدُوداً، وَالْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَحْضُوراً»^(١).

ولأنّه ممنوع من البيت، فأشبه المصدود بالعدو، ولأنّ الصبر ضرر عظيم خصوصاً مع احتياجه إلى الملبوس للمرض أو المشروب؛ لما فيه طيب، أو استعمال الأدهان وغير ذلك من الأسباب المحرّمة، فلو لم يسبح له الإحلال، لزم الضرر بالترك أو بالإفداء في كلّ محرّم.

احتجّوا: بأنّه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلّص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو^(٢).

والجواب: المنع من عدم الانتقال، وعدم التخلّص من الأذى لا يمنع من التحلّل.

مسألة: قد بيّنا أنّه يبعث بهديه ويتنظر وصوله إلى المحلّ الذي يذبحه به إمّا مكة إن كان معتمراً، أو منى إن كان حاجّاً، فإذا كان يوم الموعدة، قصر من شعر رأسه، وأحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء؛ فإنّهنّ لا يحلّلن له حتّى يحجّ في القابل، ويطوف طواف النساء إن كان الحجّ واجباً، أو يطاف عنه في القابل إن كان الحجّ تطوّعاً، قاله علماؤنا^(٣).

(١) التهذيب: ٥: ٤٢١ الحديث ١٤٦٥، الوسائل ٩: ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصدّة

الحديث ١. فهما: فليقتصر، مكان: فليقتصر، وفيهما: فليتنظر، مكان: فليظن.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨.

(٣) يراجع: ص ٤١.

ولم يعتبر الجمهور ذلك، بل حكم بعضهم بجواز الإحلال مطلقاً، وآخرون بالمنع مطلقاً على ما بيّنا^(١).

لنا: أن النساء حرمن عليه بالإحرام، فيستصحب الحكم إلى أن يزيله دليل. وما تقدّم في حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢). وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحصور غير المصدود، فإنّ المحصور هو المريض» إلى أن قال: «والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء»^(٣).

مسألة: ولو وجد المحصور من نفسه خفة بعد أن بعث هديه وأمكنه السير إلى مكة، فليلحق بأصحابه؛ لأنّه مُحرم بأحد النسكين، فيجب عليه إتمامه؛ للآية^(٤)، والتقدير أنّه متمكّن.

إذا ثبت هذا: فإن أدرك أحد الموقفين في وقته، فقد أدرك الحجّ، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن لم يدرك أحد الموقفين في وقته، فقد فاته الحجّ، وكان عليه الحجّ من قابل، والحكمان ظاهران، فإنّا قد بيّنا أنّه يلحق الحاجّ بإدراك أحد الموقفين، ويفوته الحجّ بفواتهما معاً^(٥).

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا أُحصر الرجل، بعث هديه، فإن أفاق ووجد من نفسه خفة، فليمض إن ظنّ أن يدرك هديه قبل أن يُنحر، فإن قدم مكة قبل أن ينحر

(١) تراجع: ص ٤١ - ٤٢.

(٢) تراجع: ص ٤٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢٣ الحديث ١٤٦٧، الوسائل ٩: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث ١.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) تراجع: الجزء الحادي عشر: ١٠٦.

هديه، فليقم على إحرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نُحر هديه، فإنَّ عليه الحجَّ من قابل والعمرة» قلت: فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: «إن كانت حجة الإسلام يُحجَّ عنه ويُعتمر، فإنما هو شيء عليه»^(١).

وإنما اعتبر الباقر عليه السلام إدراك النحر؛ لأنَّه متى أدركهم وقد نُحر هديه فقد فاته الحجُّ؛ لأنَّه إنَّما يكون النحر يوم العاشر والوقوف ليلة العاشر، وإن أدركهم قبل النحر، جاز أن يلحق الوقوف فيتمَّ حجَّه.

مسألة: قد بيَّنا أنَّه إذا لم يكن قد ساق هدياً، فإنَّه يبعث بثمنه مع أصحابه ويواعدهم يوماً بعينه ليشتروه ويذبحوا عنه في ذلك اليوم، ويبقى هو على إحرامه، ويجتنب كلَّما يجتنبه المُحرم، فإذا كان ذلك اليوم الذي واعدهم فيه، قَصَّرَ وأحلَّ من كلِّ شيء، إلَّا من النساء على ما بيَّناه^(٢).

إذا ثبت هذا: فلو ردَّوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدى، أو وجدوه ولم يشتروا له ولا ذبحوا عنه، لم يبطل تحلُّله، ووجب عليه أن يبعث به في العام القابل ليذبح عنه في موضع الذبح؛ لأنَّ تحلُّله وقع مشروعاً، فلا يكون باطلاً. ويدلُّ عليه ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فإن ردَّوا عليه الدراهم، ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلَّ، لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ٤٢٢ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٩: ٣٠٦ الباب ٣ من أبواب الإحصار والصدَّ الحديث ١.

(٢) يراجع: ص ٤١ - ٤٤.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢١ الحديث ١٤٦٥، الوسائل ٩: ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصدَّ الحديث ١.

وعن زرعة قال: سألته عن رجل أُحصر في الحجّ، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدى محله، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة، نحر بمكة، وإنما عليه أن يعدّهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا في الميعاد، لم يضرّه إن شاء الله»^(١).

إذا ثبت هذا: فإنّ الشيخ - رحمه الله - قال: ويجب عليه أن يمسك ممّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه^(٢). ومنع ابن إدريس ذلك كلّ المنع^(٣).

احتجّ الشيخ - رحمه الله -: بما رواه - في الصحيح - عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم بسياق، وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون، قال: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتّى يبلغ الهدى محله» [قلت]^(٤) رأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطؤا في السير عليه وهو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الذي واعدهم فيه؟ قال: «ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم فيه»^(٥).

واحتجّ ابن إدريس: بأنّ الأصل براءة الذمّة ولأنّه ليس بمحرم، فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد وليس هو بمحرم ولا في الحرم!!^(٦)

مسألة: وكذلك من بعث بهدي تطوّعاً من أفق من الآفاق، قال الشيخ -

(١) التهذيب ٥: ٤٢٣ الحديث ١٤٧٠، الوسائل ٩: ٣٠٦ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث ٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٣٥، النهاية: ٢٨٢ و ٢٨٣.

(٣) السرائر: ١٥١.

(٤) في النسخ، قال، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٥: ٤٢٤ الحديث ١٤٧١، الوسائل ٩: ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث

٤. في التهذيب: يساق، وفي الوسائل: فساق.

(٦) السرائر: ١٥١.

رحمه الله -: فليبعثه ويواعد أصحابه يوماً بعينه، ثم يجتنب ما يجتنبه المُحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك من المحرمات على المُحرم، إلا أنه لا يلبي، فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه، كان عليه الكفارة، كما تجب على المُحرم سواء، فإذا كان اليوم الذي واعدهم، أحلّ، وإن بعث بالهدي من أفق من الآفاق، يواعدهم يوماً بعينه بإشعاره وتقليده، فإذا كان ذلك اليوم، اجتنب ما يجتنبه المُحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه، ثم إنّه أحلّ من كلّ شيء أحرم منه^(١).
ومنع ابن إدريس من ذلك^(٢).

احتجّ الشيخ - رحمه الله -: بما تقدّم في حديث الحلبي^(٣)، وما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل بالهدي تطوعاً، قال: «يواعد أصحابه يوماً يقلّدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المُحرم، فإذا كان يوم النحر، أجزأ عنه، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية، نحر بدنته ورجع إلى المدينة»^(٤).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ ابن عباس وعليّاً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجرّدان، وإنّ بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدوا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً، ثم يمساكن^(٥) يومئذ إلى النحر عن كلّ ما يمساك عنه المُحرم ويجتنبان كلّ ما يجتنب

(١) المبسوط ١: ٣٣٥، النهاية: ٢٨٣.

(٢) السرائر: ١٥٢.

(٣) يراجع: ص ٤٧.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٤ الحديث ١٤٧٢، الوسائل ٩: ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث ٥.

(٥) في النسخ: «ليمساك» وما أبتناه من المصدر.

المُحْرَم إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْبِي، إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا»^(١).

وفي الصحيح عن هارون بن خارجة قال: إنَّ أبا مراد بعث بيدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقدِّد ويشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة، فقلت له: إنَّ أبا مراد فَعَلَ كذا وكذا، وإنَّه لا يستطيع أن يدع الثياب؛ لمكان أبي جعفر، فقال: «مُرهُ فليلبس الثياب، ولينحر بقرة عن لبسه الثياب»^(٢). وهذه روايات كثيرة دالَّة على المنع، فالأولى التعويل عليها.

مسألة: المحصور إذا احتاج إلى حلق رأسه لأذى، ساغ له ذلك وفداه؛ لأنَّ القادر يجوز له ذلك، فالمحصور أولى.

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا أُحْصِر الرجل فبعث بهديه وآذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه، فإنَّه يذبح في المكان الذي أُحْصِر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستَّة مساكين»^(٣).

مسألة: الحاجَّ والمُعْتَمِر في ذلك سواء، إذا أُحْصِر المُعْتَمِر، فَعَلَ ما ذكرناه، وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل واجبة إن كانت عمرة الإسلام أو غيرها من الواجبات، وإن كانت نفلاً، كان عليه ذلك نفلاً، وكذلك الحاجَّ يجب عليه القضاء مع وجوب الحجِّ، ويستحبَّ مع استحبابه.

إذا ثبت هذا: فلو كان المحصور قد أحرم بالحجِّ قارناً، قال الشيخ

(١) الكافي ٤: ٥٤٠ الحديث ٤. وفيه: إنَّ مراراً، ولعلَّه الصحيح. التهذيب ٥: ٤٢٤ الحديث ١٤٧٣.

الوسائل ٩: ٣١٢ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٥ الحديث ١٤٧٤، الوسائل ٩: ٣١٤ الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢٣ الحديث ١٤٦٩، الوسائل ٩: ٣٠٨ الباب ٥ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث ١.

- رحمه الله -: لم يجز له أن يحجَّ في المستقبل إلا قارناً، ولا يجوز له أن يتمتع، بل يدخل في مثل ما خرج منه^(١). وقال ابن إدريس: يحرم بما شاء^(٢).
والوجه عندي: أنه يأتي بما كان واجباً، وإن كان ندباً بما شاء من أنواعه وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل.

أما الشيخ - رحمه الله - فقد استدلَّ بما رواه - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنهما قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلَّني حيث حبستني، قال: «يبعث بهديه» قلنا: هل يتمتع من قابل؟ قال: «لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه»^(٣).

ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب، أو على أنه قد كان القران متعيناً في حقِّه؛ لأنَّه إذا لم يكن واجباً، لم يجب القضاء، فعدم وجوب الكيفية أولى.
مسألة: قد يتَّنا أنه إذا كان قد ساق هدياً مع إحرامه ثمَّ أحصر، فإنَّه يبعثه مع أصحابه ولا يحتاج إلى هدي آخر^(٤).

وقال ابن بابويه: إذا قرن الرجل الحجَّ والعمرة وأحصر، بعث هدياً مع هديه، ولا يحلُّ حتَّى يبلغ الهدي محلَّه، فأوجب هدياً آخر مع هدي السياق، ذكر ذلك علي بن بابويه في رسالته^(٥)، وابنه أبو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه^(٦).

(١) النهاية: ٢٨٣، البسوط: ١: ٣٣٥.

(٢) السرائر: ١٥٢.

(٣) التهذيب: ٥: ٤٢٣ الحديث ١٤٦٨، الوسائل ٩: ٣٠٧ الباب ٤ من أبواب الإحصار والصدَّ الحديث ١.

(٤) تراجع: ص ٤١.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٣١٧.

(٦) الفقيه ٢: ٣٠٥.

وقواه ابن إدريس بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) فأوجب هدياً للإحصار^(٢).

وأصحابنا أكثرهم قالوا: يبعث بهديه الذي ساقه^(٣)، ولم يوجبوا هدياً آخر. والآية نحن نقول بموجها؛ لأنّها، لا تدلّ على وجوب هديين، بل ما استيسر، وهدي السياق كافٍ في هذا الباب.

إذا ثبت هذا: فإنّ ابن إدريس فسّر كلام ابن بابويه هاهنا في المكان، فقال: قوله: إذا قرن الحجّ والعمرة، مراده: كلّ واحد منهما على الانفراد ويقرن إلى واحد من الحجّ أو من العمرة هدياً يشعره أو يقلّده، فيخرج من مكّة بذلك، وإن لم يكن ذلك عليه واجباً ابتداءً، ولم يقصد أن يحرم بهما جميعاً، ويقرن بينهما؛ لأنّ هذا مذهب من خالفنا في حدّ القرآن^(٤).

مسألة: قد بيّنا أنّه إذا اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، جاز له أن يحلّ^(٥).

إذا ثبت هذا: فله أن يتحلّل من دون إنفاذ هدي أو ثمن هدي إلاّ أن يكون ساقه وأشعره أو قلّده، فإنّه متى كان كذلك فلينفذ، وأمّا إذا لم يكن ساقه واشترط، فله التحلّل إذا بلغ الهدى محلّه، وبلوغه يوم العيد، فإذا كان يوم النحر فليتحلّل من جميع ما أحرم منه إلاّ النساء، على ما قدّمناه^(٦).

وروى المفيد - رحمه الله - في مقننته عن الصادق عليه السلام، قال: «المحضور

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) السرائر: ١٥١.

(٣) ينظر: المقننة: ٧٠، النهاية: ٢٨١، الشرائع ١: ٢٨٢.

(٤) السرائر: ١٥١.

(٥) يراجع: الجزء العاشر: ٢٤٨.

(٦) يراجع: ص ٤١.

بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه، ثمّ يحلّ. ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان في حجة الإسلام، فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحلّ ممّا كان أحرم منه، فإن شاء حجّ من قابل، وإن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ»^(١).

إذا عرفت هذا: فإنّ المحصور يفتقر إلى نية التحلّل، كما دخل في الإحرام بنية، قاله ابن إدريس^(٢).

فصل:

روى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدى، قال: «ينسك ويرجع» قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: «يصوم».

وإذا تمتّع رجل بالعمرة إلى الحجّ فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه إلى يوم النحر، فإنّ عليه أن يلحق الناس بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا بأس بحلقه، فإن خلى^(٣) عنه يوم النحر، فهو مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، فليطف بالبيت أسبوعاً، ويسعى أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكة مفرداً للحجّ، فليس عليه ذبح، ولا شيء عليه^(٤).

(١) المقنعة: ٧٠.

(٢) السرائر: ١٥٢.

(٣) د، ح، و، ع: فإن دخل، مكان: فإن خلى، كما في المصدر.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٥ الحديث ١٥١٤، الوسائل ٩: ٣١٠ الباب ٧ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث ٢.

البحث الثالث في حكم الفوات

مسألة: قد يتَّانَ أنَّ من لم يقف بالموقفين في وقتها، فاته الحجَّ^(١)، وهو قول العلماء كافة.

إذا ثبت هذا: فإنَّه إذا فاته الحجَّ، تحلَّ بطواف وسعي وحلاق^(٢)، ويسقط عنه بقية أفعال الحجَّ من الرمي والمبيت، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال عمر بن الخطَّاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عبَّاس وابن الزبير، ومروان بن الحكم^(٣)، ومالك^(٤)، والثوري^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٧).

(١) يراجع: الجزء الحادي عشر: ١٠٦.

(٢) د، خاوع: وحلق.

(٣) المغني ٣: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٣، المجموع ٨: ٢٩٠.

(٤) بداية المجتهد ١: ٣٥٦، المتقى للباقي ٢: ٢٨١، المغني ٣: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٣، المجموع ٨: ٢٩٠.

(٥) المغني ٣: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٣.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣٥٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٣، المجموع ٨: ٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤٨، مغني المحتاج ١: ٥٣٧، المغني ٣: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٣.

(٧) المغني ٣: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٣، الإنصاف ١: ٧١، المجموع ٨: ٢٩٠.

وأصحاب الرأي^(١).

وقال أحمد في الرواية الأخرى: إنّه يمضي في حجّ فاسد^(٢)، وبه قال المزني. قال: يلزمه جميع أفعال الحجّ إلا الوقوف^(٣). وقال مالك في رواية أخرى عنه: لا يحلّ، بل يقيم على إحرامه حتّى إذا كان من قابل أتى بالحجّ، فوقف وأكمل الحجّ.

وفي رواية ثالثة عنه: أنّه يحلّ بعمره مفردة، ولا يجب عليه القضاء^(٤). لنا: أنّ بقيّة أفعال الحجّ ترتّب على الوقوف وقد فات، فتفوت هي بفواته. ولأنّ وجوب باقي الأفعال مع فوات الحجّ يحتاج إلى دليل، ولم يثبت. ولأنّه قول من سمّينا من الصحابة ولم يوجد لهم مخالف، فكان إجماعاً. وما رواه الجمهور عن عمر أنّه قال لأبي أيّوب حين فاته الحجّ: اصنع ما يصنع المعتمر ثمّ قد حللت، فإن أدركت الحجّ قابلاً، حجّ وأهد ما استيسر من الهدى^(٥). وعن ابن عمر نحو ذلك^(٦).

وحجّ ابن الأسود من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ فقال:

(١) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٧٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٢، شرح فتح القدير ٣: ٦٠، تبيين الحقائق ٢: ٤١٥ و ٤١٦، مجمع الأنهر ١: ٣٠٧، المغني ٣: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٣، المجموع ٨: ٢٩٠.

(٢) المغني ٣: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٣، الإنصاف ٤: ٧٢، المجموع ٨: ٢٩٠.

(٣) الأتمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٦٩ - ٧٠، المجموع ٨: ٢٩٠، المغني ٣: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٣.

(٤) المغني ٣: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٧، المنتقى للبايجيّ ٢: ٢٧٨، بداية المجتهد ١: ٣٥٧.

(٥) الموطأ ١: ٣٨٣ الحديث ١٥٣، مسند الشافعيّ: ١٢٥، سنن البيهقيّ ٥: ١٧٤، المغني ٣: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٤.

(٦) سنن البيهقيّ ٥: ١٧٤.

حسبت أنّ اليوم يوم عرفة، قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها، ثمّ إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة، فأهد، وإن لم تجد، فصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعت^(١).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف، قال: «يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحجّ من قابل يُحرم من حيث أحرم»^(٢). وقول المزنيّ لا وجه له؛ لأنّ الإتيان بالأفعال الباقية لا يخرج عن العهدة، فلا فائدة فيها، وقياسه على المفسد باطل؛ لأنّ الجناية وقعت هناك من المفسد، فكان التفريط من قبّله، بخلاف الفوات. وقول مالك باطل؛ لأنّه ضرر عظيم.

مسألة: إذا فاته الحجّ، جعل حجّه عمرة مفردة، فيطوف ويسعى ويحلق، قاله علماؤنا أجمع، وبه قال ابن عبّاس، وابن الزبير، وعطاء^(٣)، وأحمد^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

(١) المغني ٣: ٥٦٦، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٢: ٣٣٦ و٣٣٧، الموطأ ١: ٢٨٣ الحديث ١٥٤، سنن البيهقي ٥: ١٧٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥ الحديث ٩٩٩، الاستبصار ٢: ٣٠٧ الحديث ١٠٩٦، الوسائل ١٠: ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمسعر الحديث ٣.

(٣) المغني ٣: ٥٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٤.

(٤) المغني ٣: ٥٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٤، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٨٨، الإنصاف ٤: ٦٢ و٦٣، زاد المستقنع: ٣٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤: ١٧٤، تحفة الفقهاء ١: ٤١٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٢، تبين الحقائق ٢: ٤١٥، مجمع الأنهر ١: ٣٠٧، عمدة القارئ ١٠: ١٤٧.

وقال مالك^(١)، والشافعيّ: لا يصير إحرامه بعمره، بل يتحلّل بطواف وسعي وحلاق^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن عطاء: أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَعَلِيهِ دَمٌ وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلِيَحِجَّ مِنْ قَابِلٍ»^(٣).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمّد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدرك الناس فقد أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، ولا عمره له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمره مفردة ولا حجّ له، فإن^(٤) شاء [أن]^(٥) يقيم بمكّة، أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله، رجع، وعليه الحجّ من قابل»^(٦).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أدرك جَمْعاً فقد أدرك الحجّ» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحجّ أو متمتع بالعمرة إلى الحجّ قدم وقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»^(٧).

(١) الموطأ ١: ٣٦٢ و ٣٦٣، المدونة الكبرى ١: ٣٧٣، المنتقى للباقي ٢: ٢٨١، بلغة السالك ١: ٣٠٤

و ٣٠٥، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٣٠٥، المجموع ٨: ٢٩٠.

(٢) الأُتمّ ٢: ١٦٦، المهذّب للشيرازي ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ٢٨٦ و ٢٩٠، فتح العزيز بهامش

المجموع ٨: ٥٥، معني المحتاج ١: ٥٣٧، السراج الوهّاج ١: ١٧٢.

(٣) المعني ٣: ٥٦٧، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٥٢٤.

(٤) في النسخ: «وإن» وما أثبتناه من المصدر.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٥: ٢٩٠، الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٣٠٣، الحديث ١٠٨٢، الوسائل ١٠: ٥٧، الباب ٢٣

من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤.

(٧) التهذيب ٥: ٢٩٤، الحديث ٩٩٨، الاستبصار ٢: ٣٠٧، الحديث ١٠٩٥، الوسائل ١٠: ٩٥، الباب ٢٧

من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

ولأنّه يجوز فسخ الحجّ إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى.
ولأنّ الإتيان ببقية الأفعال على أنّها للحجّ، باطل؛ لفواته، فيتعيّن العمرة؛ لأنّه
لا خروج عن أحد النسكين.
احتجّ الشافعي: بأنّه أحرم بأحد النسكين، فلا ينقلب إلى الآخر، كما لو أحرم
بالعمرة^(١).

والجواب: الفرق بفوات الحجّ وإمكان الإتيان بالعمرة من غير فوات لوقتها،
فلا حاجة إلى انقلاب إحرامها، بخلاف الحجّ.

فرع:

لابدّ من نية الاعتمار، وخالف فيه قوم من الجمهور، فأوجبوا الإتيان بأفعالها.
وليس بجيد؛ لأنّه عمل، فلا بدّ فيه من نية، ويجب إسناده إلى أحد النسكين
وقد فات الحجّ، فيبقى العمرة.

مسألة: إذا فاته الحجّ، استحبتّ له المقام بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق، وليس
عليه شيء من أفعال الحجّ - على ما ذكرنا - ولا حلق عليه ولا تقصير، وإنّما يقصّر
إذا تحلّل بعمرة بعد الطواف والسعي؛ لأنّه مُحرم، فينبغي له أن يتشبه بمن أدرك
المناسك في اللبث بمنى.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي
عبدالله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف؟ قال: «يقيم مع
الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت، طاف بالبيت وسعى بين

(١) الأمّ ٢: ١٦٥، المجموع ٨: ٢٩٠، مغني المحتاج ١: ٥٣٧، المغني ٣: ٥٦٧، الشرح الكبير بهامش
المغني ٣: ٥٢٤.

الصفا والمروة وأحلّ وعلية الحجّ من قابل ويحرم من حيث أحرم»^(١).

وهذه الإقامة ليست واجبة؛ لأننا بيّنا سقوط بقية أفعال الحجّ عنه.

ولما رواه الشيخ عن إسحاق بن عبدالله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقفان، فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ» فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: «بأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة» فقلت: إذا فعل ذلك فما يصنع بعد؟ قال: «إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء، فإن شاء رجع إلى أهله، وعلية الحجّ من قابل»^(٢).

مسألة: وهل يجب على فائت الحجّ الهدي أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنّه لا يجب، قاله الشيخ - رحمه الله^(٣)، وهو قول أصحاب الرأي^(٤).

والثاني: يجب عليه الهدي، وبه قال الشافعي^(٥)، وأكثر الفقهاء^(٦)، ونقله الشيخ

(١) التهذيب ٥: ٢٩٥: الحديث ٩٩٩، الاستبصار ٢: ٣٠٧: الحديث ١٠٩٦، الوسائل ١٠: ٦٦: الباب ٢٧

من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٠: الحديث ٩٨٥، الاستبصار ٢: ٣٠٣: الحديث ١٠٨٣، الوسائل ١٠: ٥٨: الباب ٢٣

من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٥.

(٣) الخلاف ١: ٤٦٩: مسألة - ٢١٩، المبسوط ١: ٣٣٣.

(٤) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٨٠، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٢، المغني ٣:

٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٦، المجموع ٨: ٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨:

٥٤، بداية المجتهد ١: ٣٥٧.

(٥) المجموع ٨: ٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٥٤.

(٦) المجموع ٨: ٢٩٠، المغني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٦.

- رحمه الله - عن بعض أصحابنا^(١)، وعن أحمد روايتان^(٢).

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة. ولأنّه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدى، للزم المحصر هديان: هدى للفوات، وهدى بالإحصار.

ولما تقدّم في الروايات السالفة، فإنّها لا تتضمّن ذكر الهدى، ولو كان واجباً لبيّنه عليهم السلام خصوصاً مع الحاجة إلى الجواب عقيب السؤال^(٣).

أما القول الآخر لعلمائنا: فقد احتجّ الشيخ - رحمه الله - بما رواه داود بن كثير الرقيّ، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل، فقال: قدم اليوم نفر قد فاتهم الحجّ؟ فقال: «نساء الله العافية» ثمّ قال: «أرى عليهم أن يهريق كلّ رجل منهم دم شاة ويحلق، وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتّى يمضي ثلاثة أيّام التشريق بمكّة، خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة، فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل»^(٤).

وبالاحتياط. ولأنّه حلّ من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هدى، كالمحصر^(٥).
والجواب عن الأوّل: أنّه محمول على الاستحباب، والاحتياط معارض بالبراءة الأصليّة ونمّع^(٦) أنّه حلّ قبل إتمام إحرامه؛ لأنّه نقله إلى العمرة والنقل عندنا جائز، فيكون قد أحلّ من إحرام تامّ، فلا يجب عليه الهدى.

(١) الخلاف ١: ٤٦٩ مسألة - ٢١٩.

(٢) المغني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢٣، الإنصاف ٤: ٦٤، المجموع ٨: ٢٩٠.

(٣) يراجع: ص ٥٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٥ الحديث ١٠٠٠ و ص ٤٨٠ الحديث ١٧٠٥، الاستبصار ٢: ٣٠٧ الحديث ١٠٩٧، الوسائل ١٠: ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥.

(٥) الخلاف ١: ٤٦٩ مسألة - ٢١٩.

(٦) كثير من النسخ: ويمنع.

فرع:

لو كان قد ساق هدياً، نحره بمكّة؛ لتعيّنه للإهداء، فلا يسقط بالفوات.
إذا عرفت هذا؛ فنقول: إن قلنا بوجود الهدى، فإنّه يذبحه في ذلك العام،
ولا يجوز له تأخيره إلى القابل، وهو أحد قولي الشافعي.
وقال في الآخر: يجوز^(١).

لنا: أنّه هدي وجب في إحرام، فلا يجوز له تأخيره إلى العام المقبل، كالمدرک
لأفعال الحجّ، ولأنّ الاحتياط يقتضي ذلك، ولأنّ الحجّ واجب على الفور، فكذا
أفعالها التي من جملتها الهدى.

فرع:

لو أخره إلى القابل، عصى على القول بوجوبه، فإذا قضى، وجب عليه ذبحه،
ولا يجزئه عن هدي القضاء؛ لأنّ القضاء إحرام، فيجب فيه الهدى؛ لقوله تعالى:
﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

مسألة: إذا كان الفائت واجباً، كحجّة الإسلام، أو مندورة أو غير ذلك من أنواع
الواجبات، وجب القضاء، ولا تجزئه العمرة التي فَعَلَهَا لِلتَّحَلُّلِ، وإن لم يكن الحجّ
واجباً، لم يجب عليه القضاء. وبه قال عطاء، وأحمد في إحدى الروايتين^(٣)، ومالك
في أحد القولين^(٤).

(١) الأتمّ ٢: ١٦٩، الأتمّ (مختصر المزني) ٨: ٧٢، حلية العلماء ٣: ٣٥٧، المجموع ٨: ٢٨٧ و ٢٩٠،

فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٥٤، مني المحتاج ١: ٥٣٧، السراج الوهاج: ١٧٢.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) المغني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٥، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢٢، الفروع في

فقه أحمد ٢: ٢٩١، الإنصاف ٤: ٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٥٣.

(٤) المغني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٥، الحاوي الكبير ٤: ٢٣٨.

وقال الشافعي: يجب القضاء وإن كان الحجّ تطوّعاً^(١)، وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، ومروان، وأصحاب الرأي، وروي عن عمر، وابنه، وزيد وهو الرواية الأخرى لمالك، وأحمد^(٢).

لنا: أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا سئِلَ عَنِ الْحَجِّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ: «بِلْ مَرَّةٍ وَاحِدَةً»^(٣) ولو أوجبنا القضاء أكثر من مرّة.

وما رواه الشيخ عن داود الرقيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحجّ، قال: «ليس عليهم الحجّ من قابل»^(٤) ولا يمكن ذلك في الواجب فيحمل على النفل.

ولأنّه معذور في ترك إتمام حجّه، فلم يلزمه القضاء، كالمحصر. ولأنّها عبادة تطوّع، فلا يجب قضاؤها مع الفوات، كسائر العبادات المندوبة. احتجّ المخالف: بقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَتَحَلَّلْ»^(٥) بعمره وعليه الحجّ من قابل»^(٦).

(١) الأئمّة ٢: ١٦٩، المجموع ٨: ٢٧٨، مغني المحتاج ١: ٥٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٥٣، السراج الوهاج: ١٧٢.

(٢) المغني ٣: ٥٦٦ و٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٥، المجموع ٨: ٢٩٠، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٠٧، تحفة الفقهاء ١: ٤١٨.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٣٩ الحديث ١٧٢١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٣ الحديث ٢٨٨٦، كنز العمال ٥: ٢٢ الحديث ١١٨٧٥.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٥ الحديث ١٠٠٠ و ص ٤٨٠ الحديث ١٧٠٥، الاستبصار ٢: ٣٠٧ الحديث ١٠٩٧، الوسائل ١٠: ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥.

(٥) في المصادر: «فليحلّ».

(٦) سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٤١ الحديث ٢١ و٢٢، سنن البيهقيّ ٥: ١٧٥، المغني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٥.

ولأنَّ الحجَّ يلزم بالشروع فيه، فيكون له حكم الواجب^(١).

والجواب عن الأول: أنَّه محمول على الحجَّ الواجب.

وعن الثاني: أنَّه يجب بالشروع فيه مع إمكان فعله ولا يجوز حمله على

الواجب ابتداءً؛ للفرق بينهما وهو ظاهر.

إذا عرفت هذا: فإنَّ الشيخ - رحمه الله - ذكر عقيب حديث داود الرقيّ تأويلين

لإسقاط القضاء من قابل: أحدهما: الحمل على أن يكون الحجَّة مندوبة، وهو الذي

ذهبنا إليه.

لا يقال: لو كان كذلك، لما قال في أول الخبر: «و عليهم الحجَّ من قابل إن

انصرفوا إلى بلادهم» فإنَّه إذا كان الحجَّ تطوعاً، لا يجب عليه الرجوع من قابل،

سواء انصرف إلى بلده أو أقام.

لأنَّا نقول: إنَّما أوجب عليهم الرجوع من قابل مع الانصراف؛ لأنَّهم حينئذٍ

يكونون قد تركوا الطواف والسعي والتقصر وهو العمرة التي أوجبنا تحلُّمهم لها،

فوجب عليهم الرجوع من قابل للإتيان بالطواف والسعي، ولا يجب الرجوع لأداء

الحجَّ ثانيةً.

والتأويل الثاني: أن يكون سقوط الحجَّ لمن اشترط في حال الإحرام، فإنَّه مع

الاشتراط لا يجب الحجَّ من قابل، ولو لم يشترط وجب^(٢).

واستدلَّ عليه: بما رواه عن ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحجَّ فلم يبلغ مكَّة إلا يوم النحر، فقال: «يقيم

على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكَّة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة

ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء» وقال: «هذا لمن اشترط على ربِّه عند

(١) المعني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٥٢٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥ و ٤٨٠، الاستبصار ٢: ٣٠٧.

إحرامه، فإن لم يكن قد اشترط، فإنّ عليه الحجّ من قابل»^(١).
 والتأويل الأوّل حقّ، أمّا الثاني ففي محلّ التردّد؛ لأنّنا قد بيّنا فيما سلف أنّ
 الاشتراط لا يسقط فرض الحجّ في القابل، وحينئذٍ نقول: هذا الحجّ الفائت إن كان
 واجباً، لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط، فإن لم يكن واجباً،
 لم يجب بترك الاشتراط، والوجه في هذه الرواية الثانية: حمل إلزام الحجّ في القابل
 مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب.

مسألة: إذا كان الفائت حجّة الإسلام، وجب قضاؤها إجماعاً، فعندنا على الفور
 - ذهب إليه علماؤنا أجمع - فلا يجوز تأخيرها عن العام المقبل، وبه قال الشافعي،
 وهو ظاهر مذهبهم، وفي أصحابه من قال: إنها على التراخي^(٢).
 لنا: أنّ القضاء كالأداء، وقد ثبت وجوب الأداء على الفور فكذا القضاء؛ لأنّه
 إنّما يجب القضاء على حسب ما يجب الأداء.

ولأنّ الأمر في الحجّ للفور وللاحتياط. ولأنّه قول عمر وابنه، ولا مخالف
 لهما^(٣).

إذا ثبت هذا: فإذا قضى في العام المقبل، أجزاء القضاء عن الحجّة الواجبة،
 ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ الحجّة المقضية لو تمت، لأجزأت عن الواجبة عليه، فكذا
 قضاؤها. ولأنّ القضاء استدراك ما فات ويقوم مقام الأداء.

مسألة: من فاته الحجّ وكان واجباً عليه، وجب عليه أن يأتي به بحسب ما

(١) التهذيب ٥: ٢٩٥ الحديث ١٠٠١، الاستبصار ٢: ٣٠٨ الحديث ١٠٩٨، الوسائل ١٠: ٦٥ الباب
 ٢٧ من أبواب الوقوف بالمسعر الحديث ٢.

(٢) الأتمّ ٢: ١٦٩ و ٢١٨، الأتمّ (مختصر المزني) ٨: ٧٣، حلية العلماء ٣: ٣٥٥، المجموع ٨: ٢٩٠،
 فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٥٣، مغني المحتاج ١: ٥٣٧، السراج الوهاج: ١٦٩ - ١٧٢، المغني
 ٣: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٧.

(٣) المغني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٥.

فاته، فإن كان متمتعاً ففاته الحجّ، فإن كانت حجّة الإسلام، وجب عليه أن يقضيها متمتعاً؛ لأنّه فرضه، فلا يجوز له غيره، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحجّ في السنة المقبلة.

وإن لم يكن حجّة الإسلام، أو كان من أهل مكّة وحاضريها، جاز أن يقضيها مفرداً أو قارناً.

وإن فاته القران والإفراد، جاز أن يقضيه متمتعاً؛ لأنّه أفضل، كذا قال الشيخ رحمه الله^(١).

وعندي في ذلك تردّد، والوجه: وجوب القضاء بحسب ما وجب عليه، وإنّما يكون التمتع أفضل على تقدير عدم وجوب الحجّ، أمّا على تقدير وجوبه، فلا؛ لأنّ كلّ نوع واجب على قوم، لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره في الأداء اختياريّاً، فكذا في القضاء.

هاهنا مسائل :

الأولى: قد بيّنا أنّ من فاته الحجّ، يجعل حجّه عمرة، ولا يحتاج إلى تجديد إحرام آخر للعمرة، كما لا يحتاج من ضاق عليه الوقت^(٢)، فنقل النيّة عن عمرة التمتع إلى الحجّ مفرداً، وقد بيّنا أنّ الشافعيّ قال: لا ينقلب^(٣)، وهو غلط، وإلا لجاز له أن يحلق قبل الطواف، فلمّا لم يجز، دلّ على انتقاله إلى العمرة.

الثانية: العمرة التي يأتي بها للتحلّل لا تسقط وجوب العمرة التي للإسلام إن كانت الفاتية حجّة الإسلام؛ لأنّا قد بيّنا أنّ الواجب أن يأتي بالحجّ والعمرة في سنة واحدة^(٤).

(١) المبسوط ١: ٣٨٤.

(٢) يراجع: ص ٥٥.

(٣) يراجع: ص ٥٧.

(٤) يراجع: الجزء العاشر: ٢٠.

الثالثة: لو أراد فائت الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ من قابل، فالظاهر من الروايات: المنع منه؛ لأنّهم عليهم السلام أوجبوا عليه الإتيان بطواف وسعي^(١)، وحكموا بانقلاب الحجّ إلى العمرة^(٢).
وقال مالك: يجوز؛ لأنّ تطاول المدّة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة^(٣).

وبما قلناه ذهب الشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥)، وابن المنذر^(٦) لظاهر الحديث من قوله عليه السلام: «مَنْ فاته الحجّ، فعليه دم، وليجعلها عمرة»^(٧).
ولأنّ إحرام الحجّ يصير في غير أشهر، فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها.
الرابعة: المكيّ وغيره سواء في وجوب الهدى بالفوات وعدم وجوبه، بخلاف دم التمتع؛ لأنّ الفوات يحصل من المكيّ، كما يحصل من غيره، فإن أوجبنا الهدى على غير المكيّ، وجب على المكيّ أيضاً.
الخامسة: العمرة المفردة لا تفوت؛ لأنّ وقتها جميع أيام السنة. أمّا التمتع بها، فإنّها تفوت بفوات الحجّ؛ لأنّها منوطة بوقت معيّن، كالحجّ.

-
- (١) التهذيب ٥: ٢٩٥ الحديث ٩٩٩.
(٢) الكافي ٤: ٢٧٦ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٢٩٤ الحديث ٩٩٨، الاستبصار ٢: ٣٠٧ الحديث ١٠٩٥.
(٣) المغني ٣: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٧.
(٤) الأمّ ٢: ١٦٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ٢٩٠، السراج الوهاج: ١٧٢.
(٥) البسوط للسرخسي ٤: ١٧٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٢، شرح فتح القدير ٣: ٦٠، تبيين الحقائق ٢: ٤١٥، مجمع الأنهر ١: ٣٠٧.
(٦) المغني ٣: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٤.
(٧) المغني ٣: ٥٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٤، كنز العمال ٥: ٢٦١ الحديث ١٢٨١٧ فيه بتفاوت.

المقصد الخامس

في أحكام النساء والعبيد والصبيان والأجير في الحجّ

وفيه فصول:

[الفصل الأول: في أحكام النساء

مسألة: الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال بالنصّ والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وهو عامّ يتناولهنّ، كتناول الرجال.

وقال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «بني الإسلام على خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(٢).

وقال الباقر عليه السلام: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية»^(٣).

(١) آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ٩٠، صحيح مسلم ١: ٤٥ الحديث ٢١ و ٢٢، سنن الترمذيّ ٥: ٥ الحديث ٢٦٠٩، سنن النسائيّ ٨: ١٠٧ - ١٠٨، مسند أحمد ٤: ٢٦٣ و ٢٦٤، سنن البيهقيّ ١: ٣٥٨ وج ٤: ٨١، كنز العمال ١: ٢٨ الحديث ٢٨ فيه بتفاوت، مجمع الزوائد ١: ٤٧، مسند أبي يعلى ١٣: ٤٨٩ الحديث ٧٥٠٢.

(٣) الكافي ٢: ١٨ الحديث ١، الفقيه ٢: ٤٤ الحديث ١٩٦، التهذيب ٤: ١٥١ الحديث ٤١٨، الوسائل ٧: ٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الحجّ على النساء والخنثائي، كوجوبه على الرجال وقد تقدّم ذلك^(١).

مسألة: وليس للزوج منعها عن حجّة الإسلام ولا النذر ولا ما وجب عليها بالإفساد، أو غير ذلك من الواجبات، فإذا أحرمت، وجب عليها المضيّ فيه وإن كره الزوج، وليس له منعها من الإتيان إذا كان الحجّ واجباً، ذهب إليه علماءنا أجمع، وهو قول أكثر العلماء، منهم: النخعي، وإسحاق^(٢)، ومالك^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وأحمد^(٥)، والشافعيّ في أصحّ قوليّه.

وقال في الآخر: له منعها^(٦).

قال أصحابه: القول الأوّل لا يجيء على مذهبه^(٧).

لنا ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٨).

(١) يراجع: الجزء العاشر: ١٤.

(٢) المغني ٣: ٥٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٦.

(٣) المنتقى للباجي ٣: ٨٣، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٤٠٢.

(٤) مجمع الأنهر ١: ٢٦٣، بدائع الصنائع ٢: ١٧٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٥، شرح فتح القدير ٢:

٣٣١، تبيين الحقائق ٢: ٢٤٣، المغني ٣: ١٩٥ و ٥٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٦،

المبسوط للسرخسيّ ٤: ١١١.

(٥) المغني ٣: ١٩٥ و ٥٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥١٩،

الفروع في فقه أحمد ٢: ١٢٧، الإنصاف ٣: ٣٩٩.

(٦) الأمّ ٢: ١١٧، حلية العلماء ٣: ٣٦٠، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣٢٦، فتح العزيز

بهامش المجموع ٨: ٣٥، مغني المحتاج ١: ٥٣٦، السراج الوهاج: ١٧٢.

(٧) المجموع ٨: ٣٢٧.

(٨) كنز العمال ٥: ٧٩٢ الحديث ١٤٤٠١، المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٢٨٣ الحديث ٣٧٨٨، المعجم

الكبير للطبرانيّ ١٨: ١٧ الحديث ٣٨١.

وقال: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله»^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحجّ، فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: «لا طاعة له عليها في حجة الإسلام»^(٢).

وإن لم يكن له منعها في الابتداء، ففي الانتهاء أولى.

ولأنّها عبادة تجب على الفور، فلم يكن له منعها منها، كالصلاة والصوم. احتجّ الشافعيّ: بأنّه واجب على التراخي، فلا يتعيّن في هذا العام، فكان له منعها منه^(٣).

والجواب: أنّ هذا ليس بصحيح؛ لما بيّنا أنّ الحجّ واجب على الفور أيضاً^(٤)، فإنّ الحجّ الواجب يتعيّن بالشروع فيه، فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أوّل وقتها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه.

ولأنّ ذلك يفضى إلى إسقاط القضاء بالكلية؛ لاستمرار حقّ الزوج على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام، لملكه^(٥) في العام المقبل وهكذا.

(١) صحيح البخاريّ ٢: ٧، صحيح مسلم ١: ٣٢٧ الحديث ١٣٦، سنن أبي داود ١: ١٥٥ الحديث ٥٦٥، سنن الدارميّ ١: ٢٩٣، الموطأ ١: ١٩٧ الحديث ١٢، مسند أحمد ٢: ١٦، سنن البيهقيّ ٣: ١٣٢، كنز العمال ٨: ٣٢٥ الحديث ٢٣١٢٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ١٥١ الحديث ٥١٢١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٥: ٢٤٨ الحديث ٥٢٣٩، مسند أبي يعلى ١٠: ٣٤٠ الحديث ٥٩٣٤، مجمع الزوائد ٣٣: ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٠ الحديث ١٣٩١، الاستبصار ٢: ٣١٨ الحديث ١١٢٦، الوسائل ٨: ١١٠ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٣) المهذب للشيرازيّ ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٣٢٤، ٣٢٩، مغني المحتاج ١: ٥٣٦.

(٤) يراجع: ص ٦٣.

(٥) روع: يملكه.

مسألة: وله أن يمنعها عن حج التطوع إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى حج التطوع؛ لأنه تطوع يفوت حق زوجها، فكان لزوجها منعها منه، كالاكتكاف^(١).

ويدل عليه: ما رواه الشيخ عن ابن جبلة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام تقول لزوجها: حجّ بي^(٢) من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: «نعم، ويقول لها: حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا»^(٣).

فروع:

الأول: إذا أذن لها في التطوع، جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبس بالإحرام إجماعاً، فلو رجع قبل التلبس ثم أحرمت، كان له أن يحللها، كمن لم يأذن لها^(٤)، وهل يلزمها الهدي كالمحصر؟ قال بعض الجمهور: نعم، فإن لم تجد، صامت^(٥).

وفيه إشكال؛ لوقوع^(٦) الإحرام على وجه الفساد.

الثاني: لو أذن لها في التطوع، فتنبست بالإحرام، لم يكن له أن يرجع فيه؛ لأنها أحرمت إحصياً صحيحاً، فوجب عليها الاستمرار عليه، وصار واجباً، فلم يكن له منعها منه، كما ليس له منعها من الواجب ابتداءً.

الثالث: لو لم يأذن لها في التطوع، فأحرمت من غير إذنه، كان له أن يحللها.

(١) المغني ٣: ١٩٥ و ٥٧٣.

(٢) د: أحج في مالي، ع، ق و خا: حج لي من مالي، ح: حج في مالي، وفي المصدر: أحجني من مالي.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٠ الحديث ١٣٩٢، الوسائل ٨: ١١٠ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج الحديث ٢.

(٤) ق و خا بزيادة: في التطوع.

(٥) المغني ٣: ٥٧٤.

(٦) ع: لوقوع.

خلافاً لبعض الجمهور^(١).

لنا: أن إذنه شرط في التطوع وصحته وقد فات، فيفوت المشروط. ولأنه تطوع فيفوت لحق الرجل، فإذا أحرمت به بغير إذنه، يملك تحليلها منه، كالأمة تحرم بغير إذن مولاها.

ولأن العدة تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى، فحق الآدمي أولى؛ لأن حقه أضيّق؛ لشخه وكرم الله تعالى.

احتج المخالف: بأن الحج يجب بالشروع فيه، فلم يملك الزوج تحليلها منه، كالحج المنذور^(٢).

والجواب: أنه إنما يجب إذا وقع على جهة الصحة، وهو قبل الإذن غير صحيح، فلا يجب إتمامه.

الرابع: لو كانت الحجّة حجة الإسلام لكن لم تكمل شرائطها في حقه؛ لعدم الاستطاعة، فله منعها من الخروج إليها والتلبس بها؛ لأنها غير واجبة عليها حينئذ. فلو أحرمت والحال هذه بغير إذنه، فهل يملك تحليلها أم لا؟ فيه تردّد ينشأ من أنها أحرمت بغير إذنه فيما إذنه شرط فيه، فكان له منعها منه، كالتطوع، ومن أن ما أحرمت به يقع عن حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع، كالمريض إذا تكلف حضور الجمعة.

الخامس: لو حلف زوجها - أن لا تحج في العام حجة الإسلام - بالطلاق ثلاثاً، لم يكن له اعتبار عندنا؛ لأن الحلف بالطلاق عندنا باطل.

(١) المغني ٣: ٥٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٥، حلية العلماء ٣: ٣٦٠، المجموع ٨:

٣٣٢ - ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٩.

(٢) الأتم ٢: ١١٧، حلية العلماء ٣: ٣٦٠، المجموع ٨: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٩،

المغني ٣: ٥٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٧ و ١٧٨.

أما الجمهور فقد اختلفوا فقال بعضهم: ليس لها أن تحلّ؛ لأنّ الطلاق مباح، فليس لها ترك فريضة الله تعالى خوفاً من الوقوع فيه^(١).

وقال عطاء: الطلاق هلاك، وهي بمنزلة المحصر^(٢).

السادس: قد بينّا أنّ المَحْرَم ليس شرطاً في وجوب الحجّ على المرأة فيما تقدّم^(٣)، بل يجوز لها أن تخرج وإن لم تجد محرماً.

السابع: لو نذرت الحجّ، فإن كان بغير إذن زوجها، لم ينعقد نذرها؛ لأنّها تفوّتة منافعتها المستحقّة له. ولو كان بإذنه، لزم، وكان حكمه حكم حجة الإسلام ليس له منعها منه، بل يستحبّ له إعانتها عليه، كما يستحبّ له إعانتها على أداء حجة الإسلام.

الثامن: حكم المطلقة رجعية حكم الزوجة؛ لعدم خروجها بالطلاق عن الزوجات، ولو خرجت من العدة، أو كان الطلاق بائناً، كانت المرأة مالكة لأمرها تخرج في حجة الإسلام والتطوّع معاً متى شاءت؛ لسقوط الولاية عليها حينئذٍ.

التاسع: إذا حجّت المرأة حجة الإسلام بإذن زوجها، كان قدر نفقة الحضر عليه، وما زاد لأجل السفر عليها؛ لأنّه لأداء واجب عليها. وكذا لو حجّت بغير إذن الزوج أو بإذنه في حجة التطوّع.

أما لو أفسدت حجّها، فإن مكّنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر، لزمها القضاء، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج، وما زاد عليه

(١) المغني ٣: ٥٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٢٧، الإنباف ٣: ٣٩٩.

(٢) المغني ٣: ٥٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٢٧، الإنباف ٣: ٣٩٩.

(٣) يراجع: الجزء العاشر: ١٠٨.

فعلينا في مالها، ويلزمها مع ذلك كفارة في مالها. ولو خرجت في التطوع بغير إذنه، كانت النفقة عليها أجمع؛ لأنّها كالناشر بخروجها عن طاعته.

مسألة: وجميع ما يجب على الرجل من أفعال الحجّ وتروكه فهو واجب على المرأة، إلا في لبس المخيط على ما تقدّم^(١).

إذا عرفت هذا؛ فإنّها يجب عليها أن تحرم من الميقات، كما يحرم الرجل، ولا تؤخّره وإن كانت حائضاً، لكنّها تحتشي وتستتفر وتوضأ وضوء الصلاة، ولا تصلي ركعتي الإحرام؛ لمكان الحيض؛ لأنّ الإحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة، فجاز وقوعه من الحائض.

روى الشيخ عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام، قال: «تغتسل وتستتفر وتحتشي بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثيابها لإحرامها، وتستقبل القبلة، ولا تدخل المسجد، ثم تهلّ بالحجّ بغير صلاة»^(٢).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ قال: «نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم»^(٣).

وعن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتنطمت، قال: «تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر»^(٤).

(١) يراجع: الجزء العاشر: ٢٩٥.

(٢) التهذيب: ٥: ٢٨٨ الحديث ١٣٥٥، الوسائل: ٩: ٦٥ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٣) التهذيب: ٥: ٢٨٨ الحديث ١٣٥٦، الوسائل: ٩: ٦٤ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٤) التهذيب: ٥: ٢٨٨ الحديث ١٣٥٧، الوسائل: ٩: ٦٥ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تُحرم وهي حائض؟ قال: «نعم، تغتسل وتحتشي، وتصنع كما تصنع المُحرمة ولا تصلي»^(١).

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتُحرم المرأة وهي طامث؟ قال: «نعم، تغتسل وتلبّي»^(٢).

مسألة: والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الأغسال إن وجب عليها الغسل على ما مرّ من التفصيل في باب الحيض^(٣)، ثمّ تُحرم عند الميقات، ولا نعلم فيه خلافاً. روى الشيخ - في الصحيح - عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تُحرم؟ فذكر أسماء بنت عميس فقال: «إنّ أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابناً بالبداء»^(٤)، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولد منهنّ أو طمّث^(٥)، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت^(٦).

إذا ثبت هذا: فحكم النساء حكم الحائض من وجوب الإحرام في حقّها، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لما^(٧) تقدّم^(٨).

-
- (١) التهذيب ٥: ٣٨٨ الحديث ١٣٥٨ فيه: «كما يصنع المحرم»، الوسائل ٩: ٦٥ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام الحديث ٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٨٩ الحديث ١٣٦٠، الوسائل ٩: ٦٥ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام الحديث ٥.
- (٣) راجع: الجزء الثاني: ٤٦٦.
- (٤) البداء: اسم موضع مخصوص بين مكّة والمدينة. لسان العرب ٣: ٩٧.
- (٥) كثير من النسخ: «إن طمّث».
- (٦) التهذيب ٥: ٣٨٩ الحديث ١٣٦١، الوسائل ٩: ٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الإحرام الحديث ٢.
- (٧) ق، خا وح: كما.
- (٨) راجع: الجزء الثاني: ٤٤٩.

مسألة: ولو تركت الإحرام نسياناً أو ظناً منها أنه لا يجوز لها حتى جازت الميقات، وجب عليها الرجوع إليه والإحرام منه إن تمكنت، وإن لم تتمكن أو ضاق الوقت عليها، خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت منه. فإن لم تتمكن، أحرمت من موضعها؛ للعدر بالجهل والنسيان.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندري هل عليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت، قال: «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتُحرم منه، وإن لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتُحرم»^(١).

مسألة: إذا دخلت المرأة مكة متمتعة، طافت وسعت وقصرت ثم أحرمت بالحجّ، كما يفعل الرجل سواء.

فإن حاضت قبل الطواف، لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعاً؛ لأنّ الطواف صلاة؛ ولأنّها ممنوعة من الدخول في المسجد، وتنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين، فإن طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وإنشاء إحرام الحجّ وإدراك عرفة، صحّ لها التمتع، وإن لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت، أو استمرّ بها الحيض إلى وقت الوقوف، بطلت متعتها وصارت حجّتها مفردة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وقال باقي الجمهور كافة: تُحرم بالحجّ مع عمرتها، وتصير قارئة تجمع بين

(١) التهذيب ٥: ٣٨٩ الحديث ١٣٦٢، الوسائل ٨: ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٢) المبسوط للرخسي ٤: ١٧٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٠، شرح فتح القدير ٣: ٤٢٦، تبيين

الحقائق ٢: ٣٥٢، مجمع الأنهر ١: ٢٨٦، المغني ٣: ٥١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٨.

الحجّ والعمرة^(١).

لنا: ما رواه الجمهور عن عروة، عن عائشة، قالت: أهللنا بعمرة فقدمت مكّة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ، ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلمّا قضيت الحجّ أرسلني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَمْرَةٌ مَكَانَ عَمْرَتِكَ»^(٢). وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ الْعَمْرَةِ مِنْ وَجْهِهِ:

أحدها: قوله عليه السلام: «ودعي عمرك».

الثاني: قوله: «وامتشطي».

الثالث: قوله عليه السلام: «هذه عمرة مكان عمرك».

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر، فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة»^(٣) قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة.

احتجّ المخالف: بما رواه جابر، قال: أقبلت عائشة بعمرة حتّى إذا كانت بسرف^(٤) عَرَكَتْ^(٥) ثمّ دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحَلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ،

(١) المغني ٣: ٥١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٢ و ١٩١، صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٣ الحديث ١٧٨١، سنن النسائي ٥: ١٦٥، سنن الدارمي ٢: ٤٤، الموطأ ١: ٤١٠ الحديث ٢٢٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٠ الحديث ١٣٦٣، الوسائل ٨: ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

(٤) سرف: موضع قريب من التنعيم. المصباح المنير: ٢٧٤.

(٥) أكثر النسخ: تحرّكت. يقال: امرأة عارك، أي حائض. تهذيب اللغة ٣: ٢٤١٢.

والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت بالمواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجَّتك وعمرتك» قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى^(١) حججت، قال: «فاذهب بها يا عبدالرحمان فأعمر بها من التعميم»^(٢).

ولأنه يصح إدخال الحج على العمرة لمن لم يخف الفوات، فمع الخوف أولى^(٣).

والجواب عن الأول: أنا نقول بموجبه؛ فإنه عليه السلام أمرها بالحج وأبطل العمرة، وليس في حديثك ما يدل على بقاء العمرة، ولهذا أمرها بالاعتمار ثانياً. وقوله عليه السلام: «قد أحللت من حجَّتك وعمرتك» لا يدل على بقاء العمرة؛ لأن ذلك الإحرام قد كان للعمرة ثم صار للحج وانتقل إليه، فصح إضافة الإحلال إليه بالنسبة إلى الحج والعمرة، لأنها محرمة بهما دفعة واحدة. وعن الثاني: بالمنع فإنما قد بيَّنا فيما سلف أنه لا يجوز إدخال إحرام على إحرام^(٤).

ويدل على ذلك قول عائشة: يا رسول الله أترجع الناس بنسكين وأرجع

(١) أكثر النسخ: حين، مكان: حتى، كما في بعض المصادر.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨١ الحديث ١٢١٣، سنن أبي داود ٢: ١٥٤ الحديث ١٧٨٥، سنن النسائي ٥:

١٦٤، مسند أحمد ٣: ٣٩٤، سنن البيهقي ٣: ٣٤٧.

(٣) المغني ٣: ٥١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٨.

(٤) راجع: الجزء العاشر: ٢٨١.

بنسك^(١). وهو يدلُّ على سقوط اعتبار العمرة.

إذا عرفت هذا: فكلُّ متمتعٍ خشى فوات الحجِّ باشتغاله بالعمرة، رفض عمرته وأبطلها وصارت حجَّته مفردة، كمن تضيَّق عليه الوقت، ولا يأتي مكةَ إلاَّ بقدر ما يصل إلى عرفات ويقف بها، وقد تقدّم البحث فيه^(٢).

مسألة: إذا بطلت متمتعها، لم يجب عليها إحرام آخر، بل تبقى على ذلك الإحرام وتخرج به إلى عرفات؛ لأنَّه إحرام وقع صحيحاً، فلا يتعقَّبه البطلان خصوصاً مع جواز الفعل^(٣).

ويدلُّ عليه: قول الصادق عليه السلام: «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجَّة ثم تقيم حتى تطهر»^(٤).

ولذلك لا يجب عليها الدم؛ عملاً بالأصل، بل يستحبُّ؛ لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمَّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فطمثت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: «تصير حجَّة مفردة» قلت: عليها شيء؟ قال: «دم يهريقه وهي أضحيتها»^(٥).

وإنما قلنا: إنَّ الدم على الاستحباب؛ عملاً بالأصل.

وبما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت

(١) صحيح البخاري ٣: ٦٠، صحيح مسلم ٢: ٨٧٦ الحديث ١٢٦، مسند أحمد ٦: ٤٣ و ٢٤٥، سنن البيهقي ٤: ٣٣١، ٣٣٢، بغاوت سير، وينظر: المعني ٣: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٢٦٠.

(٢) راجع: ص ٦٤.

(٣) د: النقل، مكان: الفعل.

(٤) التهذيب ٥: ٣٩٠ الحديث ١٣٦٣، الوسائل ٨: ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٣٩٠ الحديث ١٣٦٥، الاستبصار ٢: ٣١٠ الحديث ١١٠٦، الوسائل ٨: ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجِّ الحديث ١٣.

أبالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة، فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟ فقال: «كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم النحر» فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يُحرمون بالحج، فقال: «(زوال الشمس) فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: «لا، إذا زالت الشمس ذهب المتعة» فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحراماً للحج؟ فقال: «لا، هي على إحرامها» فقلت: فعليها هدي؟ قال: «لا، إلا أن تحب أن تتطوع» ثم قال: «أما^(١) نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نُحرم، فالتنا المتعة»^(٢).

وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالإحرام الأول، وأما اختلاف الإمامين عليهما السلام في فوات المتعة فالضابط فيه: ما تقدم من أنه إذا أدركت أحد الموقفين، صحّت متعتها إذا كانت قد طافت وسعت، وإلا فلا، وقد تقدم البحث فيه^(٣).

وزييده^(٤) بياناً ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تجيء متمتعة^(٥)، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت، فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: «إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها

(١) كثير من النسخ: «إنما» مكان: «أما».

(٢) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ١٣٦٦، الاستبصار ٢: ٣١١ الحديث ١٣٠٧ فيه: كان أبو جعفر، الوسائل ٨: ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٤.

(٣) تراجع: ٧٤.

(٤) د، خا، و، ق، ويؤيده، مكان: وزييده.

(٥) كثير من النسخ: متعتها، ر: بمتعتها، مكان: متمتعة.

وتلحق الناس، فلتفعل»^(١).

وقد روى الشيخ عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم، قال: «تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها، فإن طهرت، طافت بالبيت، وإن لم تطهر، فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت، طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها»^(٢).

وعن درست بن أبي منصور، عن عجلان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: «تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها، فإن طهرت، طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها» قال: وكنت أنا وعبد الله بن صالح^(٣) سمعنا

(١) التهذيب ٥: ٣٩١ الحديث ١٣٦٧، الاستبصار ٢: ٣١١ الحديث ١١٠٨، الوسائل ٩: ٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٩١ الحديث ١٣٦٨، الاستبصار ٢: ٣١٢ الحديث ١١٠٩، الوسائل ٩: ٤٩٧ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) عبد الله بن صالح، كذا في النسخ والاستبصار، ولكن في الكافي والتهذيب: عبيد الله بن صالح، قال السيد الخوئي: ما في التهذيب موافق للكافي المتقدم عليه، عنوانه المامقاني بعنوان: عبيد الله بن صالح الخثعمي الكوفي أبو الحجاج، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال المامقاني أيضاً: عبد الله بن صالح الخثعمي عده الشيخ تارة من أصحاب الصادق عليه السلام مضافاً إلى ما في العنوان: روى عنهما، يعني: الباقر والصادق عليهما السلام وأخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام، ويظهر منه اتحاد عبيد الله بن صالح والخثعمي. ويظهر من السيد الخوئي مغايرتهما، حيث عنوانه مرتين مرة بعنوان عبيد الله بن صالح، ومرة بعنوان عبيد الله بن صالح الخثعمي، كما يظهر منهما

الحديث في المسجد، فدخل عبدالله على أبي الحسن عليه السلام، فخرج إليّ، فقال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان، فحدّثني نحو ما سمعنا من عجلان^(١). قال الشيخ - رحمه الله -: وليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه؛ لأنّه ليس في هذين أنّه قد تمّ متعتها، ويجوز أن يكون من هذه حاله ينبغي أن يعمل ما تضمّنه الخبران وتكون حجّته مفردة، دون أن تكون متعة، ولهذا أوجب عليها في الخبر الأوّل طوافين، ولو كان المراد تمام المتعة، كان عليها ثلاثة أطواف وسعيان، وإنّما لزمها طوافان وسعي واحد؛ لأنّ حجّتها صارت مفردة، ويكون قوله في الخبرين: «وتسعى بين الصفا والمروة»، للاستحباب، أو يحمل على من يريد أن يرجع إلى صفة المُحلّين؛ لأنّا قد بيّنا أنّ من سعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ، إلّا أن يكون سائق هدي، ويكون^(٢) أمره لها بالإهلال بعد ذلك بالحجّ صحيحاً؛ لأنّها بالسعي قد دخلت في كونها محلّة فتحتاج إلى استيناف الإحرام للحجّ، أو يكون أمره بالإهلال تأكيداً لتجديد التلبية بالحجّ دون أن يكون واجباً^(٣).

مسألة: ولو حاضت في أثناء طواف المتعة، فلا يخلو إمّا أن يكون حاضت وقد طافت أربعة أشواط أو دونها، فإن كانت قد طافت أربعة أشواط، فإنّها تقطع الطواف وتسعى وتقتصر، ثمّ تُحرم بالحجّ وقد تمّت متعتها، فإذا فرغت من المناسك

→ مغايرة عبدالله بن صالح وعبيدالله بن صالح والله العالم.

رجال الطوسي: ٢٢٩، ٢٦٦، ٣٥٦، تنقيح المقال ٢: ١٨٩ و ٢٣٩، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٢٩ - ٢٣٠، وج ١١: ٧٨.

(١) التهذيب ٥: ٣٩٢ الحديث ١٣٦٩، الاستبصار ٢: ٣١٢ الحديث ١١١٠، الوسائل ٩: ٤٩٩ الباب

٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٢) في الاستبصار: أو يكون، مكان: ويكون.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٢، الاستبصار ٢: ٣١٢.

وطهرت، تَمَّت الطواف، قاله الشيخ - رحمه الله^(١). ومنع منه ابن إدريس وأبطل المتعة إذا حاضت في أثناء الطواف مطلقاً، ولم يبطلها لو حاضت قبل السعي بعد إكمال الطواف^(٢).

وإن كانت قد طافت ثلاثة أشواط، كان حكمها حكم مَنْ حاضت قبل الطواف، تنتظر^(٣)، فإن طهرت وأدركت المتعة، قضتها، وإلا جعلت حَجَّتْها مفردة - على ما تقدّم - لأنّها مع طواف أربعة أشواط تكون قد تجاوزت النصف، وحكم معظم الشيء حكمه غالباً، ولهذا جَوّزنا الإفطار ولم نوجب الاستيناف على من أفطر بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً؛ اعتباراً بالأكثر.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدّثني مَنْ سمع أبا عبد الله عليه السلام، يقول - في المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت -: «فتمتّعها تامّةً وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر»^(٤).

وعن ابن مسكان، عن إبراهيم^(٥)، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمّثت، قال: «تتمّ طوافها وليس عليها غيره وتمتّعها تامّةً، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنّها زادت على

(١) المبسوط ١: ٣٣١، التهذيب ٥: ٣٩٣، الاستبصار ٢: ٣١٣.

(٢) السرائر: ١٤٧.

(٣) د: وتنتظر.

(٤) التهذيب ٥: ٣٩٣ الحديث ١٣٧٠، الاستبصار ٢: ٣١٣ الحديث ١١١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٥) إبراهيم بن أبي إسحاق، روى عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، وروى عنه الحسين بن سعيد، وروى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه ابن مسكان في التهذيب والاستبصار إلا أنّ فيها إبراهيم بن إسحاق بدل إبراهيم بن أبي إسحاق. معجم رجال الحديث ١: ٥٢.

النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف^(١) بعد الحج^(٢).

إذا ثبت هذا: فإنها إذا طافت ثلاثة أشواط ثم حاضت، يبطل الطواف إجماعاً، ولا يجوز لها السعي حينئذٍ؛ لأنَّ السعي تابع للطواف ومرتّب عليه، فإذا لم يحصل ولا معظمه، لم يجز السعي، بل تبقى على إحرامها إلى وقت الخروج إلى عرفات إن^(٣) لم تطهر قبله.

ويدلّ على عدم جواز السعي: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث، قال: «تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا والمروة»^(٤).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن عجلان أبي صالح أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف، قدّمت^(٥) السعي وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ، قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء، ثمّ أحلّت من كلّ شيء»^(٦).

لأنّه محمول على من حاضت بعد طواف أربعة أشواط.
وقوله: «قضت طواف العمرة» أراد التمام دون الابتداء به.

(١) ع ور: «وتستأنف».

(٢) التهذيب ٥: ٣٩٣ الحديث ١٣٧١، الاستبصار ٢: ٣١٣ الحديث ١١١٢، الوسائل ٩: ٥٠٢ الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) د: إذا، مكان: إن.

(٤) التهذيب ٥: ٣٩٣ الحديث ١٣٧٢، الاستبصار ٢: ٣١٣ الحديث ١١١٣، الوسائل ٩: ٥٠٣ الباب ٨٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٥) د ور: «قدّمت».

(٦) التهذيب ٥: ٣٩٤ الحديث ١٣٧٤، الاستبصار ٢: ٣١٤ الحديث ١١١٥، الوسائل ٩: ٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٣.

مسألة: إذا طافت أربعة أشواط ثم حاضت، فقد تمت متعتها على ما بيناه^(١)، لكنّها تقطع الطواف للحيض ثم تخرج فتسعى ثم تقصّر ثم تخرج إلى الموقف؛ لأنّ الطهارة ليست شرطاً في السعي على ما تقدّم^(٢).

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت، ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: «تسعى». وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال: «تتمّ سعيها»^(٣).

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة، فقال: إي لعمرى قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت واستنشرت^(٤) وطافت بين الصفا والمروة»^(٥).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، قال: «فإذا طهرت فلتسعى بين الصفا والمروة»^(٦).

لأنّه محمول على من يرجو زوال الحيض قبل فوات وقت المتعة، فإنّه يستحبّ

(١) يراجع: ص ٨٠.

(٢) يراجع: ص ٨٠ - ٨١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٥ الحديث ١٣٧٦، الاستبصار ٢: ٣١٥ الحديث ١١١٧، الوسائل ٩: ٥٠٥ الباب ٨٩ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) بعض النسخ: «فاستنشرت» كما في التهذيب.

(٥) التهذيب ٥: ٣٩٦ الحديث ١٣٧٨، الاستبصار ٢: ٣١٦ الحديث ١١١٩، الوسائل ٩: ٥٠٥ الباب ٨٩ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٥: ٣٩٦ الحديث ١٣٧٩، الاستبصار ٢: ٣١٦ الحديث ١١٢٠، الوسائل ٩: ٥٠٥ الباب ٨٩ من أبواب الطواف الحديث ٤.

لها تأخير السعي؛ لتفعله على طهارة.
مسألة: ولو حاضت بعد الطواف قبل أن تصلي الركعتين، تركتهما وسعت وأحلت، فإذا فرغت من المناسك قضتهما؛ لأنها ممنوعة من الصلاة ودخول المساجد.

ويدل عليه أيضاً: ما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين، [قال]: ^(١) «فإذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها» ^(٢).

إذا ثبت هذا: فليس عليها إعادة الطواف؛ لأن الأمر يقتضي الإجزاء. ويؤيده: ما رواه ابن بابويه عن زرارة، قال: سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين، فقال: «ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف» ^(٣).

مسألة: قد بينا أنها إذا طافت ثلاثة أشواط ثم حاضت، فإنه يبطل طوافها ^(٤)، ثم إن أدركت الطهر قبل فوات المتعة، صحّت متعتها، وإلا بطلت، قاله الشيخ - رحمه الله - ^(٥) لما تقدّم من الأحاديث ^(٦).

أمّا ابن بابويه - رحمه الله - فإنه قال: إذا طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثم حاضت، جاز لها البناء وتصحّ متعتها؛ لما رواه - في الصحيح - عن محمد بن مسلم،

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٣٩٧ الحديث ١٣٨١، الوسائل ٩: ٤٠٤-٥٠٤ الباب ٨٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٠ الحديث ١١٤٩، الوسائل ٩: ٤٠٤-٥٠٤ الباب ٨٨ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) راجع: ص ٨١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٩٣، الاستبصار ٢: ٣١٣، المبسوط ١: ٣٣١.

(٦) راجع: ص ٨١.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف^(١) أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى»^(٢).
رواه حريز عن محمد بن مسلم والعلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(٣).

قال ابن بابويه: وبهذا الحديث أفتي^(٤)، دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت، قال: «تمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، وإن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف^(٥) الحجّ، فإذا أقام بها جمالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو التنعيم فلتعتمر»^(٦).

قال: لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأوّل رخصة ورحمة وإسناده متّصل^(٧).

مسألة: لو حاضت في إحرام الحجّ، فإن كان قبل طواف الزيارة، وجب عليها المقام بمكة حتّى تطهر ثمّ تطوف وتسعى، وإن كان بعده قبل طواف النساء، فكذلك، ولا يجوز لها الخروج من مكة حتّى تأتي بطواف النساء على طهر.

وإن كانت قد طافت من طواف النساء أربعة أشواط، جاز لها الخروج من مكة؛

(١) دوخا: أشواط، كما في الوسائل.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤١، الحديث ١١٥٣، الوسائل ٩: ٥٠١، الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤١، الحديث ١١٥٤، الوسائل ٩: ٥٠١، الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٤) الفقيه ٢: ٢٤١.

(٥) في الفقيه بزيادة: «بعد».

(٦) الفقيه ٢: ٢٤١، الحديث ١١٥٥، الوسائل ٩: ٥٠٢، الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٧) الفقيه ٢: ٢٤٢.

لأنَّ في تخلُّفها عن الحاجِّ ضرراً عظيماً^(١)، وقد طافت معظمه، فجاز لها الخروج قبل الإكمال.

ويدلُّ عليه: ما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت، نفرت إن شاءت»^(٢).

إذا ثبت هذا: فإنَّها تودِّع من باب المسجد، ولا يجوز لها دخوله، لأنَّها حائض. روى الشيخ عن حماد عن رجل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا طافت المرأة الحائض ثمَّ أرادت أن تودِّع البيت، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودِّع البيت»^(٣).

مسألة: إذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض، جاز لها تقديم طواف الحجِّ. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي^(٤)، ومنع مالك منه^(٥)، وإليه ذهب ابن إدريس منّا^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَضُفْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»^(٧).

(١) في النسخ: ضرر عظيم.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٣٨٢، الوسائل ٩: ٥٠٦ الباب ٩٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٨ الحديث ١٣٨٣، الوسائل ٩: ٥٠٦ الباب ٩٠ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) إرشاد السالك: ٦٦.

(٦) السرائر: ١٤٧.

(٧) صحيح البخاري ١: ٣١ وج ٢: ٢١٢، صحيح مسلم ٢: ٩٤٨ الحديث ١٣٠٦، سنن أبي داود: ٢:

٢٠٣ الحديث ١٩٨٣، وص ٢١١ الحديث ٢٠١٤، سنن الترمذي ٣: ٢٥٨ الحديث ٩١٦، سنن

الدارمي ٢: ٦٤، الموطأ ١: ٤٢١ الحديث ٢٤٢، مستند أحمد ٢: ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٧

وج ٣: ٣٨٥، سنن البيهقي ٥: ١٤٢.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك، فعلت»^(١).

ولأنّها ربّما تعذّر عليها الطواف للحيض وتضرّرت بالتخلّف عن الحاجّ، فلو لم يبيح لها التقديم، لزم الضرر.

مسألة: المرأة إذا كانت عليلّة، جاز أن يطاف بها ولو كان على الحجر زحام، جاز لها ترك الاستلام، ولو حملت حتّى تستلم، كان أفضل. روى الشيخ عن محمّد بن الهيثم التميمي^(٢) عن أبيه، قال: حججت بامرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة، قال: فلمّا كان في الليل وضعتها في شقّ محمل وحملتها أنا بجانب [المحمل]^(٣) والخادم بالجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي ثمّ لقيت أبا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت، فقال: «قد أجزأ عنك»^(٤).

وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانت المرأة مريضةً لا تعقل، فليحرم عنها، وعليها ما بقي على المحرم، ويطاف بها أو يطاف

(١) التهذيب ٥: ٣٩٨ الحديث ١٣٨٤، الوسائل ٩: ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٩.

(٢) محمّد بن الهيثم بن عروة التميمي كوفي ثقة روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي، وقال الشيخ في الفهرست: محمّد بن الهيثم التميمي له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة.

رجال النجاشي: ٣٦٢، الفهرست: ١٥٥، رجال العلامة: ١٥٩، معجم رجال الحديث ١٧: ٣٦٦.

(٣) أبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٣٩٨ الحديث ١٣٨٥، الوسائل ٩: ٤٥٩ الباب ٥٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

عنها، ويرمى عنها»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حَبَّتْ مَعَنَا وهي حبلَى ولم تحجَّ قطَّ يزاحم بها حتَّى تستلم الحجر؟ قال: «لا تضرَّوا»^(٢) بها، قلت: فموضوع عنها؟ قال: «كُنَّا نقول: لا بدَّ من استلامها»^(٣) في أوَّل سبع واحدة، ثمَّ رأينا الناس قد كثروا وحرصوا، فلا» قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تُحمل في المحمل فتستلم^(٤) الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة؟ فقال: «إني لأكره ذلك لها، وأما أن تحمل وتستلم الحجر كراهية الزحام للرجل، فلا بأس به حتَّى إذا استلمت طاقت ماشية»^(٥).

مسألة: والمستحاضة تطوف بالبيت وتعمل ما تفعله الطاهر من الصلاة فيه والسعي وغير ذلك إذا فعلت ما تفعله المستحاضة؛ لأنَّها حينئذٍ تكون بحكم الطاهر.

روى الشيخ - في الحسن - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ أسماء بنت عميس نفست بمحمَّد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلَّ بالحجِّ، قال: فلمَّا قدموا، نسكوا المناسك وقد نالها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أن تطوف بالبيت وتصلِّي، ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٣٩٨ الحديث ١٣٨٦، الوسائل ٩: ٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٢) روهامش د: «لا تضرَّوا بها»، باقي النسخ: «لا تضرَّوها» وما أتيتاه من المصدر.

(٣) في المصادر: «من استلامه».

(٤) كثير من النسخ: وتسلم.

(٥) التهذيب ٥: ٣٩٩ الحديث ١٣٨٧، الوسائل ٩: ٤١١ الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ١٢.

وص ٤٩٢ الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٣٩٩ الحديث ١٣٨٨، الوسائل ٩: ٥٠٧ الباب ٩١ من أبواب الطواف الحديث ١.

وعن يونس بن يعقوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة»^(١).

وعن عبدالرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيّأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرءها الذي^(٢) كانت تحيض فيه، فإن^(٣) كان قرؤها مستقيماً، فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف، فلتحتط يوماً أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر على الكرسف، فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تغتسل، فإذا كان دم سائل فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتنطف بالبيت»^(٤).

إذا ثبت هذا: فإنّه يكره لها دخول الكعبة حسب ما تضمّنته رواية يونس. مسألة: قد بيّنا أنّها إذا كانت عليّة، جاز^(٥) أن يطاف بها وتستلم الأركان والحجر، ولو كان عليه^(٦) زحمة، أشارت إليه ولا تراحم الرجال^(٧). ولو كان بها علّة تمنع من حملها والطواف بها، طاف عنها وليّها وليس عليها شيء؛ للضرورة.

ولو كانت عليّة لا تعقل عند الإحرام، أحرم عنها وليّها، وجنّبها ما يجتنب المُحرم وتمّ إحرامها.

(١) التهذيب ٥: ٣٩٩ الحديث ١٣٨٩، الوسائل ٩: ٥٠٧ الباب ٩١ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) في النسخ: «التي» وما أُنبتاه من المصدر.

(٣) في النسخ: «وإن» وما أُنبتاه من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٤٠٠ الحديث ١٣٩٠، الوسائل ٩: ٥٠٧ الباب ٩١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٥) ع وريزادة: لها.

(٦) بعض النسخ: ولو عليها، د: ولو رأّت عليها، خا و ق: ولو غلبها، مكان: ولو كان عليه.

(٧) يراجع: ص ٨٧.

وقد بيّنا^(١) فيما مضى أنّه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولا كشف الرأس، ويجوز لها لبس المخيط والحرير على كراهية، ورخص لها في تظليل المحمل، وليس عليها حلق ولا دخول البيت، فإذا أرادت دخول البيت، فلتدخله إذا لم يكن زحام، ولو زاملها الرجل، صَلَّى أحدهما أولاً، فإذا فرغ، صَلَّى الآخر، وهذا بناءً على تحريم المحاذاة، وقد سبق في باب الصلاة^(٢).

وينبغي أن يصلي الرجل أولاً ثم المرأة، رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في المحمل؟ قال: «لا»، ولكن يصلي الرجل وتصلّي المرأة بعده^(٣).

مسألة: قد بيّنا أنّه يجوز للمرأة أن تخرج في حجّة الإسلام، سواء أذن لها زوجها أو منعها^(٤). وكذا المطلقة، سواء كانت المطلقة رجعية أو بائنة. وكذا المتوفى عنها زوجها.

قال الشيخ - رحمه الله -: إذا أحرمت المرأة بالحجّ ثمّ طلقها زوجها ووجبت عليها العدة، فإن كان الوقت ضيقاً بحيث يخاف فوت الحجّ إذا أقامت، فإنها تخرج وتقضي حجّها ثمّ تعود وتقضي باقي العدة إن بقي عليها شيء، وإن كان الوقت واسعاً أو كانت مُحرمّة بعمرة، فإنها تقيم وتقضي عدتها ثمّ تحجّ وتعتمر^(٥).

وهذا القول منه - رحمه الله - إن كان في حجّة الإسلام فهو ممنوع، بل الواجب عليها المضيّ فيها مطلقاً، سواء اتسع الوقت أو ضاق؛ لقوله عليه السلام: «لا تمنعوا

(١) ارجع: الجزء العاشر: ٢٣٣.

(٢) ارجع: الجزء الرابع: ٢٩٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٣ الحديث ١٤٠٤، الوسائل ٣: ٤٣٣ الباب ١٠ من أبواب مكان المصلي الحديث ٢.

(٤) ارجع: ص ٦٧ و ٧١.

(٥) الخلاف ٢: ٣٠٩ مسألة ٢٥، المبسوط ٥: ٢٥٩.

إماء الله مساجد الله، فإذا خرجن فليخرجن تفلات»^(١) أي: غير متطيبات.
ولأنها فيها بمنزلتها في صلب النكاح، وإن كان في حجة التطوع فهو حق، أما
المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج في الحج مطلقاً.
وقال أحمد: ليس لها أن تخرج في حجة الإسلام^(٢).
لنا: أن الحج واجب على الفور في حق عامة المكلفين، فيكون كذلك في حق
المتوفى عنها زوجها.

ولأنها معتدة، فوجب عليها الخروج إلى الحج، كالمطلقة.
وما رواه الشيخ عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته
عن المتوفى عنها زوجها، قال: «تحج وإن كانت في عدتها»^(٣).
وفي الموثق عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها
زوجها تحج؟ قال: «نعم»^(٤).

وعن أبي هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في التي^(٥) يموت عنها
زوجها: «تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق؛ لأن الله تعالى يقول:
﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(٦) إلا أن تكون طُلقت في سفر»^(٧).

(١) صحيح البخاري ٢: ٧، صحيح مسلم ١: ٢٢٧ الحديث ١٣٦، سنن أبي داود ١: ١٥٥ الحديث
٥٦٥، سنن الدارمي ١: ٢٩٣، الموطأ ١: ١٩٧ الحديث ١٢، مسند أحمد ٢: ١٦، ٤٣٨ و ٤٧٥ و ج ٦:
٦٩، سنن البيهقي ٣: ١٣٢.

(٢) المغني ٣: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٠.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٢ الحديث ١٤٠٠، الوسائل ٨: ١١٣ الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٠٢ الحديث ١٤٠١، الوسائل ٨: ١١٣ الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج الحديث ٢.

(٥) في النسخ: في الذي، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) الطلاق (٦٥): ١.

(٧) التهذيب ٥: ٤٠١ الحديث ١٣٩٧، الاستبصار ٢: ٣١٧ الحديث ١١٢٣، الوسائل ٨: ١١٢ الباب

٦٠ من أبواب وجوب الحج الحديث ٤.

إذا عرفت هذا: فالمراد بالنهي هاهنا عن الخروج للمطلقة: يعني به الخروج في حجة التطوع، أما في حجة الإسلام فلا؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المطلقة تحج في عدتها»^(١).
 وإنما قلنا: المراد بها حجة الإسلام؛ لما رواه منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال: «إن كانت ضرورة، حجّت في عدتها، وإن كانت قد حجّت، فلا تحجّ حتى تقضي عدتها»^(٢).
 وكذا إذا كان الطلاق بائناً، فإنه يجوز لها أن تخرج في التطوع والواجب على ما تقدّم^(٣).

أما أحمد، فإنه احتج: بأن العدة تفوت، بخلاف الحج^(٤).
 والجواب: المنع من عدم فوات الحج، فإنه عندنا على الفور فهو وإن لم يف، بمعنى أنه يمكن استدراكه، ولكنه يفوت تعجيله الواجب.
 مسألة: لو نذرت المرأة الحج، فإن كان قبل العقد عليها أو بعده بإذن زوجها، كان حكمه حكم حجة الإسلام، وإن كان بعد العقد بغير إذن الزوج، لم ينعقد نذرها، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل؛ لأنها مؤونة المنافع المستحقة له منها، فكانت كالعبد، وقد مضى البحث في ذلك كلّ^(٥).

-
- (١) التهذيب ٥: ٤٠٢، الحديث ١٣٩٨، الاستبصار ٢: ٣١٧، الحديث ١١٢٤، الوسائل ٨: ١١٢ الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.
 (٢) التهذيب ٥: ٤٠٢، الحديث ١٣٩٩، الاستبصار ٢: ٣١٨، الحديث ١١٢٥، الوسائل ٨: ١١٢ الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.
 (٣) تراجع: الجزء العاشر: ١١٦.
 (٤) المغني ٣: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٠.
 (٥) تراجع: الجزء العاشر: ١١٣ و ص ٧١ من هذا الجزء.

فصل:

روى ابن بابويه - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المَحْرَمَةِ إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال: «يجزئها الماء»^(١).

فصل:

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امرأة فقدت مكّة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى^(٢) يوم التروية، فطهرت وطافت بالبيت، ولم تسع بين الصفا والمروة حتّى شخصت إلى عرفات، هل تعتدّ بذلك الطواف، أو تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: «تعتدّ بذلك الطواف الأوّل وتبني عليه»^(٣).

فصل:

وروى ابن بابويه أيضاً - في الصحيح - عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة، فقالت لأهلها: قد كان من الأمر كذا وكذا، فقال: «عليها سوق بدنة والحجّ من قابل وليس على زوجها شيء»^(٤). وهذه الرواية مناسبة للمذهب.

(١) الفقيه ٢: ٢٤٠ الحديث ١١٤٥، الوسائل ٩: ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ١١.

(٢) في الفقيه: إلّا، مكان: إلى.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٠ الحديث ١١٤٨، الوسائل ٩: ٤٧١ الباب ٦١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٤١ الحديث ١١٥١، الوسائل ٩: ٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١.

الفصل الثاني في أحكام العبيد والصبيان والكفار في الحجّ

مسألة: قد بيّنا فيما سلف أنّ الحجّ غير واجب على العبيد ولا من اعتق بعضه لثبوت الولاية عليه^(١). وكذا الحكم في المدبّر والمدبّرة والمكاتب والمكاتبه وأُمّ الولد، ومن اعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه.

ولا يجوز لواحد من هؤلاء أن يحجّ إلّا بإذن مولاه، وإذا حجّ، كانت حجّته تطوعاً لا فرضاً، ولا تجزئه عن حجّة الإسلام لو اعتق ما لم يدركه العتق قبل الوقوف بالموقفين.

والزوجة الأمة لا يجوز لها أن تحجّ إلّا بإذن مولاهما وزوجها معاً، فلو كره أحدهما، وجب عليها الامتناع؛ لأنّها مملوكة فلا تحجّ بغير إذن سيّدها وزوجها فلا يصحّ أن تحجّ إلّا بإذن زوجها؛ لأنّ الحجّ ليس واجباً عليها.

أمّا من اعتق بعضه وهماياه مولاه على أيّام معيّنة يكون لنفسه، قال الشيخ - رحمه الله -: لا يمتنع أن نقول: ينعقد إحرامه فيها، ويصحّ حجّه بغير إذن سيّده^(٢). وقد مضى البحث في ذلك كلّه وفي أحكام الصبيان^(٣).

(١) يراجع: الجزء العاشر: ٦٢ و ٦٩.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٧.

(٣) يراجع: الجزء العاشر: ٥٣ و ٦٢.

مسألة: إحرام الصبيِّ عندنا صحيح، وإحرام العبد صحيح بإذن مولاه أيضاً، وقد وقع الإجماع على العبد، وخالفنا الشافعيَّ في الصبيِّ^(١).

إذا عرفت هذا: فلو بلغ الصبيِّ وأُعتق العبد، فإن كان بعد فوات وقت الوقوف، مضياً على الإحرام، وكان الحجَّ تطوعاً، ولا يجزئ عن حجة الإسلام إجماعاً، وإن كمالاً قبل الوقوف، تعيّن إحرام كلِّ واحد منهما بالفرض، وأجزأه عن حجة الإسلام. وبه قال الشافعيُّ^(٢).

وقال أبو حنيفة: الصبيُّ يحتاج إلى تجديد إحرام؛ لأنَّ إحرامه لا يصحَّ عنده، والعبد يمضي على إحرامه تطوعاً، ولا ينقلب فرضاً^(٣).

وقال مالك: الصبيُّ والعبد معاً يمضيان في الحجِّ، ويكون تطوعاً^(٤). وإن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بأن يكمل قبل طلوع فجر النحر، رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما، فإن^(٥) لم يمكنهما، رجعا إلى المشعر ووقفاً وقد أجزأهما، ولو لم يعودا، لم يجزئهما عن حجة الإسلام. وقال الشافعيُّ: إن لم يعودا إلى عرفات، لم يجزئهما عن حجة الإسلام^(٦).

(١) الأمّ ٢: ١١٢ و ١٣٠، المهذب للشيرازي ١: ١٩٦، المجموع ٧: ٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع

٧: ٤٢٩، المغني ٣: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٩.

(٢) الأمّ ٢: ١٣٠، المهذب للشيرازي ١: ١٩٦، المجموع ٧: ٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٤٢٩، المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٢١، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٦، عمدة القارئ ١٠: ٢١٨، المغني ٣: ٢٠٤، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٠.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٠ - ٣٨١، المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨، المجموع ٧: ٥٨، عمدة القارئ ١٠: ٢١٨.

(٥) د: وإن، مكان: فإن.

(٦) الأمّ ٢: ١٣٠، المجموع ٧: ٥٨، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٠.

وقدمضى البحث في ذلك^(١).

إذا عرفت هذا: فكلّ موضع قلنا: إنّه يجزئهما عن حجّة الإسلام، فإنّه يلزمهما الدم إن كانا متمتّعين، وإن لم يكونا متمتّعين، لم يلزمهما شيء.

وقال الشافعيّ: عليه^(٢) دم^(٣).

وقال في موضع آخر: لا يبيّن لي أنّ عليهما شيئاً^(٤).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥).

والأصل براءة الذمّة في حقّ غير المتمتّع.

مسألة: الكافر يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه إلّا بشرط تقديم^(٦) الإسلام،

كالمحدث يجب عليه الصلاة لكن لا تصحّ منه إلّا بشرط تقديم^(٧) الطهارة، فلو مرّ

الكافر على الميقات مريداً للنسك وأحرم منه، فإنّ إحرامه لا ينعقد إجماعاً؛ لأنّ

الحجّ عبادة فلا تصحّ من الكافر، كالصلاة.

إذا عرفت هذا: فإن مات على كفره، فلا حكم له.

وإن أسلم، فإن كان بعد مضيّ زمان الوقوف، لم يجب عليه الحجّ؛ لأنّه أسلم

بعد فوات وقته، وما مضى حال كفره معفو عنه.

وإن أسلم قبل فوات الوقوف، وجب عليه الحجّ؛ لإمكانه، ويتعيّن عليه في

(١) يراجع: الجزء العاشر: ٥٩.

(٢) كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: عليهما.

(٣) الأُمّ ٢: ١٣٠، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٧٠، المجموع ٧: ٥٩، المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٣.

(٤) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٧٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٧٠.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) ح ود: تقدّم.

(٧) ح ود: تقدّم.

تلك السنة؛ لأنّه واجب على الفور، خلافاً للشافعي^(١). وقد سلف^(٢).

فإن لم يُحرم، جدد إحراماً، إن تمكّن من الرجوع إلى الميقات، وجب، وإلاّ فمن حيث تمكّن، ولادم عليه عندنا - خلافاً للشافعي^(٣) - لأنّ الإحرام الأوّل لا اعتداد به؛ لوقوعه حال الكفر. وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥).

احتجّ الشافعيّ: بأنّه جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم دونه ولم يعد إليه، فوجب عليه الدم، كالمسلم^(٦).

وهو ضعيف؛ لأنّه مرّ على الميقات وليس من أهل النسك، فإذا أحرم دونه، لم يجب عليه الدم، كما لو مرّ على الميقات مجنوناً. ولأنّه ترك الإحرام حال الكفر وهو معفو عنه، والإسلام يجب ما قبله، فلا يجب الدم.

مسألة: المخالف للإماميّة من أهل القبلة إذا حجّ ثمّ استبصر، فإن كان قد أتى بأركان الحجّ وأفعاله، صحّ حجّه وأجزأ عنه، وإن كان قد أخلّ بشيء من أركان الحجّ، لم يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام ووجب عليه قضاؤها فيما بعد؛ لأنّه مع الإتيان بالأركان مسلم أتى بالحجّ على وجهه، فكان مجزئاً عنه ومخرجاً عن عهدة التكليف، كغيره من المسلمين، وأمّا مع الإخلال بشيء من الأفعال؛ فلأنّه لم يأت

(١) الأمّ ٢: ١٣٠، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٧٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٤، المجموع ٧: ٦١، المغني ٣: ٢٢٨.

(٢) يراجع: الجزء العاشر: ١٠٥.

(٣) الأمّ ٢: ١٣٠، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٧٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٤، المجموع ٧: ٦١، المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٣.

(٤) شرح فتح القدير ٢: ٣٣٣، المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٣.

(٥) المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٥.

(٦) المهذب للشيرازي ١: ٢٠٤، المجموع ٧: ٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٠، مغني المحتاج ١: ٤٧٤.

بالأركان، فوجب عليه إعادة الحج، كغيره.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن بريد بن معاوية العجليّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، يجب عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: «قد قضى فريضته، ولو حجّ كان أحبّ إليّ»^(١).

وفي الحسن عن عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجّة الإسلام أو قد قضى؟ قال: «قد قضى فريضة الله والحجّ أحبّ إليّ»^(٢).
مسألة: الحجّ وإن لم يكن واجباً عليه، إلّا أنّه يستحبّ إعادته ندباً وتطوعاً؛ ليقع أكمل العبادات على أكمل الوجوه.

ويدلّ عليه: قول أبي عبد الله عليه السلام في الحديثين المتقدمين: «والحجّ أحبّ إليّ»^(٣).

ولا يعارض ما تقدّم: ما رواه الشيخ عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمدانيّ إلى أبي جعفر عليه السلام: إنّي حججت وأنا مخالف

(١) التهذيب ٥: ٩ الحديث ٢٣، الاستبصار ٢: ١٤٥ الحديث ٤٧٢، الوسائل ٨: ٤٢ الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٠ الحديث ٢٥، الاستبصار ٢: ١٤٦ الحديث ٤٧٥، الوسائل ٨: ٤٢ الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٣) وهما حديثا بريد بن معاوية العجليّ وعمر بن أذينة، ينظر: التهذيب ٥: ٩ الحديث ٢٣ و ص ١٠ الحديث ٢٥، الاستبصار ٢: ١٤٥ الحديث ٤٧٢ و ص ١٤٦ الحديث ٤٧٥، الوسائل ٨: ٤٢ الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١ و ٢.

وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فكتب إليه: «أعد حجك»^(١).
وما رواه عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الناصب إذا عرف
فعله الحج وإن كان قد حج»^(٢).
لأن ذلك محمول على من أخل ببعض أركان الحج، أو على جهة الاستحباب
على ما تقدم، وأيضاً في طريق إحداهما سهل بن زياد، وفي الأخرى علي بن أبي
حمزة.

ويدل على الاستحباب: ما تقدم من قوله: «والحج أحب إلي». وما رواه الشيخ - في الحسن - عن عمر بن أذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام،
قال: كتبت إليه أسأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب
متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، أيقضي عنه حجة الإسلام، أو عليه أن
يحج من قابل؟ قال: «الحج أحب إلي»^(٣).
مسألة: وكذلك باقي العبادات إذا أوقعها على وجهها، لا يجب عليه قضاؤها؛
عملاً بالأصل، إلا الزكاة.

روى الشيخ - في الصحيح - عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أبا عبدالله
عليه السلام، عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر، ثم من الله تعالى عليه بمعرفته
والدينونة به، يجب عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: «قد قضى
فريضته، ولو حج لكان أحب إلي» قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه

(١) التهذيب ٥: ١٠، الحديث ٢٤، الاستبصار ٢: ١٤٥، الحديث ٤٧٣، الوسائل ٨: ٤٣، الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٩، الحديث ٢٢، الاستبصار ٢: ١٤٥، الحديث ٤٧٣، الوسائل ٨: ٤٣، الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٠، الحديث ٢٥، الاستبصار ٢: ١٤٦، الحديث ٤٧٥، الوسائل ٨: ٤٢، الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم مَنْ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الإسلام؟ قال: «يقضي أحب إليّ» وقال: «كُلَّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم مَنْ الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة، فإنه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير مواضعها؛ لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام، فليس عليه قضاؤه^(١)»^(٢).

فصل :

روى ابن بابويه عن أبي عبدالله الخراساني^(٣)، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: قلت: إنني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد مَنْ الله عليّ بمعرفتكم، وعلمت أنّ الذي كنت فيه كان باطلاً، فما ترى في حجتي؟ قال: «اجعل هذه حجة الإسلام وتلك نافلة»^(٤).
وهذا الحديث محمول على أنّه أخلّ بشيء من الواجبات.

(١) كذا في النسخ، وفي المصدر: «قضاء».

(٢) التهذيب ٥: ٩ الحديث ٢٣، الاستبصار ٢: ١٤٥ الحديث ٤٧٢، الوسائل ٨: ٤٢ الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

(٣) أبو عبدالله الخراساني، يظهر من الرواية التي رواها الصدوق في باب ما جاء قبل المعرفة أنّه كان مخالفاً ثم استبصر وأنّه روى عن مولانا الجواد عليه السلام، وذكره أيضاً في المشيخة. قال المامقاني: ظاهر الصدوق كونه معتمداً عنده وإنّي أعتبر الرجل لمجموع ذلك حسن الحال والعلم عنداؤه. الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ١١٩، تنقيح المقال ٣: ٢٤ باب الكنى.

(٤) الفقيه ٢: ٢٦٣ الحديث ١٢٨٢، الوسائل ٨: ٤٢ الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج الحديث ٤.

فرع:

قد بينّا أنّه إذا أُخْلِ بركن، أعاد^(١)، والمراد بالركن هنا: ما يعتقد أهل الحقّ أنّ الإخلال به مبطل للحجّ، لا ما يعتقدُه الضالّ تدبيراً أنّه ركن.

مسألة: مَنْ شهد المناسك سكران، فإن لم يحصل شيئاً، لم يجزئه الحجّ، ووجب عليه إعادته، وإن حصل ما يفعله وأمكنه أن يأتي بها على وجهها متعقلاً لها، فالوجه: صحّة حجّه.

أما الشيخ - رحمه الله - فإنّه أطلق القول وقال: مَنْ شهد المناسك كلّها وربّتها في مواضعها إلّا أنّه كان سكران، فلا حجّ له، وكان عليه إعادة الحجّ من قابل^(٢). والظاهر أنّ مراده: التفصيل؛ لأنّه مع عدم التمييز يكون كالمجنون لا قصد له، والأفعال يشترط إيقاعها على وجهها من وجه وجوب أو ندب، ومع التمييز أنّه مسلم حجّ بشرائط الحجّ، فكان مجزئاً عنه.

ويؤيد ذلك: ما رواه أبو عليّ بن راشد، قال: كتبت إليه أسأله^(٣) عن رجل مُحرم سكر وشهد المناسك وهو سكران، أيتّم حجّه على سكره؟ فكتب: «لا يَتّم حجّه»^(٤).

(١) يراجع: ص ٩٧.

(٢) النهاية: ٢٧٤.

(٣) في النسخ: يسأله، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٦ الحديث ١٠٠٢، الوسائل ٩: ٧٤ الباب ٥٥ من أبواب الإحرام الحديث ١.

الفصل الثالث في حجّ النائب

مسألة: مَنْ وجد الاستطاعة وتمكّن من الحجّ بنفسه^(١)، وجب عليه أن يحجّ حجّة الإسلام، ولا يجوز له أن يستنيب فيه. وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم لا خلاف بينهم فيه.

والحجّ المنذور، كحجّة الإسلام، إن تمكّن من فعلها مباشرة، لم يجز له الاستنابة فيه أيضاً؛ لأنّه واجب، فأشبه حجّة الإسلام، ولا نعلم فيه خلافاً. هذا في الواجب، أمّا حجّ التطوّع، فإنّه لا يخلو من أقسام ثلاثة: أحدها: أن يكون المستأجر لم يحجّ حجّة الإسلام، هل يجوز له أن يستنيب في التطوّع؟ الوجه عندي: الجواز؛ عملاً بعموم الأخبار الواردة بجواز^(٢) الاستنابة في التطوّع.

ولأنّها عبادة لا تمنع من فعل الواجب، فجاز فعلها. ومنع من ذلك أحمد بن حنبل؛ لأنّ هذا التطوّع لا يجوز له فعله بنفسه، فنيابته أولى^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنّه إنّما لم يجز له فعله بنفسه؛ لأنّه يمنع من فعل الحجّ

(١) د: من نفسه.

(٢) ر، ع وح: لجواز.

(٣) المعنى ٣: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٢١١، الإنصاف ٣: ٤١٨.

الواجب، بخلاف ما إذا استأجر وفعل هو الحجّ الواجب.
 إذا ثبت هذا: فإنه متى كان الاستئجار يمنعه من الإتيان بالحجّ الواجب، بأن
 تقصر نفقته بسبب دفع مال الإجارة، فإنه لا يجوز الاستئجار.
 أمّا لو لم يكن السرب مخلّى، فإنه ينبغي القول بجواز الاستئجار للتطوّع مطلقاً،
 سواء قصرت نفقة الحجّ الواجب عنه أو لم تقصر؛ لأنّه لا يجب عليه الحجّ حينئذٍ.
 الثاني: أن يكون ممّن قد أدّى حجة الإسلام ثمّ عجز عن الحجّ التطوّع بنفسه،
 فإنه يجوز له الاستئابة فيه إجماعاً؛ لأنّ الحجّ عبادة تجوز الاستئابة في فرضها
 فتجوز في نفلها، كغيره من العبادات.
 الثالث: أن يكون قد أدّى حجة الإسلام وهو قادر على الحجّ بنفسه، فإنه
 يجوز له أن يستئيب أيضاً عندنا. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة^(١).
 وقال الشافعيّ: لا يجوز^(٢).
 وعن أحمد روايتان^(٣).
 لنا: أنّه حجّ غير واجب عليه بنفسه، فجاز له أن يستئيب فيه، كالمعسوب.
 احتجّ الشافعيّ: بأنّه حجّ يقدر عليه بنفسه، فلا يجوز له النياية فيه، كالفرض^(٤).
 والجواب: بالفرق، وهو ظاهر.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥٢، المغني ٣: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١١، المجموع

٧: ١١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤١.

(٢) الأمّ ٢: ١٢٢، المهذب للشيرازيّ ١: ١٩٩، المجموع ٧: ١١٤ و١١٦، المغني ٣: ١٨٥، الشرح
 الكبير بهامش المغني ٣: ٢١٢.

(٣) المغني ٣: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١١، الإنصاف ٣: ٤١٨.

(٤) المغني ٣: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١٢.

فرع:

لو كان عاجزاً عنه عاجزاً يُرجى زواله، كالمريض مرضاً يُرجى زواله،
والمحبوس، جاز له أن يستنيب؛ لأنه حج لا يلزمه عجز عنه بنفسه، فجاز له أن
يستنيب فيه، كالشيخ.

والشافعي^(١) وإن خالفنا في الأول، فإنه وافقنا هنا، وفرق في هذه الصورة بين
الفرض والتطوع؛ لأن الفرض عبادة العمر، فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام،
والتطوع مشروع في كل عام، فيفوت حج هذا العام بتأخيره.
ولأن حج الفرض لوفات في حياته قضي بعد موته، بخلاف التطوع، فإنه
لا يقضى، فيفوت.

ويجيء على أصلنا: يجوز له الاستنابة؛ لأننا جَوَّزناها مع القدرة، فمع العجز
أولى.

مسألة: ولو كان عاجزاً عن الحج الواجب بنفسه، وأمكنه إقامة غيره ليحج
عنه، ففي وجوب الاستنابة قولان:
أحدهما: لا يجب، وبه قال مالك^(٢).

والثاني: يجب، اختاره الشيخ - رحمه الله^(٣) - وبه قال الشافعي^(٤).

(١) المجموع ٧: ١١٥، الأتم ٢: ١٢٢.

(٢) بداية المجتهد ١: ٣١٩، بلغة السالك ١: ٢٦٤، المغني ٣: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:
١٨٣.

(٣) المبسوط ١: ٢٩٩، النهاية: ٢٠٣.

(٤) الأتم ٢: ١٢١، الأتم (مختصر المزني) ٨: ٦٢، المهذب للشيرازي ١: ١٩٨، المجموع ٧: ٩٤،
الميزان الكبرى ٢: ٣٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٤.

وأبو حنيفة^(١)، وقد تقدّم البحث فيه^(٢).

ولو لم يجد مالاً يقيم به غيره، سقط عنه بلا خلاف، ولو وجد مالاً ولم يجد من ينوبه، لم يجب أيضاً. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وفي الأخرى: لا يسقط وجوب الحجّ ويقضى عنه بعد موته^(٣)؛ لأنّ إمكان المسير عنده ليس شرطاً في وجوب الحجّ.

وهو باطل؛ لأنّ الأمر حينئذٍ يكون أمراً بغير المقدور، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.

مسألة: يصحّ الاستئجار للحجّ وتبرأ ذمّة من استأجره إذا كان ميتاً أو ممنوعاً. وبه قال الشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يصحّ، وإذا لبّي، وقع عن الأجير وللمكثري ثواب النفقة، فإن بقي شيء، يلزمه ردّه، أمّا لو أوصى الميت بالحجّ عنه، كان تطوعاً من الثلث^(٥). لنا: خبر الخثعميّة التي أمرها النبيّ صلّى الله عليه وآله بقضاء دين الحجّ عن والدها^(٦).

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥٣.

(٢) يراجع: الجزء العاشر: ٩١ و٩٥.

(٣) المغني ٣: ١٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٤، الإنصاف ٣: ٤٠٦.

(٤) الأمّ ٢: ١٢٤، الأمّ (مختصر المنزنيّ) ٨: ٦٢ و٧١، المجموع ٧: ١٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٩: ٧.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ٤٢٦، ٤٢٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣٤٠، شرح فتح القدير ٣: ٦٧، عمدة القارئ ١٠: ٢١٣، ٢١٤، المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٦.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٣، صحيح مسلم ١: ٩٧٣ الحديث ٤٠٧، سنن أبي داود ٢: ١٦١ الحديث ١٨٠٩، سنن الترمذيّ ٣: ٢٦٧ الحديث ٩٢٨، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧١ الحديث ٢٩٠٩، سنن النسائيّ ٥: ١١٧ و١١٩ وج ٨: ٢٢٧، الموطأ ١: ٣٥٩ الحديث ٩٧، سنن الدارميّ ٢: ٤٠، مسند أحمد ١: ٧٦، ١٥٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٥٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٨.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن مسمع، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت رجلاً دراهم يحجّ بها عني، ففضل منها شيء فلم يرده عليّ، فقال: «هو له، لعلّه ضيق على نفسه في النفقة، لحاجته إلى النفقة»^(١).

وعن محمد بن عبدالله القميّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها ويوسع على نفسه فيفضل منها، أيرده^(٢) عليه؟ قال: «لا، هو^(٣) له»^(٤).

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأخذ الدراهم^(٥) ليحجّ بها عن رجل، هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجّ؟ قال: «إذا ضمن الحجّ فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ، وعليه حجّة»^(٦). ولأنّها عبادة تدخلها النيابة، فجاز الاستئجار فيها.

مسألة: يشترط في النائب الإسلام؛ لأنّها عبادة يشترط فيها النيّة، وهي إنّما تصحّ من المسلم. ولاشتمالها على أفعال لا تصحّ من دون الإسلام. ويشترط فيه العقل؛ لأنّ المجنون ليس أهلاً للخطاب. ولأنّه متّصف بما يوجب رفع القلم، فلا حكم لفعله.

(١) التهذيب ٥: ٤١٤ الحديث ١٤٤٢، الوسائل ٨: ١٢٦ الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

(٢) في المصدر: أيردها.

(٣) في المصدر: هي.

(٤) التهذيب ٥: ٤١٥ الحديث ١٤٤٣، الوسائل ٨: ١٢٦ الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٢.

(٥) في النسخ: الدنانير، مكان: الدراهم.

(٦) التهذيب ٥: ٤١٥ الحديث ١٤٤٤، الوسائل ٨: ١٢٧ الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٣.

وكذا الصبيّ غير المميّز، سواء أحرّم بنفسه أو أحرّم به وليّه نيابة عن غيره؛ لأنّ نيّة الوليِّ إنّما تعتبر في حقّ الصبيّ؛ للنصّ^(١)، فلا تؤثّر في غيره؛ لأنّه خلاف الأصل، فيحتاج إلى نصّ ولم يثبت.

أمّا المميّز، فالوجه: أنّه لا يصحّ نيابته أيضاً؛ لأنّ حجّه عن نفسه وإن كان صحيحاً، لكنّه شرع^(٢) للتمرين والاعتياد بفعل الطاعات، فصحّ بالنسبة إلى ما يراد من تمرينه عليه، لأنّه مندوب يستحقّ به الثواب، كما يستحقّ المكلف بفعل المندوبات؛ لأنّه غير مكلف؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة» ذكر أحدهم «الصبيّ حتّى يبلغ»^(٣). والثواب منوط بالتكليف.

مسألة: ويجوز أن يحجّ الرجل عن مثله إجماعاً وعن المرأة كذلك، والمرأة عن مثلها وعن الرجل في قول عامّة أهل العلم؛ لا خلاف^(٤) بينهم فيه إلّا الحسن بن صالح؛ فإنّه كره نيابة المرأة عن الرجل^(٥).

قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنّة، فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر المرأة أن تحجّ عن أبيها^(٦). فإنّ ابن عبّاس روى أنّ امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن

(١) ينظر: الوسائل ٢٠٧: ٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

(٢) ح، دور: شرعاً.

(٣) عوالي اللآلئ ١: ٢٠٩ الحديث ٤٨، وج ٣: ٥٢٨ الحديث ٣، سنن أبي داود ٤: ١٤٠ الحديث ٤٣٩٨ - ٤٤٠١، سنن البيهقيّ ١٠: ٣١٧.

(٤) ر، ع، خاوق: لا اختلاف.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ١٨٩، عمدة القارئ ١٠: ٢١٣.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣: ١٨٩، عمدة القارئ ١٠: ٢١٣.

يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١).

وعن علي عليه السلام، أنه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة، قال: «يحج عنه»^(٢). وهو عام.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «تحج المرأة عن أختها وعن أخيها» وقال: «تحج المرأة عن أبيها»^(٣).

ولأنها عبادة تدخلها النيابة، فاستوى فيه الرجل والمرأة.

مسألة: وسواء كانت المرأة أجنبية أو من أقارب الرجل، فإنه يجوز لها أن تحج عنه مطلقاً، وسواء أخذت أجره أو لم تأخذ؛ لأنها من أهل النيابة، فاستوى الجميع منهنّ فيه، كالرجل.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المرأة؟ قال: «لا بأس»^(٤).

وعن مصادف، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: تحج المرأة عن الرجل؟

(١) صحيح البخاري ٢: ١٦٣، صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ الحديث ١٣٣٤، سنن أبي داود ٢: ١٦٦ الحديث ١٨٠٩، سنن الترمذي ٣: ٢٦٧ الحديث ٩٢٨ فيه: بتفاوت، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧١ الحديث ٢٩٠٩، سنن النسائي ٥: ١١٨، سنن الدارمي ٢: ٤٠، الموطأ ١: ٣٥٩ الحديث ٩٧، مستد أحمد ١: ٢١٩، سنن البيهقي ٤: ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) مستد أحمد ١: ٧٦ و ١٧٥، سنن البيهقي ٤: ٣٢٩.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٣ الحديث ١٤٣٨، الاستبصار ٢: ٣٢٢ الحديث ١١٤٠، الوسائل ٨: ١٢٤ الباب ٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٤١٣ الحديث ١٤٣٧، الاستبصار ٢: ٣٢٢ الحديث ١١٤١، الوسائل ٨: ١٢٤ الباب ٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث ٢.

قال: «نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل»^(١).
 إذا عرفت هذا: فإنّ المرأة سواء كانت صرورة أو لم تكن، فإنّه يجوز لها أن
 تحجّ عن الرجل، وللشيخ - رحمه الله - قولان^(٢):
 أحدهما: عدم الجواز إذا كانت صرورة، ذكره في كتابي الأخبار^(٣)، لما تقدّم
 في حديث مصادف، فإنّه جوّز نيابتها بشرط أن تكون فقيهة [وكانت]^(٤) قد حجّت،
 وهما معاً شرط، فإنّ الفقه بأفعال الحجّ شرط، فكذا عدم كونها صرورة.
 ولما رواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «يحجّ
 الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل
 الصرورة»^(٥).

وعن سليمان بن جعفر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة
 حجّت عن امرأة صرورة، قال: «لا ينبغي»^(٦).
 ولنا: عموم قوله عليه السلام: «تحجّ المرأة عن أختها و[عن]^(٧) أخيها»

-
- (١) التهذيب ٥: ٤١٣ الحديث ١٤٣٦، الاستبصار ٢: ٣٢٢ الحديث ١١٤٢، الوسائل ٨: ١٢٥ الباب ٨
 من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٧.
 (٢) كذا في النسخ، ولكننا لم نعر على قول آخر له، نعم، شرط الشيخ - رحمه الله - في حجّ المرأة عن
 الرجل شرطين: أحدهما: أن تكون عارفة بمناسك الحجّ، والثاني: أن تكون قد حجّت أولاً، ينظر:
 التهذيب ٥: ٤١٣ و ٤١٤، الاستبصار ٢: ٣٢٢.
 (٣) ينظر: التهذيب ٥: ٤١٣ و ٤١٤، الاستبصار ٢: ٣٢٢.
 (٤) في النسخ: «لم تكن» والصحيح ما أثبتناه؛ لأنّه أحد شرطَي الجواز على قول الشيخ.
 (٥) التهذيب ٥: ٤١٤ الحديث ١٤٣٩، الاستبصار ٢: ٣٢٣ الحديث ١١٤٣، الوسائل ٨: ١٢٥ الباب ٩
 من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.
 (٦) التهذيب ٥: ٤١٤ الحديث ١٤٤٠، الاستبصار ٢: ٣٢٣ الحديث ١١٤٤، الوسائل ٨: ١٢٦ الباب ٩
 من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٣.
 (٧) ما أثبتناه من المصدر.

و [قال: «تحجّ عن»^(١) أبيها»^(٢).

ولأنّها مكلفة تصحّ نيابتها إذا كانت قد حجّت، فتصحّ ضرورة^(٣)، كالرجل.
والجواب عن الأوّل من احتجاج الشيخ - رحمه الله -: أنّ الحديث يدلّ على
مطلوبه من طريق المفهوم، فلا يعارض العموم. ومع ذلك فإنّه شرط فيه أن تكون
فقيهه، ولا ريب أنّ ذلك ليس بشرط، بل خرج مخرج الأوّل.

وعن الثاني: أنّ المنهّي عنه على سبيل الكراهية؛ جمعاً بين الأدلّة.
وعن الثالث: أنّه أدلّ على الكراهية من الأوّل؛ فإنّ قوله عليه السلام:
«لا ينبغي» إنّما يستعمل غالباً في الكراهية. ومع ذلك ففي طريقه أحمد بن أشيم^(٤)
وهو ضعيف. والحديث الثاني يرويه المفضّل وهو ضعيف جداً.

مسألة: من فقد الاستطاعة، جاز له أن يحجّ عن غيره وإن لم يحجّ حجّة
الإسلام، سواء تمكّن من الحجّ من غير استطاعة أو لم يقدر، ذهب إليه علماؤنا.
وبه قال جعفر بن محمّد عليهما السلام، رواه عنه الجمهور، وبه قال الحسن،
والنخعي، وأيوب السجستاني^(٥)، ومالك^(٦)، وأبو حنيفة^(٧)، وأحمد في إحدى

(١) ما أبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٤١٣ الحديث ١٤٣٨، الاستبصار ٢: ٣٢٢ الحديث ١١٤٠، الوسائل ٨: ١٢٤ الباب ٨
من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٥.

(٣) كثير من النسخ بزيادة: كانت.

(٤) في المصادر: عليّ بن أحمد بن أشيم، وقد مرّت ترجمته والقول بضمفه في الجزء الثالث: ٢٩،
وأما أحمد بن أشيم فقد مرّت ترجمته في الجزء السابع: ٤٠٧.

(٥) المعنى ٣: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٢٠٧ - ٢٠٨، المجموع ٧: ١١٨، عمدة القارئ
٩: ١٢٧.

(٦) بداية المجتهد ١: ٣٢٠، إرشاد السالك: ٥٤، المعنى ٣: ٢٠١.

(٧) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٥١، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٩، شرح فتح القدير ٣: ٧٩، عمدة القارئ ٩:
١٢٧، مجمع الأنهر ١: ٣٠٨.

الروایتین^(١).

وقال الشافعي: مَنْ لم يحجّ حجّة الإسلام ليس له أن يحجّ عن غيره، فإن فعل، وقع إحرامه عن حجّة الإسلام عن نفسه. وبه قال ابن عبّاس، والأوزاعي، وإسحاق^(٢).

وروي عن ابن عبّاس أيضاً أنّه لا يقع عن نفسه ولا عن غيره، بل يقع باطلاً^(٣)، وهو رواية عن أحمد^(٤).

وقال الثوري: إن كان قادراً على أن يحجّ عن نفسه، حجّ عن نفسه، وإلاّ جاز له أن يحجّ عن غيره^(٥).

لنا: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جوّز للختعميّة أن تحجّ عن أبيها^(٦)، من غير أن يسألها: هل أدت حجّة الإسلام عن نفسها أم لا؟ وترك الاستفصال عن الحال ينبئ عن عموم الجواز.

(١) المغني ٣: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٣، الإنصاف ٣: ٤١٦.

(٢) الأمّ ٢: ١٢٧، حلية العلماء ٣: ٢٤٩، المهذب للشيرازي ١: ١٩٩، المجموع ٧: ١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥، الميزان الكبرى ٢: ٣٦، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٧، المغني ٣: ٢٠١.

(٣) المغني ٣: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٧، عمدة القارئ ٩: ١٢٧.

(٤) المغني ٣: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٧، الإنصاف ٣: ٤١٦، الميزان الكبرى ٢: ٣٦.

(٥) المغني ٣: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٨.

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٦٣، صحيح مسلم ٤: ٩٧٣، الحديث ١٣٣٤، سنن أبي داود ٢: ١٦١، الحديث ١٨٠٩، سنن الترمذي ٣: ٢٦٧، الحديث ٩٢٨، سنن ابن ماجة ٢: ٩٧١، الحديث ٢٩٠٩، سنن النسائي ٥: ١١٨، الموطأ ١: ٣٥٩، الحديث ٩٧، سنن الدارمي ٢: ٤٠، مسند أحمد ١: ٢١٩، سنن البيهقي ٤: ٣٢٨-٣٢٩.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة، يحجّ عن الميت؟ قال: «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه، فليس يجزئ عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزئ عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال»^(١).

وفي الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال، قال: «يحجّ عنه صرورة لا مال له»^(٢).

وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لابأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة»^(٣).

ولأنّ هذا الوقت غير معيّن لفرضه، فإذا أخره لسنة أخرى بترك^(٤) الحجّ في هذه السنة، جاز، فيملك أداء النفل فيه وأداء فرض غيره.

ولأنّه عبادة تدخله النيابة، فجاز أن يؤدّيه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه، كالزكاة.

احتجّ المخالف^(٥): بما روى ابن عبّاس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سمع

(١) التهذيب ٥: ٤١٠ الحديث ١٤٢٧، الاستبصار ٢: ٣١٩ الحديث ١١٣١، الوسائل ٨: ١٢١ الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤١١ الحديث ١٤٢٨، الاستبصار ٢: ٣٢٠ الحديث ١١٣٢، الوسائل ٨: ١٢٢ الباب ٦ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤١١ الحديث ١٤٢٩، الاستبصار ٢: ٣٢٠ الحديث ١١٣٣، الوسائل ٨: ١٢٢ الباب ٦ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

(٤) ح: ترك، ع، ر: لترك، خ، ق: يترك.

(٥) المغني ٣: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٨، المهذب للشيرازي ١: ١٩٩.

رجلاً يقول: ليك عن شُبْرُمَةَ^(١)، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟» قال: قريب لي، قال: «هل حججت قطّ؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم اجمع عن شُبْرُمَةَ»^(٢).

ولأنّ مطلق النية والنفل في هذا سواء، ولو أطلق، كان عن الفرض، فكذا إذا نوى النفل أو فرض غيره؛ لأنّ فرض غيره نفل في حقّه.

ولأنّه حجّ عن غيره قبل الحجّ عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان صبيّاً. والجواب عن الأوّل: أنّه حجّة لنا؛ لأنّه عليه السلام لم يقل له: أنت حاجّ عن نفسك، كما هو مذهب الشافعيّ، بل قال: حجّ عن نفسك، وهو الاستيناف، وكان ذلك في وقت كان يجوز فسح الإحرام.

وعن الثاني: بالمنع أولاً من الاجتزاء بالمطلق. سلّمنا لكنّ الظاهر من حال المرء أنّه إنّما تحمّل هذه المشاقّ لأداء الفرض الذي عليه، فانصرف المطلق إليه. وعن الثالث: بالمنع من ثبوت الحكم في الأصل إن قلنا: إنّ المميّز يصحّ أن يحجّ عن غيره، وبالفرق إن لم نقل بذلك؛ لأنّه في حقّ الصبيّ إنّما لم يصحّ في حقّه لمعنى لم يوجد في البالغ، فإن صحّت العلة، ظهر الفرق، وإلاّ منعنا الحكم في الأصل.

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل ضرورة لم يحجّ قطّ، حجّ عن ضرورة لم يحجّ قطّ، أيجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي إن شاء الله، فكتب

(١) شُبْرُمَةَ، قال ابن الأثير وابن حجر: شُبْرُمَةَ غير منسوب له صحبة توفي في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَع فِي ذِكْرِ حَدِيثِ صَحِيحِ أَسَدِ الْغَابَةِ ٢: ٣٨٤، الإصَابَةُ ٢: ١٣٦.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٦٢، الحديث ١٨١١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٩، الحديث ٢٩٠٣، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٧٠، الحديث ١٥٧، سنن البيهقيّ ٤: ٣٣٦.

عليه السلام: «لا يجوز ذلك»^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه - في هذه الرواية أن نحمل^(٢) على أنه إذا كان للضرورة مال، فإن تلك الحجّة لا تجزئ عنه، كما تقدّم في حديث سعد بن أبي خلف^(٣) مفضلاً، فحمل الإطلاق عليه. قال: ويحتمل أنه لا يجزئ ذلك عن الذي يحجّ إذا أيسر؛ لأنّ من حجّ عن غيره ثمّ أيسر، وجب عليه الحجّ^(٤)؛ لما رواه آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به، أجزأت عنه حتّى يرزقه الله تعالى ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ»^(٥).

وقد روى عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أمّي، أيجزئ عنها حجّة الإسلام؟ فكتب: «لا» وكان ابنه ضرورة وكانت أمّه ضرورة^(٦).

قال الشيخ - رحمه الله - : إنّه محمول على ما إذا كان للولد مال، فإنّه لا يجوز له أن يحجّ عن أمّه إلاّ بعد أن يحجّ عن نفسه^(٧).

إذا ثبت هذا: فإنّ الأجرة يستحقّها؛ لأنّه عقد صحيح.

وقال المانعون: يجب ردّ الأجرة على المستأجر؛ لأنّه لم تقع الحجّة عنه.

(١) التهذيب ٥: ٤١١ الحديث ١٤٣٠، الاستبصار ٢: ٣٢٠ الحديث ١١٣٤، الوسائل ٨: ١٢٢ الباب ٦

من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٣.

(٢) كثير من النسخ: تحمل.

(٣) يراجع: ص ١١٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤١١، الاستبصار ٢: ٣٢٠.

(٥) التهذيب ٥: ٤١١ الحديث ١٤٣١، الاستبصار ٢: ٣٢٠ الحديث ١١٣٥، الوسائل ٨: ٣٨ الباب ٢١

من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٦) التهذيب ٥: ٤١٢ الحديث ١٤٣٣، الاستبصار ٢: ٣٢١ الحديث ١١٣٧، الوسائل ٨: ١٢٢ الباب ٦

من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٤.

(٧) التهذيب ٥: ٤١٢، الاستبصار ٢: ٣٢١.

فأشبهه ما لو لم يحجّ.

مسألة: مَنْ فقد الاستطاعة وهو ضرورة، وتمكّن من الحجّ تطوعاً، جاز له ذلك ويقع عن التطوّع. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والثوريّ، وإسحاق، وابن المنذر^(٣).

وقال الشافعيّ: يقع عن حجّة الإسلام^(٤). وبه قال ابن عمر، وأنس^(٥). وعن أحمد روايتان^(٦).

لنا: أنّه نوى التطوّع ولم ينو الفرض، فلا يقع عن الفرض؛ لقوله عليه السلام: «إنّما الأعمال بالنيّات. وإنّما لكلّ امرء ما نوى»^(٧).

ولأنّها عبادة تنقسم نفلًا وفرضًا، فجاز إيقاع نفلها قبل فرضها، كالصلاة.

ولأنّه زمان لا يجب عليه الفرض فيه، فجاز إيقاع النفل، كما بعد الحجّ.

احتجّ المخالف: بأنّه أحرم بالحجّ وعليه فرضه، فوجب أن يقع عن فرضه، كما

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥١، بدائع الصنائع ٢: ١٢١، المغني ٣: ٢٠٢.

(٢) المغني ٣: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤.

(٣) المغني ٣: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٩.

(٤) الأمّ ٢: ١٢٢، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠٠، المجموع ٧: ١١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٣٤، الميزان الكبرى ٢: ٣٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٥.

(٥) المغني ٣: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٩.

(٦) المغني ٣: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٢، ٥٢٣،

الإبصار ٣: ٤١٧.

(٧) صحيح البخاريّ ١: ٢ و ٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠٢

الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذيّ ٤: ١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣، سنن النسائيّ ١:

٥٨ وج ١٥٨، مستد أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقيّ ٤: ١١٢ وج ٣٤١، ومن طريق الخاصّة ينظر:

عوالي اللآلئ ١: ١١ الحديث ١٩ و ٢٠ وص ١٩١ - ١٩٢ الحديث ٧٩ و ٨١، التهذيب ١: ٨٣

الحديث ٢١٨ وج ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٩، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات

الحديث ٧.

لو كان مطلقاً^(١).

والجواب: بالمنع أولاً من ثبوت الحكم في الأصل. وثانياً بالفرق؛ لأن النفل والفرض متنافيان لا يمكن اجتماعهما، فنية أحدهما لا تجامع نية الآخر ولا فعله؛ لوقوع الفعل بحسب النية، بخلاف المطلق والفرض، فإنَّ الفرض مركَّب عن المطلق وقيد الخصوصية، فنيته لا تنافي نية الفرض.

مسألة: ولو نوى فاقد الاستطاعة حجاً مندوراً عليه، أجزأه عن النذر عندنا.

وقال الشافعي: يقع عن حجة الإسلام^(٢).

لنا: ما تقدّم من قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»^(٣) وقد مضى البحث فيه.

وكذا الخلاف لو مات وعليه حجة الإسلام وأخرى المندورة، فاستوجر رجل

ليحجَّ عنه الحجة المندورة، فأحرم بها، وقع عن النذر عندنا، وعند الشافعي: عن

حجة الإسلام^(٤).

ولو كان عليه حجة مندورة، فأحرم بحجة التطوع قال الشافعي: وقع عن

المندورة^(٥). وعندني في ذلك تردّد، والوجه: أن النذر إن تعلق بزمان معين، لم يجز

إيقاع التطوع فيه، فإن أوقعه بنية التطوع، بطل، ولم يجزئ المندورة، لعدم القصد.

وإن لم يتعلّق بزمان معين، لم يقع عن المندورة أيضاً؛ لعدم القصد. وهل يقع

تطوعاً؟ فيه إشكال.

(١) المغني ٣: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٩، المجموع ٧: ١١٧.

(٢) الأمّ ٢: ١٣١، المهذب للشرازي ١: ٢٠٠، المجموع ٧: ١١٩ و١٣٨، فتح العزيز بهامش

المجموع ٧: ٣٥.

(٣) يراجع: ص ١١٥.

(٤) الأمّ ٢: ١٣١، المهذب للشرازي ١: ٢٠٠.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٤٩، المغني ٣: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٩.

مسألة: قد بيّنا التردّد في جواز نيابة الصبي^(١)، أمّا العبد المأذون له، فإنّه تجوز نيابته عن الحرّ، خلافاً لبعض الجمهور^(٢).

لنا: أنّ الحجّ غير واجب عليهما، فجاز أن ينوب عن غيره، كمّن حجّ حجة الإسلام، وكالضرورة العاجز.

احتجّ المخالف: بأنّه لم يسقط فرض الحجّ عن نفسه، فلم يجوز له أن ينوب عن غيره، كالحرّ^(٣).

والجواب: أنّا قد بيّنا أنّ الحجّ غير واجب عليه^(٤)، والإسقاط إنّما يكون بعد الثبوت، هذا في الحجّ الواجب.

أمّا التطوّع: فالمانعون هناك جوزوا النيابة هنا^(٥)؛ لأنّه من أهل التطوّع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي مات فيها عن فرضه؛ لأنّه ليس من أهله، فتثبت لمن فعلت عنه. وحينئذٍ لا يلزمه ردّ ما أخذ منه، كالحرّ إذا حجّ عن نفسه ثمّ استوجر.

مسألة: لا تجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد إلّا أن يكون أباً للنائب، قاله الشيخان رحمهما الله^(٦).

والدليل إنّما ينهض في الناصب؛ لأنّه كافر، ونعني به: من يظهر العداوة

(١) تراجع: ص ١٠٧.

(٢) المغني ٣: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١٠.

(٣) الأُمّ ٢: ١٢٧، المغني ٣: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١٠.

(٤) تراجع: الجزء العاشر: ٦٢.

(٥) المجموع ٧: ١١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠.

(٦) الشيخ المفيد، نقل عنه المحقّق في المعبر ٢: ٧٦٦، والشيخ الطوسي، ينظر: المبسوط ١: ٣٢٦.

النهاية: ٢٨٠.

والشأن^(١) لأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام من بعده، وينسبهم إلى ما يقدر في العدالة، كالخوارج ومن ضارهم.

ويدل عليه: ما رواه الشيخ - رحمه الله - عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: أيجح الرجل [عن]^(٢) الناصب؟ فقال: «لا» قلت: فإن كان أبي؟ فقال: «إن كان أبوك^(٣) فنعم»^(٤).

أما المخالف الذي لا عناد عنده ولا بفضة^(٥) لأهل البيت عليهم السلام، ففيه إشكال؛ للإجماع على أن عباداته التي فعلها مجزئة عنه، إلا الزكاة.

أما ابن إدريس - رحمه الله - فإنه منع من النيابة عن المخالف مطلقاً، سواء كان أب النائب أو أجنبيّاً، وادّعى عليه الإجماع، وأن استثناء الشيخ - رحمه الله - الأب لرواية شاذة لا يعمل عليها^(٦). ونحن لانحقق الإجماع هنا، ولم نظفر في المنع بأكثر من هذه الرواية، فإن كانت شاذة فالاستثناء والمستثنى منه ممنوعان، وينبغي الجواز؛ عملاً بالأصل وإن كان معمولاً بها، وكيف سلم أحد الحكمين اللذين اشتملت الرواية عليهما دون الآخر! وهل هذا إلا تحكّم محض؟!

مسألة: ويشترط في النيابة نيّة النائب عن المنوب عنه بالنيّة أو الذكر؛ لأنّه فعل يحتمل وجوهاً، وصرفه إلى الفاعل أقرب، فلا بدّ من مخصّص؛ لأنّه لا ينصرف فعل النائب إلى المنوب عنه إلا كذلك.

(١) شَيْئُهُ شَيْئاً وَشَيْئَاناً - بفتح النون وسكونها -: أُبْقِضَتْهُ المصباح المنير: ٣٢٤.

(٢) أتبتها من المصدر.

(٣) «أبوك» مرفوع على تقدير: كان أبوك ناصباً. وفي المصدر: «أباك».

(٤) التهذيب ٥: ٤١٤ الحديث ١٤٤١، الوسائل ٨: ١٣٥ الباب ٢٠ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

(٥) البِضَّةُ - بالكسر - والبِضَاءُ: شدّة البغض. المصباح المنير: ٥٦.

(٦) السرائر: ١٤٩.

ويستحبّ له أن يذكره في المواقف كلّها باللفظ.

روى الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال: «يسمّيه في المواطن والمواقف»^(١).

وهذا على جهة الأفضل دون الوجوب وإن أجاز عليه السلام عن الوجوب في لفظ السائل تأكيداً للاستحباب؛ عملاً بالأصل، وبما رواه عن مثني بن عبد السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلّها؟ قال: «إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها»^(٢).

ويستحبّ له إذا أحرم عنه أن يقول: ما رواه الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس، هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال: «نعم، يقول بعد ما يحرم: اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو سغب فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه»^(٣).

مسألة: لا يجوز الحجّ والعمرة عن حيٍّ إلا بإذنه، سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً؛ لأنّها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن الحيّ المكلف إلا بإذنه، كالزكاة، وتجاوز عن الميت مطلقاً؛ لأنّ الإذن في طرفه ممتنع، فلو وقف مطلق النيابة

(١) التهذيب ٥: ٤١٨ الحديث ١٤٥٣، الاستبصار ٢: ٣٢٤ الحديث ١١٤٨، الوسائل ٨: ١٣١ الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤١٩ الحديث ١٤٥٤، الاستبصار ٢: ٣٢٤ الحديث ١١٤٩، الوسائل ٨: ١٣٢ الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٨ الحديث ١٤٥٢، الاستبصار ٢: ٣٢٤ الحديث ١١٤٧، الوسائل ٨: ١٣١ الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٢.

على الإذن، لبطل الحجّ عن الميّت، لكنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ الخُشْعَمِيَّةَ بالحجّ عن والدها الميّت^(١)، وإذا^(٢) كان في حجة الإسلام جائزاً كان في النفل أولى.

ولأنّ ما جاز فعله في طرف الميّت من فرض، جاز من نفل، كالصدقة، فحينئذٍ كلّما يفعلهُ النَّائِبُ عَنِ المَنُوبِ ممّا لم يؤمر به، فإنّه يصحّ في طرف الميّت دون الحيّ ويقع عمّن فعله تطوّعاً.

ولو كان عليه حجة الإسلام، لم يجز عنه على ما سلف^(٣)، وإنّما يحصل له ثواب الحجّ؛ لأنّه لمّا تعذّر وقوعه عن المنوب^(٤) عنه وقع عن نفسه.

مسألة: من استأجر غيره ليحجّ عنه حجة الإسلام فمات النائب، فإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ عن المنوب عنه، وإن كان قبل ذلك، لم يجزئ، اختاره في النهاية والتهذيب^(٥).

وقال في الخلاف: إن مات بعد الإحرام^(٦)، أجزأ عن المنوب عنه، وإلا فلا^(٧). واقتصر الشيخ هاهنا على الإحرام واكتفى به في براءة الذمّة، وهو اختيار

(١) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٣، صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ الحديث ١٣٣٤، سنن أبي داود ٢: ١٦٦ الحديث ١٨٠٩، سنن الترمذيّ ٣: ٢٦٧ الحديث ٩٢٨، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧١ الحديث ٢٩٠٩، سنن النسائيّ ٥: ١١٨، سنن الدارميّ ٢: ٤٠، الموطأ ١: ٣٥٩ الحديث ٩٧، مستد أحمد ١: ٢١٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) بعض النسخ: وإن، مكان: وإذا.

(٣) يراجع: ص ١٠٢.

(٤) أكثر النسخ: المنويّ، مكان: المنوب.

(٥) النهاية: ٢٧٨، التهذيب ٥: ٤١٧.

(٦) خا وق بزيادة: ودخول الحرم.

(٧) الخلاف ١: ٤٧٦ مسألة - ٢٤٣ و ٢٤٤.

ابن إدريس (١).

أما الشافعية فقالوا: إن مات قبل الإحرام، لم يجب له شيء من الأجرة ولم يجزئ عن المنوب عنه، نصّ عليه الشافعي. وإن مات بعد الإحرام والإتيان بأركان الحجّ أجمع وإتّما بقي عليه الرمي والمبيت أيام منى، ففيه قولان. وإن مات قبل أن يفعل شيئاً من الأركان ردّة، وإن كان بعد فعل بعضها، فقولان (٢).

لنا: أنّ الحجّ ثابت في الذمّة بيقين، فلا يسقط عنها إلا بالإتيان بأركانه وإكمال أفعاله بمقتضى الدليل، تركناه في صورة الإتيان بالإحرام ودخول الحرم لإجماع علمائنا، فيبقى الباقي على الأصل.

وأيضاً روى الشيخ - في الصحيح - عن يزيد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد، فمات في الطريق، فقال: إن كان ضرورة فمات في الحرم، فقد أجزأت عنه حجة الإسلام (٣).

فنقول ثبت الإجزاء في حقّ المكلف نفسه فكذا في النائب؛ لأنّ فعله كفعل المنوب عنه. ولأنّ الحجّ واجب في الموضعين بالسوية، فيتساويان في المبرئ.

وأيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم ليحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ، قال: «إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزئ عن الأوّل» (٤).

(١) السرائر: ١٤٨.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ٤٠٦، المجموع ٧: ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٧، الحديث ١٤١٦، الوسائل ٨: ٤٧، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤١٧، الحديث ١٤٥٠، الوسائل ٨: ١٣٠، الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ

مسألة: لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم فقد قلنا: إنه يجزئ عن المنوب عنه، فيخرج عن العهدة، فلا يجب على الورثة رد شيء من الأجرة؛ لأنه قد فعل ما أبرأ ذمة المنوب عنه، فكان كما لو أكمل الحج.

ولو مات قبل أن يدخل الحرم فهل يستحق المستأجر شيئاً من الأجرة أم لا؟ تردّد الشيخ - رحمه الله - فيه، فتارة يقول: تستعاد الأجرة منه بكما لها؛ لأنها استحققت في مقابلة أفعال الحج، ولم يفعل منها شيئاً. وتارة قال: يستحق من الأجرة بقدر ما عمل ويُستعاد ما بقي؛ لأنه كما استؤجر على أفعال الحج استؤجر على قطع المسافة^(١)، وقوى الأخير، واختاره ابن إدريس ثم رجع عنه إلى الأوّل^(٢).

أما الشافعية فقالوا: إن مات قبل الإحرام، لم يجب له شيء من الأجر. واستفتي الصيرفي وأبوسعيد الإصطخري في عام القرامطة وقد حصر الناس، فأفتيا أن لكلّ أجير بقدر ما عمله، فقال بعض الشافعية: إنّما أوجباه رضخاً؛ لما رأياه من المصلحة^(٣).

ومنهم من قال: إنّها أجرة؛ لأنّ المسافة لا بدّ منها ليتوصّل بها إلى النسك، ويجب عليه فعلها وقد يلزمه المؤونة الكبيرة^(٤) إذا قصد ذلك من المواضع المتباعدة^(٥).

(١) قال في البسوط ١: ٢٢٣، والخلاف ١: ٤٧٦ مسألة - ٢٤٣ باستعادة الأجرة، وقال في النهاية: ٢٧٨ بالاستحقاق بمقدار عمله.

(٢) السرائر: ١٤٨.

(٣) حلية العلماء ٥: ٤٢٢، المهذب للشيرازي ١: ٤٠٧، المجموع ٧: ١٣٦ - ١٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٢، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٢.

(٤) د و خا: الكثيرة.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ٤٠٧، المجموع ٧: ١٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٢.

ورّد عليهم الأولون بأنّ الأجرة إنّما تقابل المقصود بها والأفعال الواقعة عن المستأجر، وأما التسبّب إلى ذلك فلا، كما لو استأجره للبناء أو الحفر فقرّب إليه ألتها^(١) ولم يبين ولم يحفر، فإنّه لا يجب له من الأجرة شيء.

وإن مات بعد إكمال الأركان وبقي عليه الرمي والمبيت، فإنّه يلزمه الجبران، وهل يسقط شيء من الأجرة بقدر ما ترك؟ فيه طريقتان: أحدهما: يجب قولاً واحداً. والثاني: قولان.

ولو مات بعد أن فُعل ركني الإحرام والوقوف وبقي عليه الطواف والسعي فهل يستحقّ شيئاً من الأجرة؟ اختلف قول الشافعيّ فيه على قولين:

أحدهما: يستحقّ الأجرة؛ لأنّه استأجره لعمل معلوم فعمل بعضه فاستحقّ بقدر ما عمل، كما لو استأجره لبناء عشرة أذرع فعمل بعضها.

والثاني: لا يستحقّ شيئاً؛ لأنّ ما أتى به لا يسقط عنه الفرض، فلا يستحقّ به أجرة. كمن استأجر رجلاً ليردّ عبده الآبق، فردّه إلى بعض الطريق ثمّ هرب منه، بخلاف ما إذا عمل بعض البناء؛ لانتفاعه به.

وهذا ليس بجيّد؛ لأنّ لأولئك أن يقولوا: إن قلنا بالبناء، فقد حصلت الفائدة بالعمل، وهو سقوط الأفعال المتقدّمة وإن لم تُقُلْ به، فقد حصلت فائدة الثواب.

قالوا: فإن قلنا: لأجرة، فلا بحث، وإن أوجبنا الأجرة فهل تُقسّط الأجرة على أفعال الإحرام أو على ذلك مع مسيره؟ اختلفوا: فقال بعضهم: تُقسّط على العمل والمسير وإن كان المسير بانفراده لا تُقسّط عليه؛ لأنّه هنا تابع للأفعال ويجوز أن يتناول العقد شيئاً على وجه التبعية لغيره وإن كان لو انفرد لم يصحّ، كأساس الحائط، فإنّه يصحّ بيعه مع الدار تبعاً وإن لم يصحّ بانفراده، وكذا طيّ الآبار.

(١) آل ور: ألتها.

ومنهم من قال: تقسّط على الأعمال؛ لأنّها المقصودة، بخلاف التسبّب إليها، ولو قابله عوض، لكان إذا انفرد تعلق به عوضه.

وقال أبو العباس: ليست على قولين، بل الموضع الذي قال فيه بالتقسيت على العمل خاصّة إنّما هو فيما إذا استأجره ليحصل له حجة ولم يعين له المسير من بلده. والموضع الذي قال: تقسّط على السير^(١) فيما إذا استأجره ليحصل له حجة من بلده.

ثمّ اختلف قول الشافعيّ: فقال في الجديد: لا يبيني على ما فعله الميّت، بل يستأنف: لأنّها عبادة يتعلّق أولها بآخرها، فلا يصحّ البناء عليه^(٢)، كالصوم والصلاة. ولأنّه لو جاز ذلك، لجاز أن يستأجر ابتداءً شخصين يفعلان الحجّ.

وقال في القديم: يبيني عليه، فإنّ المقصود وجود الأفعال، فإنّ الصبيّ يُحرم عنه وليّه، ويأتي هو بما يتمكّن من الأفعال، ويأتي الوليّ بالباقي.

ثمّ فرّع أصحابه على قوله فقالوا: إن قلنا بالجديد، فإن كانت الإجارة معيّنة بفعله، بطلت وردّ الأجرة على ما ذكرناه، وإن كانت في الذمّة، فإن كان وقت الحجّ باقياً، بأن يموت قبل فوات الوقوف، استأجر ورثته من يحجّ في هذه السنة عن المستأجر، فإن كان قد مات قبل وقت الوقوف، فإنّ الحجّ يتأخّر إلى السنة الثانية، فإن اختار المستأجر فسخ الإجارة، فعل؛ لتأخّرها عنه، وإن اختار إقرارها، استؤجر عنه في السنة الثانية من يحجّ عنه من مال المورث.

وإن قلنا بقوله القديم، فإن كانت الإجارة معيّنة، فسدت بموته ويكون المتولّي لإتمامها المستأجر فيستأجر من يتمّها، وإن كان قبل الوقوف، استأجر من يُحرم

(١) د: المير.

(٢) أكثر النسخ: عليها.

عنه من مكانه ويقف، ولا يجب الدم؛ لأنّه بنى^(١) على إحرام أُتِي به من الميقات، وسقوط الدم هو الفرق هنا بين القولين، فإنّ على قوله الجديد إذا أحرم من مكانه، وجب الدم؛ لأنّ الإحرام لزم عنه من الميقات، وإن مات بعد الوقوف فالمستأجر يستأجر من يكمل الحجّ على ما يأتي بيانه.

وإن كانت الإجارة في الذمّة، فإنّ ورثة الأجير يتّمون النسك، فإن كان مات قبل الوقوف، استأجروا من يُحرم ويقف ويتّم الحجّ، وإن كان بعد الوقوف فكذلك وإن كان وقت الوقوف باقياً وقد وقف الأوّل مُحرم ولا يقف ويأتي بالباقي.

إذا ثبت هذا: فإن كان وقت الوقوف باقياً فإنّ الثاني يُحرم بالحجّ؛ لأنّ وقت الحجّ باقٍ، وإن كان قد فات زمان الوقوف، فقد فات وقت الحجّ فظاهر^(٢) قوله في القديم: إنّه يُحرم بالحجّ، واختلف أصحابه: فمنهم من قال: يُحرم بالحجّ.

وقال أبو إسحاق: يُحرم بالعمرة ويأتي بالطواف والسعي ولا يأتي بالرمي؛ لأنّه ليس في العمرة رمي. قال: لأنّ زمان الحجّ قد فات، ولا يجوز الإحرام بالحجّ قبل أشهره.

قال أبو حامد: القول الأوّل يُضَعّف لهذا الوجه، وما قاله أبو إسحاق أفسد؛ لأنّه يأتي بطواف العمرة ولا يقع عن الحجّ.

أجاب الأولون: بأنّ هذا الإحرام مبنيّ على إحرام ابتدأه في أشهر الحجّ، وإنّما لا يجوز ابتداء الإحرام في غير أشهر الحجّ.

ولأنّ هذا الإحرام تابع للأفعال، وهذه الأفعال الباقية تجوز في غير أشهر الحجّ، ويلزم أبا إسحاق أن يقول: إنّه إذا أحرم بالحجّ ووقت الوقوف باقٍ أن يلزمه

(١) بعض النسخ: بناء، مكان: بنى.

(٢) خا: وظاهر.

الوقوف؛ لأن إحرام الحجّ يوجب ذلك^(١). وهذه الفروع كلّها ساقطة عندنا؛ لأننا قد بيّنا أنّه إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ عن المنوب عنه فاستحقّ الأجرة بكمالها، وإن مات قبل ذلك، لم يجزئ عنه، وهل يستحقّ الآخر شيئاً؟ على ما تقدّم من التردّد^(٢)، وإنّما طولنا في هذا النقل عن الشافعيّة؛ لما فيه من المباحث المفيدة.

مسألة: لو صدّ الأجير عن بعض الطريق، قال الشيخان - رحمهما الله - كان عليه ممّا أخذ، بقدر نصيب ما بقي من الطريق الذي يؤدّي فيها الحجّ إلا أن يضمن العود لأداء ما وجب^(٣).

ونحن نقول: إن كانت الإجارة وقعت على حجة في الذمة من غير تعيين الوقت، وجب عليه الإتيان بها مرّة ثانية، ولم يكن للمستأجر فسخ الإجارة، وكانت الأجرة بكمالها للأجير، وإن كانت معيّنة، فإنّه يرجع عليه بالتخلّف، ولا يجب على المستأجر الإجابة في قضاء الحجّ ثانياً، بل له أن يفسخ الإجارة واستأجر غيره^(٤)، وله أن يجيبه إلى ذلك؛ لأنّ الإجارة إنّما وقعت مطلقة استحقّ المستأجر عليه العمل ولا يبرأ إلاّ به، والتقدير: أنّه غير متعيّن لوقت معيّن، فيجب عليه الإتيان في العام المقبل.

ولا يجوز للمستأجر فسخ العقد؛ لأنّ الإجارة لازمة من الطرفين، وإذا وقعت معيّنة ولم يأت الموجر بها، كان للمستأجر فسخ العقد؛ لأنّه إنّما تناول^(٥) السنة الأولى ولم يتناول غيرها، فلا يجب على المستأجر الإجارة، أمّا الرجوع بالتخلّف

(١) ينظر لهذه الفروع كلّها: حلية العلماء ٥: ٤٢٢، المهذب للشيروازي ١: ٤٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٨ - ٧٣، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) تراجع: ص ١٢٢.

(٣) الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٧٨.

(٤) ع: واستنجر غيره.

(٥) ق و خا: يتناول.

فلأنه لم يأت بالفعل بكماله، فلا يستحقّ كمال الأجرة.

إذا ثبت هذا: فإنّ الشيخ - رحمه الله - قال: إذا أحصر الأجير، تحلّل بالهدي ولا قضاء عليه؛ لأنّه لا دليل على وجوبه، والمستأجر على ما كان عليه، إن كان متطوِّعاً، كان بالخيار، وإن كان وجب عليه حجة الإسلام، لزمه أن يستأجر من ينوب عنه، غير أنّه يلزم الأجير أن يردّ مقدار ما بقي من الطريق، أو يضمن الحجّ ممّا يستأنفه ويتولّاه بنفسه^(١).

مسألة: إذا أحصر الأجير، جاز له التحلّل بالهدي؛ عملاً بعموم الآية^(٢). ويقع ما فعله عن المستأجر؛ لأنّه قصد الفعل له.

وقال بعض الشافعيّة: يقع عن المحصر^(٣). وهو الظاهر من قول الشيخ^(٤).

إذا ثبت هذا: فالدم عليه.

ولو لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتّى فات الحجّ، تحلّل بعمره، ولا يستحقّ الأجرة على ما فعله من وقت الوقوف إلى التحلّل؛ لأنّ تلك الأفعال لم يفعلها للمستأجر، بل ليتحلّل من إحرامه، وأمّا ما فعله قبل ذلك، فإنّه يستحقّ به الأجرة عندنا، وللشافعيّ قولان سلفاً^(٥).

مسألة: لو أفسد الأجير حجة النيابة، قال الشيخ - رحمه الله -: وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه، ثمّ ينظر فيها، فإن كانت الحجة معيّنة، انفسخت الإجارة ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، وإن لم تكن

(١) المبسوط ١: ٣٢٣.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) المجموع ٧: ١٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٣.

(٤) المبسوط ١: ٣٢٣.

(٥) يراجع: ص ١٢٣.

معینة بل تكون في الذمة، لم تنفسخ، وعليه أن يأتي بحجة أخرى في المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضي الحجة التي أفسدها عن نفسه، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه، والحجة الأولى فاسدة لاتجزئ عنه، والثانية قضاها عن نفسه، وإنما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما بيّناه^(١). هذا قوله - رحمه الله - في المبسوط^(٢).

وفي الخلاف نحوه، قال: إذا أحرّم الأجير انعقد عمّن أحرّم عنه، فإن أفسد الأجير الحجّ، انقلب عن المستأجر إليه وصار مُحرمًا بحجة عن نفسه فاسدة، فعليه قضاؤها عن نفسه والحجّ باقٍ عليه للمستأجر يلزمه أن يحجّ عنه فيما بعد إن كانت الحجة في الذمة، ولم يكن له فسخ هذه الإجارة؛ لأنّه لا دليل على ذلك، فإن كانت معيّنة، انفسخت الإجارة، وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه^(٣).

ونحن نقول: إن قلنا: إنّ من حجّ عن نفسه فأفسده، كانت الأولى حجة الإسلام والثانية عقوبة على ما اختاره الشيخ - رحمه الله - برئت ذمة المستأجر بإكمالها والقضاء في القابل عقوبة على الأجير ولا تنفسخ الإجارة. وإن قلنا: الأولى فاسدة والثانية قضاؤها^(٤)، لزم النائب الجميع ولا تجزئ عن المستأجر؛ لأنّ الفاسدة لا تجزئ عنه، ولا العقوبة؛ لأنّها على الجاني، وتستعاد منه الأجرة إن كانت الإجارة متعلّقة بزمان معيّن وقد فات، وإن كانت مطلقة، لم تبطل الإجارة وكان على الأجير الحجّ عن المستأجر بعد حجّ القضاء؛ لأنّها تجب على الفور. ولو قيل: الحجة الثانية مجزئة؛ لأنّها قضاء الحجة الفاسدة، كما أجزأت عن

(١) راجع: ص ١٢٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٢.

(٣) الخلاف ١: ٤٧٥ مسألة - ٢٣٩.

(٤) خاوق: قضاء لها.

الحجّ نفسه، كان وجهاً حسناً.

ويعضده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أعطي الدراهم غيره؟ قال: «إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه، فإنّه يجزئ عن الأوّل» قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزئ عن الأوّل؟ قال: «نعم» قلت: لأنّ الأجير ضامن؟ قال: «نعم»^(١).

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن رجل فأخرج^(٢) في حجّه شيئاً، يلزمه^(٣) فيه الحجّ أو كفّارة^(٤)؟ قال: «هي عن الأوّل تامّة وعلى هذا فلا حرج»^(٥)،^(٦).

ويمكن أن يوجّه كلام الشيخ - رحمه الله - بأنّه أتى بالحجّ على غير الوجه المأذون فيه؛ لأنّه إنّما أذن له في حجّ صحيح فأتى بفساد، فيقع عن الفاعل، كما لو أذن له في شراء عين بصفة، فاشترها بغير تلك الصفة، فإنّ الشراء يقع له، دون الأوّل.

وإذا ثبت أنّه ينقلب إليه فنقول: إنّّه قد أفسد حجّاً ووقع عنه، فلزمه قضاؤه،

(١) التهذيب ٥: ٤١٧ الحديث ١٤٥٠، الوسائل ٨: ١٣٠ الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٢.

(٢) في المصدر: فاجترح.

(٣) كثير من النسخ: يلزم.

(٤) في النسخ: وكفّارة، وما أئنتاه من المصدر.

(٥) خا: فلا خرج، ق: فلا جرح، وفي المصادر: ما اجترح.

(٦) التهذيب ٥: ٤٦١ الحديث ١٦٠٦، الوسائل ٨: ١٣٠ الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٢.

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - اختيار الشافعي^(١)، وهو أيضاً قوي.
 أما المزني، فإنه قال: لا قضاء عليه ولا على المستأجر ويقع^(٢) عن المستأجر،
 لأن الإحرام انعقد عن المستأجر وصار الأجير^(٣) نائباً فيه عنه، فلو قلنا: يكون
 عنه، لجوزنا انعقاد الإحرام عن شخص وانقلابه إلى غيره، وإنما قلنا بعدم وجوب
 القضاء، أما عليه؛ فلأن الحجّ فسد على غيره، وأما على المستأجر؛ فلأنه لم يفسد
 شيئاً، فسقط القضاء مطلقاً^(٤)، وهو ضعيف.

لأننا نقول: يمكن انعقاده مراعى بإكماله، كما ينعقد صحيحاً ثم ينقلب فاسداً،
 وكما يقع حجّ الصبي والعبد ندباً ثم ينقلب فرضاً مع زوال عذرهما قبل الوقوف.
 مسألة: إذا فعل الأجير شيئاً تلزمه الكفارة به من محظورات الإحرام، كانت
 عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب؛ لأنها عقوبة على جنابة صدرت عنه، أو
 ضمان في مقابلة إتلاف، فاختصت بالجاني، وجرى مجرى الأجير إذا جنى على
 إنسان، فخرق ثوبه، لا يجب الأرش على مستأجره، كذا هاهنا.

مسألة: قد بينّا أنّ عقد الإجارة عن الحجّ صحيح ويستحقّ به الأجرة^(٥). ذهب
 إليه علماؤنا، وبه قال مالك^(٦)، والشافعي^(٧).

(١) الأمّ ٢: ١٢٤، المهذب للشيرازي ١: ٤٠٩، المجموع ٧: ١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٦٦، الحاوي الكبير ٤: ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) خاوق: ويتحقّق، مكان: ويقع.

(٣) د: وصار أجيراً.

(٤) المجموع ٧: ١٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٦، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٢.

(٥) يراجع: ص ١٠٥.

(٦) بداية المجتهد ١: ٣٢١، مقدّمات ابن رشد: ٦٢٦، بلغة السالك ١: ٢٦٥، المنتقى للبايجي ٢: ٢٧١،

المغني والشرح الكبير ٣: ١٨٦.

(٧) الأمّ ٢: ١٢٤، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٧١، المهذب للشيرازي ١: ٣٩٨ و٤٠٦، المجموع ٧:

١٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩، مغني المحتاج ١: ٤٧٠.

وقال أبو حنيفة^(١)، وأحمد: لا تتعد (٢) عليه الإجارة، بل يعطى رزقاً^(٣).
لنا: أنّه عمل تدخله النيابة، فجاز عقد الإجارة عليه، كتفريق الصدقة وغيرها،
أو أنّه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز عقد الإجارة عليه، كتفريق الصدقة.
احتجّاً: أنّه عمل من شرطه أن يكون فاعله من أهل القرية، فلا يجوز أخذ
الأجرة عليه، كالصلاة والصوم.

وجوابه: أنّه عكس^(٤) علينا.

إذا ثبت هذا: فنقول: للأجير أجرته ويقع الحجّ عن المستأجر.
مسألة^(٥): ويسقط به الفرض عنه، سواء كان حياً أو ميتاً استأجر عنه وليه، وبه
قال الشافعي^(٦).

وقال أبو حنيفة: لا تجوز الإجارة^(٧) على الحجّ، فإذا فعل، كانت الإجارة
باطلة، فإن فعل الأجير ولبي عن المستأجر، وقع الحجّ عن الأجير، ويكون
للمكتري ثواب النفقة، فإن بقي مع الأجير شيء، كان عليه ردّه^(٨).
لنا: أنّ الأصل جواز الإجارة، فالمانع يحتاج إلى دليل، وإذا جازت الإجارة،
وقع الحجّ عن المستأجر واستحقّ الأجير الأجرة.

(١) المبوط للرخسيّ ٤: ١٥٩، المغني ٣: ١٨٦، المجموع ٧: ١٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع
٤٩: ٧، الحاوي الكبير ٤: ٢٥٧.

(٢) آل، ر، ع، و، ق: لا يتعد.

(٣) المغني ٣: ١٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٦، الإنصاف ٦: ٤٦، المجموع ٧: ١٣٩.

(٤) خا، و، ق: انمكس، مكان: أنه عكس.

(٥) لا توجد كلمة: مسألة في آل، ر، و، ع.

(٦) الأمّ ٢: ١٢٥، المجموع ٧: ١١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤.

(٧) كثير من النسخ: الأجرة، مكان: الإجارة.

(٨) المبوط للرخسيّ ٤: ١٥٨، بدائع الصنائع ٤: ١٩١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٤٠، شرح فتح

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه ابن عباس أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبِيكَ عَنْ شَبْرَمَةَ، فَقَالَ: «وَيَحِكُ، مَنْ شَبْرَمَةَ؟» قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ صَدِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ»^(١).
فقوله: «حجّ عن شبرمة» يدلّ على الجواز، خلافاً لأبي حنيفة. وكذا في خبر الخنعميّة أمرها بالحجّ عن أبيها^(٢).

مسألة: ولا تفتقر الإجارة إلى تعيين^(٣) محلّ الإحرام، سواء كان الحجّ عن^(٤) حيّ أو ميّت، وسواء كان للبلد ميقاتان أو ميقات واحد، وللشافعيّ قولان: قال في الأمّ: إنّه شرط^(٥)، ونقله المزنيّ أيضاً عنه^(٦).
وقال في الإملاء: إنّه ليس بشرط^(٧).

واختلفت^(٨) الشافعيّة: فقال بعضهم: إنّها ليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين واختلفوا حينئذٍ: فقال بعضهم: الموضع الذي قال: إنّه شرط، إنّما هو إذا كان ميقات الشرع في بلده مختلف، فيكون بين ميقاتين مختلفين، والذي قال:

(١) سنن أبي داود ٢: ١٦٢ الحديث ١٨١١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٩ الحديث ٢٩٠٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٧٠ الحديث ١٥٧، سنن البيهقيّ ٤: ٣٣٦.

(٢) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٣، صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ الحديث ١٣٣٤، سنن أبي داود ٢: ١٦١ الحديث ١٨٠٩، سنن الترمذيّ ٣: ٢٦٧ الحديث ٩٢٨، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧١ الحديث ٢٩٠٩، سنن النسائيّ ٥: ١١٨، سنن الدارميّ ٢: ٤٠، الموطأ ١: ٣٥٩ الحديث ٩٧، مسند أحمد ١: ٢١٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٨-٣٢٩.

(٣) آل، روع: تعيّن.

(٤) كثير من النسخ: من، مكان: عن.

(٥) الأمّ ٢: ١٢٤.

(٦) المجموع ٧: ١٢١.

(٧) المهذب للشيرازيّ ١: ٣٩٨، المجموع ٧: ١٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١.

(٨) بعض النسخ: واختلف.

إنه ليس بشرط، فيما إذا كان له ميقات واحد.

وقال آخرون: إنما يشترط بيان موضع الإحرام إذا كان المحجوج عنه حياً، فإن له اختياراً في ذلك، والموضع الذي قال: لا يحتاج، إذا كان ميّناً؛ لعدم اختياره. وقال آخرون: بل له في المسألة قولان^(١).

لنا: أن المواقيت معيّنة لوضع^(٢) الشرع لكل جهة، فلا يجوز الإحرام عندنا قبلها ولا بعدها، فاستغني عن التعيين، وانصرف الإطلاق إلى المعهود الشرعي، كما أنه لا يحتاج إلى بيان موضع الوقوف والطواف لعرف الشرع فيه، وكذا إذا أطلق المتبايعان الثمن وكان له عرف في العادة، فإنه ينصرف الإطلاق إليه، كذلك هاهنا. احتجوا: بأنّ الغرض يختلف بذلك، وبحسب اختلافه تختلف الأجرة، فإنه قد يتعلّق الغرض بالإحرام قبل الميقات، فيكون المعقود عليه مجهولاً، فتبطل الإجارة مع عدم التعيين^(٣).

والجواب: أنّه يبنى^(٤) على جواز الإحرام قبل الميقات، وقد بيّنا امتناعه.

ويعضده: ما رواه ابن عباس عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «هذه المواقيت لأهلها ولكلّ آتٍ أتى عليها من غير أهلها أراد حجّاً أو عمرة»^(٥). وهو يتناول النائب، كما يتناول غيره.

(١) المهذب للشيرازي ١: ٣٩٨، المجموع ٧: ١٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١، الحاوي الكبير ٤: ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) خاوق: بوضع.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٣٩٨، المجموع ٧: ١٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١، الحاوي الكبير ٤: ٢٥٩، ٢٦٠.

(٤) آل، خاوق: مبني.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٦٦، صحيح مسلم ٢: ٨٣٨، الحديث ١١٨١، سنن أبي داود ٢: ١٤٣، الحديث ١٧٣٨، سنن النسائي ٥: ١٢٤، سنن الدارمي ٢: ٣٠، مسند أحمد ١: ٢٥٢، سنن البيهقي ٥: ٢٩.

إذا ثبت هذا: فلو شرط عليه أن يُحرم من قبل الميقات، لم يلزمه ذلك - خلافاً للشافعي^(١) على ما مضى - ولو عيّن له دون الميقات، لم يصحّ؛ لأنّه يجوز الميقات وهو غير مُحرم، وذلك غير جائز.

أما الشافعي، فإنّه فرّع على عدم جواز الإطلاق: أنّه إن عيّن له الميقات أو قبله، صحّ ولزم، وإن عيّن دونه، لم يصحّ^(٢)؛ لما قلناه. وإن أطلق، بطلت الإجارة، فإن حجّ، وقع عن المستأجر؛ لأنّه حجّ عنه بإذنه وإن كانت الإجارة فاسدة، كما إذا وكلّه في بيع شيء أو شرائه وكالة فاسدة، فإنّ البيع صحيح للإذن، ويستحقّ أجرة المثل.

وإن وقّت له موضعاً قبل الميقات، فأحرم دونه، فعندنا لاشيء عليه إذا كان إحرامه من الميقات؛ لأنّ الشرط عندنا لا يصحّ. وقال الشافعي: عليه دم إلا أن يعود إليه مُحرمًا، كما إذا ترك الميقات الشرعيّ وأحرم دونه^(٣).

وهو ضعيف؛ لأنّ الميقات الشرعيّ تعيّن بوضع الشرع وهذا الذي عيّنهُ المستأجر لا يجوز الإحرام منه، فلا يجب عليه الدم. فإن قالوا: إنّه لو نذر الإحرام من موضع بعينه، تعيّن. قلنا: إن جوّزنا هذا النذر، كان تعيّنهُ لحقّ الله تعالى، وفي مسألتنا يتعيّن لحقّ المستأجر.

(١) الأمّ ٢: ١٢٤، المهذب للشيرازي ١: ٤٠٩، المجموع ٧: ١٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٦٠.

(٢) المجموع ٧: ١٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٦٠.

(٣) الأمّ ٢: ١٢٤، الأمّ (مختصر الزني) ٨: ٧١، حلية العلماء ٣: ٢٧١، المهذب للشيرازي ١: ٤٠٩، المجموع ٧: ١٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٦١.

إذا ثبت هذا: فلو نذر المستأجر أن يحجّ ويُحرم من موضع بعينه، فإنه يتعيّن عندنا ذلك على إشكال تقدّم، فلو عجز عن أداء هذا الحجّ، فالوجه: وجوب الاستنابة على هذه الهيئة، فيستأجر من يُحرم عنه من ذلك الموضع، فلو أخّره الأجير، وجب عليه العود إن تمكّن، وإلاّ أحرم من حيث التمكن.

قال الشافعيّ على أصله: لو عيّن له موضعاً فأحرم بعده ولم يتمكن من الرجوع، وجب الدم، وهل يردّ من الأجرة بقدره؟ قولان:

أحدهما: لا يردّ شيئاً؛ لأنّه قد جبره بالدم، فصار ذلك كأنّه فعله، كما لو جنى على إحرامه لصيد أو طيب وكفّر، لم يردّ شيئاً من الأجرة لتقصان الإحرام؛ لأنّه قد جبره بالكفّارة.

والثاني: يردّ؛ لأنّه استأجره لعمل فأتى بدونه، وإخراج الدم لحقّ الله تعالى دون حقّ المستأجر، بخلاف الجنائية، فإنّها لا تنقص شيئاً من عمله، فلا يوجب سقوط شيء من الأجرة، وعلى هذا تقوّم أجرة الحجّ من الموضع المعيّن، وأجرته من الموضع الذي أحرم منه، وينظر، كم نقص؟ فيسقط بقدر جبره من الأجرة^(١).

مسألة: لو استأجره ليحجّ عنه على طريق، فعدل عنها وحجّ على غير^(٢) بلد^(٣) الطريق وأتى بأفعال الحجّ، أجزأه واستحقّ الأجرة؛ لأنّه أتى بالمقصود من الأفعال وقطع المسافة لأجل الأفعال وقد حصل بالمسافة الأخرى، فيكون مجزئته، ولا يسقط من الأجرة شيء؛ لأنّه لم يخلّ بأمر مقصود.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز بن عبدالله، قال: سألت

(١) الأّمّ ٢: ١٢٤، الأّمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٧١، حلية العلماء ٣: ٢٧١، المهذب للشيرازيّ ١: ٤٠٩،

المجموع ٧: ١٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٨.

(٢) بعض النسخ: من غير.

(٣) خا: هذا، ع: تلك، مكان: بلد.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، قال: «لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»^(١).

أمّا لو تعلق بالمسافة المعيّنة غرض مقصود، وشرط المستأجر السفر بها، فعدل عنها الأجير، صحّ الحجّ وبرئت ذمّتهما^(٢)، ويرجع المستأجر على الأجير بنسبة التفاوت من الطريق.

وقال الشيخ - رحمه الله -: يرجع عليه بشيء^(٣). وفيه تردّد.

مسألة: ويجب على الأجير أن يأتي بالنوع الذي شرط عليه واستؤجر لفعله، فإذا استأجره للتمتّع أو القران أو الإفراد، وجب عليه أن يأتي بالشرط^(٤) ولا يعدل إلى غيره، وهو منقول عن عليّ بن رثاب^(٥) منّا.

وقال الشيخ - رحمه الله -: إذا استأجره للقران، فتمتّع، أجزأه، وإن أفرد، لم يجزئه، ولو استأجره للتمتّع، فقرن أو أفرد، لم يجزئه، وإن استأجره للإفراد، فتمتّع أو قرن أجزأه^(٦).

وقال الشافعي: إن استأجره للتمتّع فقرن أو أفرد، أجزأه^(٧) بناءً منه على تفسيره للقران بما تقدّم^(٨).

(١) التهذيب ٥: ٤١٥ الحديث ١٤٤٥، الوسائل ٨: ١٢٧ الباب ١١ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

(٢) د: ذمته منه، مكان: ذمّتهما.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٤.

(٤) كثير من النسخ: بالمشترط.

(٥) التهذيب ٥: ٤١٦ الحديث ١٤٤٧، الوسائل ٨: ١٢٨ الباب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٢.

(٦) المبسوط ١: ٣٢٤، الخلاف ١: ٤٧٧ مسألة - ٢٤٧ و ٢٤٨.

(٧) الأمّ ٢: ١٢٥، المجموع ٧: ١٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٣، الحاوي الكبير ٤: ٢٦٥.

(٨) يراجع: الجزء العاشر: ١٣٦ و ١٣٨.

ولو استأجره ليقرن، فتمتّع أو أفرد، صحّ. وكذا لو استأجره للإفراد، فتمتّع أو قرن، وتختلف هذه الصورة فيما يأتي.

فالحاصل: أنّه اجتزأ بالمأتيّ به وإن كان مخالفاً.

لنا: أنّ عقد الإجارة وقع على حجّ معيّن، فيجب الإتيان به.

أما الشيخ - رحمه الله - فاحتجّ على الاجتزأ بالتمتّع: بما رواه - في الصحيح - عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ عنه حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: «نعم، إنّما خالف إلى الفضل والخير»^(١)،^(٢).

والجواب: أنّه محمول على الحجّ المندوب؛ إذ لو كان الحجّ واجباً، لتعيّن عليه صفته، كأصله، ولم يجز له العدول على ما تقدّم.

وقد روى الشيخ عن الحسن بن محبوب، عن عليّ^(٣) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، قال: «ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ لا يخالف صاحب الدراهم»^(٤).

(١) د: «إلى الأفضل والأخير».

(٢) التهذيب ٥: ٤٦٥ الحديث ١٤٤٦، الاستبصار ٢: ٣٢٣ الحديث ١١٤٥، الوسائل ٨: ١٢٨ الباب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

(٣) ح بزيادة: عليه السلام، كما في الاستبصار، وهو سهو من النسخ، قال السيّد الخوئيّ في ترجمة عليّ: وقع بهذا العنوان في إسناده كثير من الروايات تبلغ مائة وستّة وثمانين مورداً... فقد روى الشيخ بسنده عن الحسن بن محبوب عن عليّ في رجل أعطى رجلاً، التهذيب ٥ باب الزيادات في فقه الحجّ الحديث ١٤٤٧، والاستبصار الجزء ٢ باب من أعطى غيره حجّة مفردة الحديث ١١٤٦، إلّا أنّ فيه أيضاً: عليّ عليه السلام، ولكن يظهر في بيان الشيخ في قوله: عليّ أنّ الخبر الأخير موقوف غير مسند، زيادة كلمة عليه السلام في الاستبصار من النسخ. معجم رجال الحديث ١١: ١٩٧، ٢٠٠.

(٤) التهذيب ٥: ٤٦٦ الحديث ١٤٤٧، الاستبصار ٢: ٣٢٣ الحديث ١١٤٦، الوسائل ٨: ١٢٨ الباب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٢.

قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه فيه : أحد شيئين :

أحدهما : أن يكون مخيراً جائزاً له أيّ الحجّتين حجّ ، ولا يجب عليه أحدهما دون الآخر ، كما يجب عليه التمتع إذا حجّ عن نفسه .

والثاني : أن يكون الخبر الأخير مختصاً بمن كان فرضه الإفراد لم يجز له أن يحجّ عنه متمتعاً ؛ لأنّ ذلك لا يجزئ عنه . والخبر الأول يكون متناً لمن فرضه التمتع ، فإذا أعطى للإفراد وخولف إلى التمتع الذي هو فرضه ، أجزأ عنه ، على أنّ الخبر الأخير موقوف ، فلا يعارض الأخبار المسندة^(١) . ونحن قد بيّنا ما عندنا في ذلك^(٢) .

إذا عرفت هذا : فالذي نختاره : أنّه إن كان الحجّ عليه واجباً ؛ فلا بدّ من تعيينه عليه ، فيجب على الأجير متابعتة في شرطه ، وإن كان غير واجب عليه وعلم من قصد المستأجر الإتيان بالأفضل وإن لم يضمنه العقد ، فإنّه يجوز له العدول إلى الأفضل ؛ لأنّه كالمنطوق به .

مسألة : إذا استأجره ليأتي بنوع معيّن فأتى بغيره ، فعلى قول الشيخ - رحمه الله - إذا أتى بالتمتع ، كان له الأجرة^(٣) ؛ لأنّه زاده على ما أمر به . وأمّا على ما اخترناه ؛ فإن علم منه التخيير ، فإنّه يستحقّ الأجرة بأيّ الأنواع أتى .

وإن لم يعلم منه ذلك ، فإنّ الحجّ يقع عن المنوب عنه نيّة النائب ، وأمّا الأجرة ففي استحقاقها إشكال من حيث إنّه تبرّع بفعل ذلك النوع فلا يستحقّ به أجراً ، كما لو عمل له عملاً لم يأذن له فيه ، بخلاف ما إذا علم من قصد التخيير ، فإنّه حينئذٍ يقصد حجّاً مطلقاً لا معيّنناً فاستحقّ الأجرة ؛ لأنّه بأيّ الأنواع أتى يكون قد فعل

(١) الاستبصار ٢ : ٣٢٣ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٢٤ .

المأذون فيه ؛ لأنّ المعلوم من القصد كالمنطوق. هذا ما تلخّص لنا على رأينا. أمّا الشافعيّ، فإنّه قال : إذا استأجره للتمتّع فقرن فقد زاده خيراً ؛ لأنّه أحرم بالحجّ من الميقات، وكان قد شرط عليه أن يحرم بالحجّ من مكّة - وهو بناء على أصله في تفسير القرآن - قال : ولا يلزمه ردّ شيء من الأجرة لما خفّ عنه من العمل بتداخل النسكين ؛ لأنّه مجزئ في الشرع عن العبادتين.

ولو استأجره للقران فأفرد، فإنّ الحجّ يجزئ عن المحجوج عنه، ويلزمه أن يردّ من الأجرة بقسط عمرة، وليس له أن يأتي بعمرة بعد التحلّل من الحجّ ؛ لأنّه عيّن له وقت العمرة بأن يأتي بها في أشهر الحجّ، فإذا فات ذلك الوقت، كان عليه أن يردّ الأجرة.

قال : ولو استأجره ليقرن فتمتّع، فإنّه يقع النسكان عنه ؛ لأنّه أتى بهما وخالف قوله في الإحرام بالحجّ من مكّة، وقد أمره أن يحرم من الميقات إلاّ أنّه أفرد فعليّ كلّ واحد من النسكين، فلا يستحقّ لهذه الزيادة شيئاً ؛ لأنّ الفعل الواحد يقوم مقامها، ولهذا قلنا : لو أمره بالتمتّع فأتى بالقران، لم يسقط شيء من الأجرة^(١).

وقال أبو حامد : يجب عليه دم ؛ لتركه الإحرام من الميقات، ويجب على المستأجر دم ؛ لأنّ القران الذي رضي به يتضمّن^(٢).

قال أصحاب الشافعيّ : هذا يؤدّي إلى إيجاب الدمين عن شيء واحد ؛ لأنّ دم التمتع جبران لترك الإحرام من الميقات^(٣).

مسألة : إذا أذن له في التمتع فتمتّع، وجب على الأجير دم التمتع، قاله الشيخ

(١) ينظر لهذه الفروع : الأمّ ٢ : ١٢٥، المجموع ٧ : ١٣٢، ١٣٣ و ١٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ :

٦٣، الحاوي الكبير ٤ : ٢٦٧، المغني ٣ : ١٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ١٩١.

(٢) المجموع ٧ : ١٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٦٣.

(٣) المهذب للشيرازيّ ١ : ٢٠٦، المجموع ٧ : ١٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٦٣.

- رحمه الله^(١) - لأنه مضمون العقد.

وقال الشافعي: دم النسك يجب على المستأجر؛ لأنه رضي بوجود الدم^(٢).
لنا: أنه استأجره لإيقاع التمتع المستلزم للدم، فكان^(٣) الدم على الأجير، كما
لو استأجره للخيطة، وجب على الأجير إعداد الآلة. ولأن التمتع وقع عن^(٤)
الأجير مباشرة، فيجب عليه التمتع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥).

إذا ثبت هذا: فلو استأجره للتمتع وشرط الهدي على المستأجر، صح ولزم؛
لأنه شرط سائع تضمن عقداً لازماً، فكان لازماً.

أما الشافعي فإنّ الدم عنده على المستأجر، قال: ولو شرطه على الأجير، لم
تصح الإجارة؛ لأنّ ذلك في معنى بيع وإجارة وفي ذلك قولان^(٦). إلا أنه هاهنا
يفسد قولاً واحداً؛ لأنّ المبيع فيها غير مضبوط بالصفة ولا متعین، ونحن نمنع كونه
بيعاً على ما يأتي.

قال الشيخ - رحمه الله -: ولو استأجره للقران، فقرن، كان هدي السياق الذي
باعتباره يكون قارناً على الأجير أيضاً؛ لتضمن الإجارة ذلك، ولو شرط الهدي على
المستأجر، كان جائزاً^(٧).

وقال الشافعي: الدم على المستأجر، ولو شرطه على الأجير، بطل العقد على

(١) المبسوط ١: ٣٢٤.

(٢) الأُمّ ٢: ١٢٥، المجموع ٧: ١٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٠.

(٣) أكثر النسخ: وكان.

(٤) أكثر النسخ: من، مكان: عن.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) المجموع ٧: ١٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٠.

(٧) المبسوط ١: ٣٢٤.

ما تقدّم^(١).

ولو استأجره ليُفرد فتمتّع أو قرن، فلزوم الهدى هاهنا للأجير أظهر؛ لأنّ احتجاج الشافعيّ هناك لا يتأتّى هاهنا؛ إذ^(٢) لم يأذن له في الدم.

مسألة: لو استأجره للحجّ من العراق مثلاً فوصل الأجير الميقات، فأحرم عن نفسه بالعمرة ثمّ فعل مناسكها وأحلّ. ثمّ حجّ عن المستأجر، فإن كان قد خرج إلى الميقات الذي وقته له وهو ميقات العراق، وأحرم منه للحجّ ثمّ فعل بقية المناسك، صحّ حجّه إجماعاً؛ لأنّه أتى بالمأمور به على وجهه، فكان مجزئاً.

وإن لم يخرج إلى الميقات^(٣) وإنما أحرم من مكّة، فإن كان إحرامه من مكّة لعدم تمكّنه من الخروج إلى الميقات، قال الشيخ - رحمه الله -: صحّ حجّه ولا يلزمه دم، وإن كان مع تمكّنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه وأداء بقية المناسك، لم يجزئه^(٤).

وقال الشافعيّ: يصحّ حجّه مطلقاً، سواء تمكّن من الرجوع إلى الميقات أو لم يتمكّن، ويجب عليه الدم؛ لإخلاله بالإحرام من الميقات، ويجب عليه الدم في ماله، ويرجع عليه بقدر ما ترك ما بين الميقات ومكّة^(٥).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يردّ جميع الأجرة^(٦).

احتجّ الشيخ - رحمه الله -: بأنّه استأجره على أن يحجّ من ميقات بلده، فإذا

(١) المجموع ٧: ١٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٠.

(٢) كثير من النسخ: إذا.

(٣) خا وق بزيادة: الذي وقته وهو ميقات العراق وأحرم منه للحجّ.

(٤) المبسوط ١: ٣٢٣، الخلاف ١: ٤٧٧ مسألة - ٢٤٦.

(٥) المجموع ٧: ١٢٨ - ١٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٤ - ٥٥، المغني والشرح الكبير ٣:

١٩٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥٥ و١٥٦، شرح فتح القدير ٣: ٧٣، المغني والشرح الكبير ٣: ١٩٠.

حجّ من غيره، فقد فعل غير ما أمر به، وإجزاؤه عنه يحتاج إلى دليل، فأما مع التعذّر، فلا خلاف في إجزائه، وإيجاب الدم عليه يحتاج إلى دليل^(١).

واحتجّ الشافعيّ: بأنّه قد أتى بحجّ صحيح، وإنّما أخلّ بما يجبره الدم، فلا تسقط أجرته^(٢).

واحتجّ أبو حنيفة: بأنّه أذى بالسفر غير المأمور به وفعل الحجّ من غير سفر^(٣). ونحن ننازع الشيخ هاهنا ونقول: إن كان قد استأجره للحجّ مطلقاً من غير تعيين الميقات وقد أتى به، فاستحقّ الأجرة مطلقاً - كما قال الشافعيّ - اللهمّ إلا أن نقول: إنّ الاستئجار مطلقاً ينصرف إلى الإحرام من العراق مثلاً، فيكون حكمه حكم ما إذا عيّن الميقات، فنقول: إنّ تعيين الميقات عندك ليس بشرط، بل ينصرف إلى أحد المواقيت الشرعيّة التي من جعلتها مكّة، وكذا جوّزت العدول عن الطريق الذي شرط عليه سلوكها، فإنّ تضمّن الشرط الإحرام من ميقات أهل تلك الطريق، سلّمنا أنّ الميقات يتعيّن، لكننا نقول: لمّ قلت: إنّّه مع التعيين لا يجوز الحجّ لو أخلّ به مع التمكن؟ وهل هذا إلا بمنزلة من استؤجر على عملين فعل أحدهما، فإنّه ينبغي أن يسقط من الأجرة بنسبة ما عمله؟ سلّمنا، لكن ينبغي أن لا يجوز الحجّ وإن لم يتمكن: لأنّه فرط بالإحرام من وقته مع تمكنه من الإتيان به و صرفه إلى نفسه.

والوجه عندي حينئذٍ: إجزاء الحجّ مطلقاً وردّ التفاوت - كما قال الشافعيّ^(٤) -

إن عيّن له الميقات، وإلا فلا.

(١) الخلاف ١: ٤٧٧ مسألة - ٢٤٦.

(٢) الأُمّ ٢: ١٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٩، المجموع ٧: ١٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥٥، شرح فتح القدير ٣: ٧٣، المغني والشرح الكبير ٣: ١٩٠.

(٤) الأُمّ ٢: ١٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٠٩، المجموع ٧: ١٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٤.

أما كلام أبي حنيفة فهو ضعيف؛ لأنّ الواجب عليه الحجّ وقد فعله.

إذا عرفت هذا: ففي ردّ التفاوت حينئذٍ إشكال من وجهين:

أحدهما: أن يقال: حجّة من العراق أحرم بها من الميقات، كم يستحقّ الفاعل؟

فإذا قيل: مائة، فيقال: حجّة من العراق أحرم بها من مكّة، كم يستحقّ الفاعل؟ فإذا

قيل: تسعين، رجع المستأجر بالعشر.

الثاني: أن يقال: حجّة من العراق وحجّة من مكّة ويؤخذ من الأجرة بقدر

التفاوت؛ لأنّ سفره كان لنفسه.

والأوّل: أقرب؛ لأنّا لانعلم أنّ سفره كان لنفسه. ولأنّه لو عاد إلى الميقات

وأحرم منه، استحقّ جميع الأجرة. ولأنّ الأجرة وقعت على الأفعال وقد حصلت.

مسألة: الإجارة على الحجّ على ضربين: معيّنة وفي الذمّة.

فالمعيّنة: أن يقول له: استأجرتك لتحجّ عني بكذا وكذا، فهاهنا يتعيّن على

الأجير فعلها مباشرة، ولا يجوز له أن يستنيب غيره؛ لأنّ الإجارة وقعت على فعله

بنفسه، ولو قال: على أن تحجّ عني بنفسك، كان تأكيداً؛ لأنّ إضافة الفعل إليه في

الصورة الأولى تكفي في ذلك.

فلو استأجر النائب غيره، لم تنعقد الأجرة، ولو استعان بغيره في الحجّ عن

المستأجر، صحّ الحجّ عنه ولم يستحقّ الحاجّ أجرة ولا المستأجر الأوّل.

وأما التي في الذمّة: بأن يستأجره ليحصل له حجّة، فيقول: استأجرتك

لتحصل لي حجّة ويكون قصده تحصيل النيابة مطلقاً، سواء كانت الحجّة الصادرة

عنه من الأجير أو من غيره، فإنّ هذا صحيح ويجوز للأجير أن يستنيب فيها؛ لأنّه

كالمأذون له في فعل ما استؤجر فيه لغيره، وكان ذلك كما لو صرح له بالاستنابة.

ويدلّ عليه: ما رواه عمر بن عيسى^(١) عن الرضا عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال: «لا بأس»^(٢). ولا يجوز صرف هذه الرواية إلى المعيّنة.

ولأنّه فعل ما شرط عليه، فاستحقّ الأجرة، كما لو باشر الفعل.

فرع:

لو أمره بالاستئجار، لم يكن له أن يحجّ عن نفسه؛ لأنّه غير ما أُذن له فيه.

مسألة: إذا استأجره ليحجّ عنه، فإن عيّن السنة المتّصلة بالعقد، صحّ إجماعاً بشرط أن يكون الأجير متمكناً من التلبّس بالإحرام في أشهر الحجّ، أمّا لو لم يتمكّن من الإتيان به في تلك السنة، فإنّه يكون باطلاً، كمن استأجر غيره وهو بالعراق في مستهلّ^(٣) ذي الحجّة ليحجّ عنه في تلك السنة، فإنّه يتعذّر على الأجير فعله فيه، فتفسخ الإجارة؛ لأنّه عقد على ما لا يمكن فعله؛ إذ لا يصحّ شرعاً.

أمّا لو استأجره وهو متمكّن من الإتيان بها في تلك السنة، فإنّه تصحّ الإجارة، سواء وقع العقد في أشهر الحجّ أو في غير أشهره، وإذا عقد في غير أشهر الحجّ، فسواء أمكنه الشروع في أشهر الحجّ، أو احتاج إلى التقدّم بالشروع، بأن تكون البلاد القاصية، أو استأجره ماشياً ويكون المشاة يخرجون قبل أشهر الحجّ.

- (١) كذا في النسخ، وفي المصادر: عثمان بن عيسى وهو الصحيح، قال السيّد الخوئيّ في ترجمة عمر بن عيسى: روى عن سماعة وروى عنه الحسين بن سعيد في التهذيب ٧: ٥٤ الحديث ٢٣٣، ثمّ قال: كذا في الطبعة القديمة على نسخة، وفي نسخة أخرى منه: عثمان بن عيسى، وهو الصحيح الموافق للوافي والوسائل بقرينة سائر الروايات. معجم رجال الحديث ١٣: ٥٦.
- (٢) الكافي ٤: ٣٠٩ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٤١٧ الحديث ١٤٤٩، الوسائل ٨: ١٢٩ الباب ١٤ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.
- (٣) د: شهر، مكان: مستهلّ.

وقال الشافعيّ: لا يجوز أن يقع في غير أشهر الحجّ إلا مع الاحتياج إلى التلبّس بالسعي قبل أشهره، كالبعيد والماشي؛ لأنّ العقد من شرطه إصاله بالعمل؛ لأنّه يفتقر إلى إمكان التسليم، أو التسبّب إليه في الحال^(١).

ونحن نمنع ذلك على ما يأتي في باب الإجارة إن شاء الله تعالى.

إذا ثبت هذا: فإن فعل الأجير الحجّ في السنة المعيّنة، برئت ذمّته، وإن لم يفعل، بطلت الإجارة؛ لأنّها تعيّنت بهذه السنة ولم يفعله فيها، فيبطل، كما لو استأجر داراً شهراً معيّناً فلم يسلمها حتى فات الشهر.

مسألة: ولو استأجره مطلقاً، بأن يقول: أستأجرك لتحجّ عني ولم يعيّن زماناً، فإنّه يصحّ؛ لأنّها إجارة على فعل معلوم، فكانت^(٢) صحيحة.

إذا ثبت هذا: فإنّها تقتضي التعجيل والإتيان بها على الفور، فلو أخرها الأجير لم تنسخ الإجارة؛ لأنّها وقعت في الذمّة، فلا تبطل بالتأخير، وليس للمستأجر الفسخ مع التأخير، سواء قبض الأجير مال الإجارة أو لم يقبضها، وسواء كان المستأجر حيّاً معضوباً أو وصيّ ميّت.

وقال بعض الشافعيّة: إن كان المستأجر وصيّ ميّت، أو حيّاً كما عن ميّت، أو وارثه، لم يكن له الفسخ؛ لأنّه لا منفعة له في فسخه، لأنّه لا يجوز له التصرف في الأجرة. وإن كان المستأجر حيّاً معضوباً، جاز له الفسخ؛ لأنّه ينتفع بالأجرة ويتصرف فيها إلى السنة القابلة^(٣).

(١) المهذب للشيرازيّ ١: ٤٠٠، المجموع ٧: ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩، مغني

المحتاج ١: ٤٧٠.

(٢) أكثر النسخ: وكانت.

(٣) المهذب للشيرازيّ ١: ٣٩٩، المجموع ٧: ١٢٦ و ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٣،

العاوي الكبير ٤: ٢٦٩.

وليس بمعتمد؛ لأنه عقد صحيح لازم من الطرفين، فتجدد الفسخ يحتاج إلى دليل ولم يثبت، وليس جواز الفسخ لنفع المستأجر أولى من عدمه بعد لزومه وملك الإجارة لنفع الأجير.

إذا ثبت هذا؛ فإن الأجير يجب عليه الإتيان بالحجّ في أول أوقات الإمكان، فإذا أحرم في السنة الثانية عن المستأجر، صحّ حجّه عن استأجره.

أما لو عيّن له سنة بعد سنة الإجارة، فإنه يصحّ عندنا، كمن يستأجر غيره ليحجّ عنه في العام الثاني أو الثالث، خلافاً للشافعيّ على ما يأتي.

مسألة: قال الشيخ - رحمه الله - : إذا أخذ الأجير حجة عن غيره، لم يكن له أن يأخذ حجة أخرى حتى يقضي التي أخذها^(١).

ونحن نقول: إن استأجره الأول لسنة معيّنة، لم يكن له أن يؤجر نفسه بغيره تلك السنة بعينها؛ لأنّ فعله صار مستحقاً للأول، فلا يجوز صرفه إلى غيره.

وإن استأجره الأول مطلقاً، فإن استأجره الثاني للسنة الأولى، ففي صحّة الإجارة نظر، أقربه: عدم الجواز؛ لأنه وإن كانت الإجارة الأولى غير معيّنة بزمان، لكن يجب إتيانها في السنة الأولى، فلا يجوز حينئذٍ صرف العمل فيها إلى غيره، وإن استأجره للسنة الثانية أو مطلقاً، جاز.

ولو استأجره الأول لسنة ثالثة، جاز للثاني أن يستأجره مطلقاً وأن يستأجره للسنة الأولى؛ عملاً بالأصل السالم عن معارضة تصادم العقدين في سنة واحدة.

مسألة: لا يجوز لحاضر مكة المتمكّن من الطواف الاستنابة فيه؛ لأنه عبادة بدنيّة يمكن الإتيان بها مباشرة، فلا يجوز الاستنابة فيها، كالحجّ.

ولو كان غائباً، جاز له أن يستناب فيه؛ لأنه حينئذٍ غير متمكّن من الطواف،

(١) المبسوط ١: ٢٢٦، النهاية: ٢٧٨.

فكان كالعاجز عن الحجّ.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكّة؟ قال: «لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب» قلت: وكم قدر الغيبة؟ قال: «عشرة أميال»^(١).

وكذا يجوز للحاضر غير المتمكّن من الطواف؛ لعدم تمكّنه من الطهارة، بأن يكون مريضاً لا يستمسك الطهارة فإنّه يطاق عنه، ولو استمسك، طيف به. أمّا مع تمكّنه من الطهارة؛ فلاّنه يمكن أن يطاق به، وليس الطواف ماشياً شرطاً، فإنّ الراكب يجوز طوافه، كالماشي، وقد طاف النبيّ صلّى الله عليه وآله ركباً ناقته، ولا فرق بين أن يكون الحامل إنساناً أو غيره.

ويدلّ عليه: ما تقدّم في حديث محمّد بن الهيثم التميميّ عن أبيه: قد حملت زوجتي في شقّ المحمل، أنا في جانب والخادم في جانب، وطفّت بها طواف الفريضة واعتدّدت به لنفسيّ ثمّ عرضت^(٢) ذلك على أبي عبدالله عليه السلام، فقال: «[قد]^(٣) أجزأ عنك»^(٤).

أمّا المبطون، فإنّه يطاق عنه؛ لعدم تمكّنه من الطهارة، وكذا المغمى عليه؛ لعدم تمكّنه منها ومن النيّة المشترطة في الطواف؛ لما تقدّم^(٥). ولما رواه حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المريض

(١) التهذيب ٥: ٤١٩ الحديث ١٤٥٥، الوسائل ٨: ١٣٤ الباب ١٨ من أبواب النياحة في الحجّ الحديث ٣.

(٢) أكثر النسخ: أعرضت، وفي المصدر: ثمّ لقيت أبا عبدالله عليه السلام، فوصفت له ما صنعته.

(٣) أبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٣٩٨ الحديث ١٣٨٥، الوسائل ٩: ٤٥٩ الباب ٥٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٥) تراجع: الجزء العاشر: ٣٨٣.

والمغمی علیه یرمی عنه ویطاف عنه»^(١).

وفي رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الكبير يُحمل ويطاف به، والمبطون یرمی عنه ویطاف عنه»^(٢) وقد سلف البحث في ذلك^(٣).

مسألة: قد بيّنا أنّ الأجير يملك الأجرة بالعقد^(٤).

إذا ثبت هذا: فإنه يستحبّ له أن يعيد فاضل الأجرة عن مؤنته؛ ليكون قصده بالحجّ القربة لا العوض^(٥)، وليس ذلك بلازم؛ لما رواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عني، ففضل منها شيء فلم يرده عليّ، قال: «هو له ولعلّه ضيق على نفسه»^(٦).

وعن محمد بن عبدالله^(٧) القميّ^(٨)، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته

(١) التهذيب ٥: ١٢٣ الحديث ٤٠٣، الاستبصار ٢: ٢٢٦ الحديث ٧٧٩، الوسائل ٩: ٤٥٨ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٥ الحديث ٤٠٩، الاستبصار ٢: ٢٢٦ الحديث ٧٨٠، الوسائل ٩: ٤٥٩ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٣) راجع: الجزء العاشر: ٣٨٥.

(٤) راجع: ص ١٣٠.

(٥) آل، روق: المعوض.

(٦) التهذيب ٥: ٤١٤ الحديث ١٤٤٢، الوسائل ٨: ١٢٦ الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

(٧) آل، ع ود: عبيدالله.

(٨) محمد بن عبدالله القميّ، وفي بعض النسخ: عبيدالله القميّ، والموجود في كتب الحديث والرجال: محمد بن عبدالله ومحمد بن عبيدالله وكلاهما يرويان عن الرضا عليه السلام وروى عنهما أحمد بن محمد بن أبي نصر ولكنّ الملقّب بالقميّ هو محمد بن عبدالله ولعلّه الأظهر. ترجم له في الجزء الأوّل ص ١٩٧.

عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها [و يوسّع على نفسه] ^(١) فيفضل منها، أيردّها؟ قال: «لا، هو له» ^(٢).

ولأنّ عقد الإجارة تسبّب لتملك الأجرة مع الإتيان بالفعل المشترك، وقد وجد السبب فيوجد المسبّب.

وكذلك يُستحبّ للمستأجر أن يتمّ للأجير لو أعوزته الأجرة؛ لما فيه من المساعدة على الطاعة للمؤمن، والتعاون على البرّ والتقوى والرفق على أفضل العبادات، وليس بواجب؛ عملاً بالأصل.

أمّا أبو حنيفة: فإنّه منع من الإجارة، فيكون الأجير نائباً محضاً، وما يدفع إليه من المال لكونه نفقة لطريقه.

فلو مات أو أُحصِر أو ضلّ الطريق أو صدّ، لم يلزمه الضمان لما أنفق عليه؛ لأنّه إنفاق بإذن صاحب المال.

فإذا ناب عنه آخر، فإنّه يحجّ من حين بلغ النائب الأول؛ لأنّه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه، فلم يكن عليه الإنفاق دفعة أخرى، ويردّ النائب ما فضل معه من المال، ولا يُسرف ولا يقتر على نفسه ولا يمشي ولا يدعو إلى طعامه ولا يتفضّل، أمّا لو أعطاه ألفاً وقال: حجّ بهذه، كان له أن يتوسّع فيها، وإن ^(٣) فضل شيء فهو له.

ولو سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه، كان الفاضل من النفقة في ماله، وإن تعجّل عجلة يمكنه تركها، فكذاك.

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٣١٤ الحديث ١، التهذيب ٥: ٤١٥ الحديث ١٤٤٣، الوسائل ٨: ١٢٦ الباب ١٠ من

أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٢. في المصادر: «لا، هي له».

(٣) آل، خا وق؛ فإن.

وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع، أنفق من ماله؛ لأنه غير مأذون فيه، فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك، فله النفقة، لأنه مأذون فيه، وله نفقة الرجوع.

وإن مرض في الطريق فعاد، فله نفقة رجوعه؛ لأنه لا بد له منه حصل بغير تفريطه، فأشبهه ما لو قطع عليه الطريق أو صد.

وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت، فعليه الضمان؛ لأنه مجرد وهم^(١). وهذه الفروع قد تآتى على مذهبننا فيما إذا استتابه من غير عقد إجارة. مسألة: قد بينا أن الاستئجار على الحج صحيح، فيشترط فيه العلم بالعوض وتعيين مقداره، كالإجارة^(٢).

فلو قال له: حج عني بنفقتك، كانت الإجارة باطلة، وبه قال الشافعي^(٣). وقال أبو حنيفة: الإجارة صحيحة^(٤). لنا: أن الأجرة مجهولة فلا تتعد الإجارة معها. وكذا البحث لو قال: حج عني بما شئت، وإذا فسدت الإجارة، فإن حج عنه، وجب له أجرة المثل وصحت الحجة عن المستأجر.

فروع:

الأول: لو قال: أول من يحج عني فله مائة، كانت جعالة صحيحة.

-
- (١) الجامع الصغير للشيخاني: ١٦٦، المبسوط للرخسي: ٤ و١٤٨ و١٥٨، بدائع الصنائع: ٤: ١٩١، شرح فتح القدير: ٣: ٧٠، تبيين الحقائق: ٢: ٤٢٣ - ٤٢٤ و٤٢٧، مجمع الأنهر: ١: ٣٠٨، المغني: ٣: ١٨٦ - ١٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني: ١: ١٨٥ - ١٨٧.
- (٢) يراجع: ص ١٣٠.
- (٣) الأم: ٢: ١٢٩ - ١٣٠، المهذب للشيرازي: ١: ٣٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع: ٧: ٤٩.
- (٤) نقله عنه الشيخ في الخلاف: ١: ٤٧٨ مسألة - ٢٥٠، والمحقق في المعبر: ٢: ٧٧٥.

وقال المزني: الإجارة فاسدة وله أجره المثل^(١).

احتجّ الشيخ - رحمه الله - : بأنه شرط وجزاء محض، ولا مانع يمنع منه، فيكون صحيحاً.

ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

الثاني: لو قال: حجّ عنّي أو اعتمر بمائة، قال الشيخ: إنّه يكون صحيحاً، فمتى حجّ أو اعتمر استحقّ المائة^(٤).

وقال الشافعي: الإجارة باطلة؛ لأنّها مجهولة، فإن حجّ أو اعتمر، استحقّ أجره المثل^(٥).

احتجّ الشيخ - رحمه الله - : بأنه يخيّر بين الحجّ والعمرة بأجره معلومة وليس بمجهول ولا مانع يمنع منه، فمن ادّعى المنع، فعليه الدلالة^(٦).

والوجه أن نقول: إن كان هذا عقد إجارة، فالقول ما قاله الشافعي، وإن كان جعالة، فالقول قول الشيخ - رحمه الله - .

الثالث: لو قال: من حجّ عنّي، فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم، كان صحيحاً ويكون المستأجر مخيراً في إعطائه أيّها شاء.

(١) الأتمّ (مختصر المزني): ٨: ٧١، المجموع ٧: ١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١ و ٥٢، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٥.

(٢) ينظر: سنن البيهقي ٦: ٧٩ و ١٦٦، وج ٧: ٢٤٩، كنز العمال ٤: ٢٦٣ الحديث ١٠٩١٧ - ١٠٩١٩، المعجم الكبير للطبراني ٤: ٢٧٥ الحديث ٤٤٠٤، في الجمع: «المسلمون» بدل: «المؤمنون».

(٣) التهذيب ٧: ٣٧١، الاستبصار ٣: ٢٢٢، الخلاف ١: ٤٧٥ مسألة ٢٣٨ و ص ٤٧٨ مسألة ٢٥١.

(٤) المبسوط ١: ٣٢٥، الخلاف ١: ٤٧٨ مسألة ٢٥٢.

(٥) الأتمّ ٢: ١٣٠، المجموع ٧: ١٢٢ و ١٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩ و ٥٢، مفني المحتاج ١: ٤٧٠.

(٦) الخلاف ١: ٤٧٨ مسألة ٢٥٢.

وقال الشافعي: العقد باطل، فإن حجج، استحقَّ أُجرة المثل^(١). والاستدلال من الطرفين ما تقدّم.

مسألة: إذا استأجر اثنان شخصاً ليحجَّ عنهما حجّة واحدة، فأحرم عنهما، لم يصحَّ إحرامه عنهما ولا عن واحد منهما؛ لأنَّ الحجّة الواحدة لا تقع عن شخصين، وليس أحدهما أولى بها من صاحبه، ولا ينعقد عن نفسه؛ لأنَّه لم ينوها عنه، بل عنهما، فانقلابها إليه يحتاج إلى دليل، هذا قول الشيخ - رحمه الله، قال: وعدم صحّتها عنهما وعن واحد منهما بلا خلاف، ولا يصحَّ عندنا إحرامه عن نفسه ولا ينقلب إليه^(٢). وقال الشافعي: ينقلب الإحرام إليه^(٣).

واستدلَّ الشيخ - رحمه الله - بما تقدّم من الاحتياج إلى دليل، وبأنَّ شرط الإحرام النية، فإذا لم ينو عن نفسه، فقد تجرّد عن نيّته^(٤)، فلا يقع مجزئاً^(٥)؛ لقوله عليه السلام: «ولا عمل إلاّ بنية»^(٦).

ولو قيل: إن كانت الحجّة مندوبة، صحَّ؛ لأنَّه طاعة تصحّ النيابة فيها عن واحد فتصحّ عن اثنين.

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن موسى

(١) نقله عنه الشيخ في الخلاف ١: ٤٧٨ مسألة - ٢٥٣.

(٢) المبسوط ٢: ٣٢٣، الخلاف ١: ٤٧٥ - ٤٧٦ مسألة - ٢٤٠ - ٢٤١.

(٣) الأمّ ٢: ١٢٥، المجموع ٧: ١٣٨.

(٤) أكثر النسخ: نية، مكان: نيّته.

(٥) الخلاف ١: ٤٧٥ مسألة - ٢٤٠.

(٦) الكافي ٢: ٨٤ الحديث ١، أمالي الطوسي ٢: ٢٠٣، التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢٠، الوسائل ١:

٢٣ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١. ومن طريق العامة، ينظر: كنز العمال ١٥: ٩١١

الحديث ٤٣٥٧٤.

عليه السلام عن الرجل شَرِك في حِجَّة (١) الأربعة والخمسة من مواليه، فقال: «إن كانوا ضرورة جميعاً، فلهم أجر، ولا يجزئ عنهم من حِجَّة الإسلام، والحِجَّة للذي حجَّ» (٢).

وهذه الرواية توافق قول الشافعيّ من انقلاب الحِجَّة إلى النائب، أمّا لو كانت الحِجَّتَان واجبتين، فإنّه لا تصحّ الواحدة عنهما قولاً واحداً.

مسألة: إذا أحرم الأجير عن نفسه وعن استأجره، قال الشيخ - رحمه الله -: لا ينعقد الإحرام عنهما ولا عن واحد منهما (٣).

وقال الشافعيّ: ينعقد عن نفسه ولا يصحّ عن غيره (٤).

لنا: أنّ من شرط الإحرام النية، فإذا لم يتو عن نفسه، لم يصحّ عنه، كما لا يصحّ عن المستأجر.

وتحقيقه: أنّ مجامعة غيره في النية إن كان مبطلاً للنية اشترك (٥) في النائيين ولم ينعقد عن واحد منهما؛ لتجرّد الفعل عن النية، وإن لم يكن مبطلاً، لم يتخصّص الوقوع بالأجير.

احتجّ الشافعيّ: بأنّ الإحرام ينعقد ولا يصحّ عن غيره، فيقع عن نفسه، كالضرورة.

والجواب: المنع من انعقاد الإحرام.

مسألة: إذا استأجره ليحجّ عنه في سنة معيّنة، فحصلت شرائط الحجّ من

(١) بعض النسخ: حجّه، وفي المصادر: حجّته.

(٢) التهذيب ٥: ٤١٣ الحديث ١٤٣٥، الاستبصار ٢: ٢٢٢ الحديث ١١٣٩، الوسائل ٨: ١٤٣ الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٥.

(٣) الميسوط ١: ٣٢٣، الخلاف ١: ٤٧٨ مسألة - ٢٤١.

(٤) الأمّ ٢: ١٢٥، حلية العلماء ٣: ٢٤٩، المجموع ٧: ١٣٨، الحاوي الكبير ٤: ٢٧١.

(٥) آل، خاور، أنشرك.

الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الإجارة وكان ضرورة، انصرف الزمان إلى حجّ النبابة دون حجة الإسلام؛ لأنّها مستحقة في ذلك الزمان قبل حصول الشرائط فيصرف الزمان إليها، فهو في الحقيقة غير متمكّن من حجة الإسلام؛ لعدم الزمان، فلو أحرم عن نفسه، لم يقع عن نفسه، وهل يقع عن المستأجر؟ فيه إشكال ينشأ من عدم القصد إليه مع اشتراطه، ومن الرواية التي رواها ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً ليحجّ به عنه، فحجّ عن نفسه، فقال: «هي عن صاحب المال»^(١).

أمّا لو كان عقد الإجارة غير معيّن، بل في الذمة، فإنّه يجوز الحجّ عن نفسه على إشكال.

مسألة: لو أحرم النائب عمّن استأجره ثمّ نقل الحجّ إلى نفسه، لم يصحّ، فإذا أتمّ الحجّ استحقّ الأجرة.

وللشافعي قولان: أحدهما: هذا، والثاني: صحّة النقل^(٢)؛ لأنّه عليه السلام سمع ملبياً عن شبرمة، فقال عليه السلام: «حجّ عن نفسك ثمّ عن شبرمة»^(٣).^(٤)
لنا: أنّ ما فعله وقع عن المستأجر، فلا يصحّ العدول بها بعد إيقاعها؛ لأنّ أفعال الحجّ استحققت لغيره بالنية الأولى، والنقل لا يصحّ، فيتمّ الحجة لمن ابتدئ بالنية له، وحينئذٍ يستحقّ الأجرة؛ لامتنال الشرط.

مسألة: إذا استأجره ليحجّ عنه، فاعتمر، أو ليعتمر عنه، فحجّ له، قال الشيخ

(١) الفقيه ٢: ٢٦٢ الحديث ١٢٧٦، التهذيب ٥: ٤٦١ الحديث ١٦٠٥، الوسائل ٨: ١٣٦ الباب ٢٢ من أبواب النبابة في الحجّ الحديث ١.

(٢) آل، ر، د، خا و ق: حجة النقل، ع: حجة انتقل.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٦٢ الحديث ١٨١١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٩ الحديث ٢٩٠٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٧٠ الحديث ١٥٧، سنن البيهقي ٤: ٣٣٦.

(٤) المجموع ٧: ١٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٧.

- رحمه الله -: لا يقع عن المستأجر، سواء كان حياً أو ميتاً ولا يستحق شيئاً من الأجرة^(١).

وقال الشافعي: إن كان المنوب حياً، وقعت عن الأجير، وإن كان ميتاً، وقعت عن المنوب، ولا يستحق شيئاً من الأجرة على كل حال^(٢).

احتج الشيخ: بأنه لم يفعل ما استؤجر له، بل خالف، فيحتاج الإجزاء إلى دليل مع المخالفة^(٣).

والأقرب عندي: أنها تقع عن المنوب، سواء كان حياً أو ميتاً؛ لأنه نسك نوى به صرفه إلى غيره، فيصرف إليه.

نعم، لا يستحق الأجرة؛ لأنه متبرع بفعله؛ إذ التقدير أنه لم يأذن له، بل في غيره، والأجرة وقعت في مقابلة ما لم يفعل فيرجع إلى المستأجر، وقول الشافعي باطل؛ لما بيّننا من جواز النيابة عن الحي، وقول الشيخ ضعيف؛ لأن المتبرع تصح نيابته لكن لا يستحق أجرة.

مسألة: إذا أحصر الأجير، تحلل بالهدى - على ما قلناه - ولا قضاء عليه؛ لأنه ليس في ذمته حج يأتي به، ويبقى المستأجر على ما كان عليه، إن كان الحج واجباً، وجب عليه أن يستأجر من يأتي به، وإلا كان تطوعاً.

ولو فاته الموقفان بتفريط منه، لزمه التحلل بعمره لنفسه، ويعيد الأجرة إن كان الزمان معيناً.

وإن لم يكن بتفريط، قال الشيخ - رحمه الله -: يستحق أجرة المثل إلى حين

(١) الخلاف ١: ٤٧٩ مسألة - ٢٥٥.

(٢) الأم ٢: ١٢٩، المجموع ٧: ١٣٤، الحاوي الكبير ٤: ٢٦٦.

(٣) الخلاف ١: ٤٧٩ مسألة - ٢٥٥.

الفوات^(١).

ولو قيل: له من الأجرة بنسبة ما فعله من أفعال الحجّ ويستعاد الباقي، كان وجهاً.

ولو أفسد الحجّ، وجب عليه القضاء على ما تقدّم، ولو أفسد القضاء، وجب عليه أن يأتي بقضاء آخر، كما يجب على المنوب لو فعل ذلك.

مسألة: قد بيّنا أنّ الصّورة يجوز أن ينوب بشرط عدم الاستطاعة، وليس له ذلك معها على ما بيّناه^(٢).

إذا ثبت هذا: فإنّه إذا حجّ عن غيره ولم يكن مستطيعاً، صحّ الحجّ وأجزأ عن المنوب على ما بيّناه أولاً، فإذا وجد النائب بعد ذلك الاستطاعة، وجب عليه أن يحجّ عن نفسه حجّة الإسلام ولا يجزئه ما فعله عن غيره؛ لأنّها حجّة وقعت عن غيره، فلا تجزئ عنه، كما لو حجّ عن نفسه، فإنّه لا يجزئ عن غيره.

ويدلّ عليه: ما رواه آدم بن عليّ عن أبي الحسن عليه السلام: قال: «مَنْ حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به، أجزأت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به، ويجب عليه الحجّ»^(٣).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حجّ الصّورة يجزئ عنه وعمّن حجّ عنه»^(٤) لأنّ المراد به: مادام معسراً، فإنّه يجزئ عنه، فإذا أيسر، وجب عليه الحجّ. ولأنّ المنوب

(١) المبسوط ١: ٣٢٣، الخلاف ١: ٤٧٦.

(٢) يراجع: ص ١٠٢ و ١١٠.

(٣) التهذيب ٥: ٨ الحديث ٢٠ وص ٤١١ الحديث ١٤٣١، الاستبصار ٢: ١٤٤ الحديث ٤٦٩ وص ٣٢٠ الحديث ١١٣٥، الوسائل ٨: ٣٨ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٤١١ الحديث ١٤٣٢، الاستبصار ٢: ٣٢٠ الحديث ١١٣٦، الوسائل ٨: ٣٨ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

لو تجددت له المكنة، وجب عليه الحجّ بنفسه على ما تقدّم، فالنائب أولى. وقد روى الشيخ عن عمرو بن إلياس^(١)، قال: حججت مع أبي وأنا ضرورة، فقلت: أنا أحبّ أن أجعل حجّتي عن أمّي فإنّها قد ماتت، قال: فقال لي: حتّى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام، فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع -: جعلت فداك إنّ ابني هذا ضرورة وقد ماتت أمّه فأحبّ أن يجعل حجّته لها أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يكتب له ولها، ويكتب له ثواب أجر البر»^(٢).

وهذه الرواية لا تدلّ على الإجزاء، فإنّ كتبة الثواب لا تعطي السقوط، وحينئذٍ يحتمل أنّها تجزئ عن أمّه ويجب عليه هو الحجّ في ماله لنفسه؛ لرواية سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام وقد سلفت^(٣). هذا إذا نوى الحجّة عن والدته. وأمّا إن نواها عنه وعنّها، قال الشيخ - رحمه الله -: تجزئ عنه ويستحقّ هو ثواب الحجّ ولا يسقط عنها الفرض؛ لرواية عليّ بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام في الرجل يشرك^(٤) في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه، فقال: «إن كانوا ضرورة جميعهم فلهم أجر ولا يجزئ عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام،

(١) عمرو بن إلياس البجليّ كوفيّ روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام وهو أبو إلياس بن عمرو، روى عنه ابن جبلة، له كتاب قاله النجاشيّ، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: عمرو بن إلياس الكوفيّ، وابنه إلياس.

رجال النجاشيّ: ٢٨٨، رجال الطوسيّ: ٢٤٧، معجم رجال الحديث ١٣: ٨٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤١٢ الحديث ١٤٣٤، الاستبصار ٢: ٣٢١ الحديث ١١٣٨، الوسائل ٨: ٣٨ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٠ الحديث ١٤٢٧، الاستبصار ٢: ٣١٩ الحديث ١١٣١، الوسائل ٨: ١٢١ الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١، وقد تقدّمت الرواية في ص ١١٢.

(٤) بعض النسخ: يشترك، كما في الاستبصار.

والحجّة للذي حجّ»^(١).

وروى ابن بابويه عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ليس له مال، حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالا، هل عليه الحجّ؟ فقال: «يجزئ عنهما»^(٢). وفي هذه الرواية نظر، والأولى: تأويلها.

وروى ابن بابويه عن البرزطيّ عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل، فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجّة أخرى، يجوز له؟ فقال: «جائز له ذلك محسوب للأوّل والآخِر»^(٣). وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة»^(٤).

وهذه الرواية أيضاً قابلة للتأويل؛ لأنّ احتساب الحجّة للأوّل والآخِر في الثواب لا يدلّ على الإجزاء عنهما معاً.

وقد روى ابن بابويه - في الصحيح - عن محمّد بن إسماعيل، قال: أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى فيتّسع بها وتجزئ عنهما جميعاً، أو يتركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما؟ فذكر أنّه قال: «أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها»^(٥)»^(٦).

وهو يدلّ على المطلوب من عدم الإجزاء بالنسبة إليهما.

(١) التهذيب ٥: ٤١٣ الحديث ١٤٣٥، الاستبصار ٢: ٣٢٢ الحديث ١١٣٩، الوسائل ٨: ١٤٣ الباب

٢٧ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٦ الحديث ١٢٦٨، الوسائل ٨: ٣٩ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٦.

(٣) آل، خا، روق: وللآخِر.

(٤) الفقيه ٢: ٢٦٦ الحديث ١٢٦٧، الوسائل ٨: ١٣٤ الباب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٢.

(٥) في النسخ: «فلا يأخذها» وما أُنبتاه من المصدر.

(٦) الفقيه ٢: ٢٧١ الحديث ١٣٢٤، الوسائل ٨: ١٣٤ الباب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٦.

مسألة: مَنْ وجب عليه أحد النسكين لا غير، جاز له أن ينوب غيره في النسك الآخر ويفعل هو ما وجب عليه عن نفسه، كمن وجب عليه العمرة، جاز له أن يحجّ عن غيره.

وكذا لو وجب عليه الحجّ لا غير، جاز له أن يعتمر؛ عملاً بالأصل، ولا يجب عليه ردّ شيء من الأجرة؛ لأنّه امتثل ما استؤجر له وأتى به، فيخرج عن العهدة. وكذا مَنْ لم يجب عليه أحد النسكين، جاز له أن يؤجر نفسه عن شخصين لأدائهما، فلو استأجره واحد للعمرة وآخر للحجّ، جاز ذلك.

إذا ثبت هذا: فإنّ القرآن عندنا عبارة عن سياق الهدى مع الإحرام، والجمهور فسروه بإقران إحرام العمرة بإحرام الحجّ^(١)، وهو تفسير بعض علمائنا^(٢)، فلو جوّزناه على هذا التفسير، فاستأجره شخص للحجّ وآخر للعمرة وأذنا له في القرآن، جاز؛ لأنّه نسك مشروع مأذون فيه فيخرج به عن العهدة، ولو قرن من غير إذنهما، فالوجه: الجواز أيضاً، ويقع عنهما.

وقال بعض الجمهور: ويردّ من نفقة كلّ واحد منهما نصفها؛ لأنّه جعل السفر عنهما بغير إذنهما، ولو أذن له أحدهما دون الآخر، ردّ على من لم يأمره النصف. وقال آخرون منهم: إذا لم يأذنا، ضمن الجميع؛ لأنّه أمر بنسك مفرد ولم يأت به، فكان مخالفاً، كما لو أمره بالحجّ، فاعتمر^(٣).

والجواب: أنّه أتى بما أمر به، وإنّما خالف في الصفة، لا في الأصل، فأشبهه مَنْ

(١) المغني ٣: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٥، المبسوط للرخسيّ ٤: ٢٥، المجموع ٧: ١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١١٦ و ١١٨، بداية المجتهد ١: ٣٣٤، التفسير الكبير ٧: ١٤٢ و ١٤٣.

(٢) نقله في المختلف: ٢٥٩ عن ابن أبي عقيل.

(٣) المغني ٣: ١٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٢، المبسوط للرخسيّ ٤: ١٥٦.

أمر بالتمتع، فقرن.

مسألة: قد بينّا أنّه يستحبّ أن يذكر النائب المنوب في جميع الأفعال عند الإحرام والتلبية والطواف والسعي والموقفين والذبح والرمي وجميع المناسك، وإن لم يذكره وكانت نيّة الحجّ عنه أجزاء، ولا نعلم فيه خلافاً. وكذا يستحبّ لمن طاف عن غيره أن يذكره عند الطواف.

روى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فأت الحجر الأسود وقل: بسم الله اللهم تقبل من فلان»^(١).

وروى البنزطي، قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحجّ عن رجل أيسميه^(٢)؟ قال: «الله لا تخفى عليه خافية»^(٣).

وسأل يحيى الأزرق أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: «إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء»^(٤).

(١) الفقيه ٢: ٢٥٣ الحديث ١٢٢٢ وص ٢٧٩ الحديث ١٣٦٦، الوسائل ٩: ٤٦١ الباب ٥١ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٢) ح، د ور: أسميه، خا وق: أسمه، وفي المصدر: يسميه باسمه.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٩ الحديث ١٣٦٧، الوسائل ٨: ١٣٢ الباب ١٧ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٥.

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٣ الحديث ١٢٢٣، الوسائل ٩: ٤٦٢ الباب ٥١ من أبواب الطواف الحديث ٥.

الفصل الرابع في أحكام الحجّ عن الميتّ والوصيّة بالحجّ

وفيه بحثان :

[البحث] الأوّل

مسألة: مَنْ وجد الاستطاعة وتمكّن من الحجّ ولم يفعله حتّى مات، وجب عليه أن يخرج مَنْ يحجّ عنه من صلب تركته. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الحسن، وطاووس^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣).
وقال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥): يسقط بالموت، فإن وصّى بها، فهي من الثلث وبه قال الشعبيّ، والنخعيّ^(٦).

-
- (١) المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٦.
 - (٢) الأُمّ ٢: ١٢٦، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٦٢، المهذب للشيرازيّ ١: ١٩٩، المجموع ٧: ١٠٩ و ١١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣١ و ٤٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٢، المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٦.
 - (٣) المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٤٠، الإنصاف ٣: ٤٠٩.
 - (٤) النافع الكبير بهامش الجامع الصغير لعبد الحيّ اللكنويّ: ١٦٧، عمدة القارئ ١٠: ٢١٤، المجموع ٧: ١١٢، المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٦.
 - (٥) المدوّنة الكبرى ١: ٤٩١، إرشاد السالك ٥٣.
 - (٦) المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٦.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن أبيها^(١) مات ولم يحج، قال: «حجّي عن أبيك^(٢)»^(٣).
وعنه أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك، فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله فهو أحقّ بالقضاء»^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، كان عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له» وقال: «يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله»^(٥).
وعن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»^(٦).

ولأنّه مستحقّ عليه تصحّ الوصية به، فلا يسقط بالموت، كحقوق الأدميين. احتجّوا: بأنّها عبادة وجبت عليه في حال حياته، فتسقط بموته، كالصلاة.

(١) أكثر النسخ عن ابنها.

(٢) في النسخ: «عن ابنك» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) سنن النسائيّ: ٥: ١١٧، المعنيّ: ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المعنيّ: ٣: ١٩٦.

(٤) صحيح البخاريّ: ٨: ١٧٧، سنن النسائيّ: ٥: ١١٦، سنن الدارميّ: ٢: ١٨٣، سنن البيهقيّ: ٦: ٢٧٧.

(٥) التهذيب: ٥: ٤٠٣، الحديث: ١٤٠٥، الوسائل: ٨: ٤٤، الباب: ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث: ٢.

(٦) التهذيب: ٥: ١٥، الحديث: ٤١، وص: ٤٠٤، الحديث: ١٤٠٦، الوسائل: ٨: ٥٠، الباب: ٢٨ من أبواب

وجوب الحجّ الحديث: ٤.

ولأنّها عبادة بدنيّة، فتسقط بالموت، كالصلاة^(١).
والجواب: المنع من ثبوت الحكم في الأصل، سلّمنا، لكنّ الفرق ظاهر، فإنّ الصلاة لا تدخلها النية، بخلاف الحجّ.
إذا ثبت هذا: فإنّه يخرج من صلب المال؛ لأنّه دين مستقرّ، فكان من جميع المال، كدين الآدمي.

والبحث في العمرة كالبحث في الحجّ، فإنّ من لم يعتمر عمرة الإسلام مع تمكنه ثمّ مات، فإنّه^(٢) تقضى عنه من جميع التركة؛ لأنّها واجبة وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وآله أبا رزين أن يحجّ عن أبيه ويعتمر^(٣).
مسألة: ويستحبّ أن يحجّ عنه من بلده، والواجب الاستئجار من الميقات، سواء كثرت التركة أو قلّت، وهو اختيار الشيخ - رحمه الله - في الخلاف والمبسوط^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥)، وابن المنذر^(٦).
وقال الشيخ في النهاية: يستأجر عنه من بلده^(٧). واختاره ابن إدريس^(٨).

-
- (١) المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٦.
(٢) كذا في النسخ، ولعلّ الأنسب: فإنّها.
(٣) سنن أبي داود ٢: ١٦٢ الحديث ١٨١٠، سنن الترمذي ٣: ٢٦٩ الحديث ٩٣٠، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٠ الحديث ٢٠٩٦، سنن النسائي ٥: ١١١ و١١٧، مسند أحمد ٤: ١٠، ١١، ١٢، سنن الدارقطني ٢: ٢٨٣ الحديث ٢٠٩، سنن البيهقي ٤: ٣٢٩.
(٤) الخلاف ١: ٤١٦ مسألة ١٨، الميسر ١: ٣٠٣.
(٥) الأمّ ٢: ١٢٦، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٦٢، المهذب للشيرازي ١: ١٩٩، المجموع ٧: ١١٠، الميزان الكبرى ٢: ٣٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٣.
(٦) المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٧.
(٧) النهاية ٢٠٣ و٦١٧.
(٨) السرائر: ١٢٠.

ولو قصرت التركة، استؤجر من الميقات. وبه قال أحمد بن حنبل^(١).
لنا: أنّ الواجب إنّما هو الحجّ، وقطع المسافة ليس مراداً لذاته، وإنّما وجب
توصلاً لأداء الحجّ؛ إذ لا يمكن إلّا به، وما يتوقّف عليه الواجب فهو واجب.
ولأنّ الإحرام من دون الميقات غير واجب، بل لا يجوز.
احتجّ ابن إدريس: بتواتر أخبارنا على ذلك. ولأنّ الحجّ وجب على الميت من
بلده ويلزمه نفقة طريقه، فمع الموت لا تسقط النفقة^(٢).
وهذا خطأ، أمّا التواتر فإنّنا لم نقف في هذه المسألة على رواية لأصحابنا فضلاً
عن الروايات المتواترة، سوى ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن رثاب،
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك^(٣)، إلّا خمسين درهماً، قال: «يحجّ عنه من بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب»^(٤).
وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: فإن أوصى أن يحجّ
عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك، فليحجّ عنه من المواقيت^(٥). لكن دلالة هذين

(١) المغني ٣: ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٢١، الإنصاف
٤١٠: ٣.

(٢) السرائر: ١٢٠ - ١٢١.

(٣) كثير من النسخ: ما تركه.

(٤) التهذيب ٥: ٤٠٥، الحديث ١٤١١، الوسائل ٨: ١١٧، الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ
الحديث ١.

(٥) كذا أورد المصنّف بعنوان الصحيح عن الحلبيّ، وكذا السيزواريّ في ذخيرة المعاد: ٥٦٣، والعالميّ
في المدارك ٧: ٨٦، والنجفيّ في الجواهر ١٧: ٣٢٤، والبحرانيّ في الحقائق ١٤: ١٨٢. ولكن صحيح
الحلبيّ قد ورد في التهذيب ٥: ٤٠٥، الحديث ١٤١٠ هكذا: فإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك
الرجل. ثم قال: فإن أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض

الحديثين على مطلوبه ضعيف.

وأما وجوب الحجّ من بلد الميِّت فغلط؛ لأنّ وجوبه ليس لذاته، بل لأنّ الإتيان بأفعال الحجّ مباشرة لا يمكن إلّا بقطع المسافة، فلهذا وجب عليه قطعها، ألا ترى أنّه لو كان حاضر بعض المواقيت لا يقصد الحجّ ثمّ أنشأ الحجّ، لأجزأه ولم يجب عليه ابتداء الحجّ من بلده، فكذا^(١) نائبه.

ولو وجب عليه الحجّ من بلده، لكان المغمى عليه أو المجنون أو الفقير في بلده إذا حصلوا في بعض المواقيت ثمّ زالت أعدارهم ووجب عليهم الحجّ، يجب عليهم الرجوع إلى منازلهم وإنشاء السفر منها، وذلك لا يقوله محض، بل الواجب عليهم حينئذٍ، إنشاء الإحرام من الميقات.

فعلّمنا أنّ ابتداء الحجّ ليس من البلد، وأيضاً؛ فإنّ أحداً من العلماء لم يوجب على الحاجّ إنشاء الحجّ من بلده.

مسألة: ولو كان عليه دين فإن نهضت التركة بهما، صرف فيهما ما يقوم بهما والفاضل يكون ميراثاً.

وإن قصرت التركة، قسّمت على أجرة المثل للحجّ من الميقات، وعلى الدين بالحصص. وهو أحد أقوال الشافعيّ.

وفي الآخر: يقدم دين الآدميّ؛ لأنّ له ضرورة، ولا ضرورة لله تعالى. والثالث: يقدم دين الله تعالى؛ لقوله عليه السلام للخثعميّة: «دين الله أحقّ أن

→ المواقيت، روى ذلك، ثمّ ذكر صحيح عليّ بن رناب، وهذه العبارة المتقدّمة بقرينة قوله: «روى ذلك» من كلام الشيخ، لا من لفظ الحديث. ويؤيد ذلك عدم نقل صاحب الوسائل ذلك الكلام. والمصنّف نفسه أيضاً في التذكرة ٧: ٩٧ والمختلف ٤: ٣٧٠ استدلّ على المطلب بصحيفة عليّ بن رناب فقط. (١) أكثر النسخ: وكذا.

يقضى»^(١).(٢)

أما أحمد، فإنه ذهب إلى أنه يقضي الحجّ من بلد الميِّت، قال: فإن كان عليه دين ولم تف التركة، قسّمت بالحصص وصرف نصيب الحجّ إلى من يحجّ من أقرب المواقيت؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

ولأنّه قدر على أداء بعض الواجب، فلزمه، كالزكاة.

وفي رواية أخرى: يسقط^(٤)، كما ذهب إليه الشافعيّ في أحد أقواله^(٥).

لنا: أنّهما دينان واجبان وليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر، فوجب

قسمة التركة عليهما، كما لو كانا لآدميين.

مسألة: لو كان عليه حجّة الإسلام وأخرى مندورة، قال الشيخ - رحمه الله -:

تخرج حجّة الإسلام من أصل المال والمندورة من الثلث^(٦).

وقال ابن إدريس: تخرجان معاً من صلب المال^(٧). وهو الأقوى عندي.

لنا: أنّهما واجبان تساويا في شغل الذمّة ووجوب أدائهما لو كان حياً

واشتركما في كون كلّ واحد منهما ديناً^(٨)، فيتساويان في القضاء، كالدينين.

احتجّ الشيخ - رحمه الله - بما رواه ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر

(١) سنن النسائي ٥: ١١٨.

(٢) الأئمّ ٢: ١٢٥، المهذب للشيرازي ١: ١٧٥ و ١٩٩، المجموع ٧: ١١٠.

(٣) صحيح البخاريّ ٩: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ الحديث ١٣٣٧، سنن ابن ماجه ١: ٣ الحديث

٢، سنن النسائيّ ٥: ١١٠، ١١١، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٦.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ١٩٩، الإنصاف ٣: ٤١٠.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ١٧٥ و ١٩٥، المجموع ٧: ١١٠.

(٦) المبسوط ١: ٣٠٦.

(٧) السرائر: ١٢٠ و ٣٥٨.

(٨) في النسخ: دين، ولعلّ الأنسب ما أبتناه.

عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحجَّ رجلًا، فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحجَّ حجة الإسلام وقبل أن يفِي بنذره، فقال: «إن كان ترك مالا، حجَّ عنه حجة الإسلام من جميع ماله، ويخرج من ثلثه ما يحجَّ به عنه للنذر، وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الإسلام، حجَّ عنه حجة الإسلام ممَّا ترك، وحجَّ عنه وليه النذر، فإنما هو دين عليه»^(١).

فروع:

الأول: لو نذر الحجَّ مطلقاً، فالوجه: وجوب القضاء عنه من الميقات، كحجة الإسلام أمَّا لو عيّن الموضع الذي ينشأ منه السفر للحجَّ، فإنّه يتعيّن، ويقضى عنه من حيث وجب عليه مع المكنة، ومع ضيق التركة يقضى من أقرب الأماكن.

الثاني: لو لم يخلف مالا يفِي بحجة الإسلام والمنذورة معاً ويفي بأحدهما، فالأقرب: صرفه إلى حجة الإسلام؛ لأنّها وجبت بأصل الشرع. ولرواية ضريس. ولأنّه لا يمكن صرفها إلى غيرهما، ولا أولويّة لحجة النذر، فتتعيّن حجة الإسلام.

الثالث: إذا صرفت التركة إلى حجة الإسلام فهل يجب على الوليِّ قضاء النذر أم لا؟ الوجه: عدم الوجوب؛ عملاً بالأصل.

ورواية ضريس في قول أبي عبدالله عليه السلام: فليحجَّ عنه وليه ما نذر، إمّا هو على جهة الاستحباب دون الوجوب؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر لله؛ لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجَّ به إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب، فقال:

(١) التهذيب ٥: ٤٠٦، الحديث ١٤١٣، الوسائل ٨: ٥٢ الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ ذيل الحديث ١.

«الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده» قلت: هي واجبة على ابنه [الذي نذر فيه؟] (١) قال: «هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه» (٢).

مسألة: مَنْ وجب عليه الحجّ فخرج لأدائه فمات في الطريق، قال الشيخ -رحمه الله-: إن مات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليّه أن يقضي عنه من تركته، فإن مات بعد دخوله الحرم، أجزأه ذلك (٣).

والأقرب: أن نقول: هذا التفصيل ثابت في حقّ مَنْ وجب عليه الحجّ قبل عامه واستقرّ في ذمّته وفرّط في أدائه، فإنّه يجب أن يقضى عنه من أصل تركته إن لم يدخل الحرم محرماً، ولا يقضى عنه لو أحرم ودخل الحرم. أمّا مَنْ لم يجب عليه الحجّ قبل ذلك، وإنما وجب عليه في العام الذي خرج لأدائه ثمّ مات في الطريق؛ فإنّه لا يقضى عنه؛ لعدم تمكّنه من الأداء، وشرط الوجوب إمكان الفعل، وإذا انتفى وجوب الأداء انتفى وجوب القضاء.

لا يقال: إنّه قد وجب عليه الأداء، ولهذا لو أخر، عدّ عاصياً.

لأنّا نقول: إنّا تبيّنا بموته عدم وجوبه عليه، وهذا يتفرّع على مسألة أصولية

هي: أنّ الأمر، من شرطه انتفاء علم الأمر بامتناعه أم لا؟

أمّا الشيخ -رحمه الله- فقد استدلّ بما رواه -في الصحيح- عن بريد بن معاوية العجليّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد، فمات في الطريق، فقال: «إن كان ضرورة فمات في الحرم، فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن مات قبل أن يُحرم وهو ضرورة، جعل جملة وزاده ونفقته في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته» قلت: رأيت إن كانت الحجّة

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٦، الحديث ١٤١٤، الوسائل ٨: ٥٢، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٠٦.

تطوعاً فمات في الطريق قبل أن يُحرم، لمن يكون جملة ونفقته وما ترك؟ قال: «لورثته، إلا أن يكون عليه دين فيقضى، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث»^(١).

ونحن نقول: إن هذه الرواية كما يحتمل عدم سبق وجوب الحج، يحتمل أيضاً سبقه على السواء، ولا^(٢) دلالة فيها^(٣) على أحد الأمرين دون الآخر.

مسألة: يستحب للإنسان أن يحج عن أبويه، ميتين كانا أو حيين عاجزين، بلا خلاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أبا رزين، فقال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٤).

وسألت امرأة النبي صلى الله عليه وآله عن أبيها مات ولم يحج، قال: «حجبي عن أبيك»^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه، أيتمّع؟ قال: «نعم، المتعة له والحج عن أبيه»^(٦).

وعن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أمي ماتت

(١) التهذيب ٥: ٤٠٧ - الحديث ١٤١٦، الوسائل ٨: ٤٧ الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج الحديث ٢.

(٢) آل، خاوق؛ فلا.

(٣) في النسخ: فيه.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٦٢ - الحديث ١٨١٠، سنن الترمذي ٣: ٢٦٩ - الحديث ٩٣٠، سنن ابن ماجه ٢:

٩٧٠ - الحديث ٢٩٠٦، سنن النسائي ٥: ١١١ و ١١٧، مسند أحمد ٤: ١٠ - ١٢، سنن الدارقطني ٢:

٢٨٣ - الحديث ٢٠٩، سنن البيهقي ٤: ٣٢٩.

(٥) سنن النسائي ٥: ١١٦ - ١١٧، المعجم الكبير للطبراني ١٨: ٢٨٤ - الحديث ٧٢٧.

(٦) الفقيه ٢: ٢٧٣ - الحديث ١٣٣٠، الوسائل ٨: ١٤٢ الباب ٢٧ من أبواب النيابة في الحج الحديث ١.

ولم تحجّ، قال: «حجّ عنها فإنّها لك ولها»^(١).

وعن بشير النبال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ والدتي توفّيت ولم تحجّ، قال: «يحجّ عنها رجل أو امرأة» قال: قلت: أيّهم أحبّ إليك؟ قال: «رجل أحبّ إليّ»^(٢).

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حجّ أبوه أم لا، قال: «يحجّ عنه، فإن كان أبوه قد حجّ، كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة، وإن لم يكن حجّ أبوه، كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة»^(٣).

إذا ثبت هذا: فإنّه إذا تبرّع الابن أو غيره بالحجّ عن الميت، برئت ذمّة الميت من حجّة الإسلام.

مسألة: وإذا حجّ عن غيره، وصل ثواب ذلك إليه وحصل للحاجّ ثواب عظيم؛ لما روى الجمهور عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا حجّ الرجل عن والديه، تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برّاً»^(٤).

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من حجّ عن أبيه أو قضى عنهما مغرمًا، بعث يوم القيامة مع الأبرار»^(٥).

(١) الفقيه ٢: ٢٧٠ الحديث ١٣١٧، الوسائل ٨: ١١٦ الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٤. في الوسائل بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٠ الحديث ١٣١٩، الوسائل ٨: ١٢٥ الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٨. وفيه: أيّهما أحبّ إليك؟ مكان: أيّهم أحبّ إليك.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٣ الحديث ١٣٢٩، الوسائل ٨: ١٤٥ الباب ٣١ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ٢٥٩ الحديث ١٠٩، المعنى والشرح الكبير ٣: ٢٠٠.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ٢٦٠ الحديث ١١٠، المعنى والشرح الكبير ٣: ٢٠٠.

أما إذا كان الحج واجباً على الأب دونها، فإنه ينبغي أن يبدأ به؛ لأنه واجب،
فيكون أولى من التطوع.

البحث الثاني في أحكام الوصية بالحجّ

مسألة: مَنْ وجب عليه الحجّ وفَرَطَ فيه ثمّ عجز عن أدائه بنفسه أو بنائبه، وجب عليه أن يوصي به؛ لأنّه حقّ واجب ودين ثابت، فتجب الوصية به، كغيره من الديون.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾^(١). ولو لم يوص، وجب على ورثته أن يخرجوا من صلب ماله ما يحجّ به عنه، لأنّه دين. فلا يسقط عن ذمّته بترك الوصية به، خلافاً لأبي حنيفة، فإنّه قال: يسقط بوفاته^(٢) بمعنى أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله تعالى يلقيه والحجّ في ذمّته.

أمّا لو أوصى، أخرج من الثلث ويكون تطوّعاً لا يسقط به الفرض، وكذا نقول في الزكوات والكفّارات وجزاء الصيد كلّ ذلك يسقط بوفاته فلا يفعل عنه بوجه.

(١) البقرة (٢): ١٨٠.

(٢) شرح فتح القدير ٣: ٦٧، عمدة القارئ ١٠: ٢١٤، المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني

لنا: خبر الخشعمية^(١)، ويؤيده: ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»^(٢).
مسألة: ولو لم يكن عليه حجّ واجب فأوصى أن يحجّ عنه تطوعاً، صحّت الوصية وأُخرجت من الثلث. ذهب إليه علماؤنا، وللشافعي قولان: أحدهما: هذا، والثاني: بطلان الوصية^(٣).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٤) ولأنّها عبادة تصحّ الوصية بها واجبة، فتصحّ مندوبة.

مسألة: ولو لم يوص بحجّة الإسلام مع وجوبها عليه فقد قلنا: إنّه يجب أن يخرج عنه من صلب ماله ما يستأجر به عنه، ولو لم يخلف شيئاً، استحبتّ للورثة قضاؤها عنه وتبرأ بذلك ذمته، وكذا لو خلف مالاً وتبرّع بها بعض ورثته أو أجنبي؛ لأنّ الذمّة تبرأ مع العوض فكذا بدونه؛ لأنّ الواجب هو الحجّ عنه وقد حصل. ويدلّ عليه: ما رواه عمّار بن عمير^(٥)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) صحيح البخاريّ ٢: ١٦٣، صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ الحديث ١٣٣٤، سنن أبي داود ٢: ١٦٦ الحديث

١٨٠٩، سنن الترمذيّ ٣: ٢٦٧ الحديث ٩٢٨، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧١ الحديث ٢٩٠٩، سنن النسائيّ ٥: ١١٧ - ١١٩، سنن الدارميّ ٢: ٤٠، الموطأ ١: ٣٥٩ الحديث ٩٧، مسند أحمد ١: ٧٦، ١٥٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٥ الحديث ٤١ وص ٤٠٤ الحديث ١٤٠٦، الوسائل ٨: ٥٠ الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

(٣) الأُمّ ٢: ١٢٩، المهذب للشيرازيّ ١: ١٩٩، المجموع ٧: ١١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠.

(٤) البقرة (٢): ١٨١.

(٥) عمّار بن عمير، قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلا على رواية الشيخ في باب زيادات الحجّ من التهذيب ٥: ٤٠٤ الحديث ١٤٠٧ عن عبد الله بن مسكان عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال السيّد الخوئيّ:

بلغني عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فأحجّ عنه بعض أهله، أجزأ ذلك عنه، فقال: «أشهد على [أبي] (١) أنه حدّثني عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، فقال: حجّ عنه، فإنّ ذلك يجزئ عنه» (٢).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجّة الإسلام فأحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزئ عنه؟ أو هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجّة تامّة» (٣).

ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر الخثعميّة بالحجّ عن أبيها (٤)، ولم يستفصل لما سألته، فبدلّ على العموم.

مسألة: إذا أوصى بحجّة الإسلام ولم يعيّن المقدار، انصرف إلى أجره المثل من جميع المال.

أما صرفها إلى أجره المثل؛ فلأنّ الوصية يجب العمل بها مع الاحتياط للورثة، فيكون ما جرت العادة به كالمنطوق به، وهو المراد من أجره المثل، ولأنّه لو وكلّه

→ هذه الرواية رواها في الكافي ٤: ٢٧٧ الحديث ١٣ وفيها: عامر بن عميرة الذي قال في ترجمته: ذكره البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام ولا يبعد اتّحاده مع عامر بن عمير الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال الطوسي: ٢٥٥، تنقيح المقال ٢: ٣١٨، معجم رجال الحديث ٩: ٢٠٦، ٢٠٥ و ج ١٢: ٢٧٧.

(١) أبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٤ الحديث ١٤٠٧، الوسائل ٨: ٥٤ الباب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٤ الحديث ١٤٠٨، الوسائل ٨: ٥٣ الباب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٦٣، صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ الحديث ١٣٣٤، سنن أبي داود ٢: ١٦١ الحديث

١٨٠٩، سنن الترمذي ٣: ٢٦٧ الحديث ٩٢٨، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧١ الحديث ٢٩٠٩، سنن النسائي

٥: ١١٧ - ١١٩، سنن الدارمي ٢: ٤٠، الموطأ ١: ٣٥٩ الحديث ٩٧، مسند أحمد ١: ٧٦، ١٥٧

في بيع أو شراء ولم يعين الثمن، انصرف إلى ثمن المثل عادة، فكذا هنا.

وأما خروجها من الأصل؛ فلأنه دين، وقد سلف البحث فيه^(١).

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه»^(٢).

أما لو عيّن المقدار، فإن كان بقدر أجره المثل فلا بحث، يخرج من صلب المال، وإن كان أكثر من أجره المثل، أخرج مقدار أجره المثل من صلب المال، والزائد من الثلث؛ لأنه ضمن وصيّة شيئين: أحدهما: واجب، والآخر: تطوّع، فيخرج الواجب من الأصل، والتطوّع من الثلث.

وإن كان أقلّ من أجره المثل، وجب على الورثة إكمال الأجرة من التركة، كما

لو لم يوص.

مسألة: ولو مات ولم يخلف شيئاً سوى قدر ما يحجّ به عنه وكان عليه حجّة

الإسلام، صرف في الحجّ ولا شيء للوارث؛ لأنّه دين ولا يرث إلا بعد قضائه.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن رئاب، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما

ترك إلا خمسين درهماً، قال: «يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله

صلّى الله عليه وآله من قرب»^(٣).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن

(١) يراجع: ص ١٦٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٤، الحديث ١٤٠٩، الوسائل ٨: ٤٦، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٥، الحديث ١٤١١، الاستبصار ٢: ٣١٨، الحديث ١١٢٨، الوسائل ٨: ١١٧، الباب ٢

من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَن مات ولم يحجَّ حجة الإسلام ولم يترك إلَّا بقدر نفقة الحجِّ فورثته أحقَّ بما ترك، إن شاءوا حجَّوا عنه، وإن شاءوا أكلوا»^(١).

لأنَّا نقول بموجبه؛ إذ يحتمل أن يكون الميت لم يجب عليه حجة الإسلام، فإنَّ الحديث لم يتضمَّن وجوب الحجِّ على الميت، بل إنَّه مات ولم يحجَّ، فجاز أن يكون مع عدم الوجوب، كما جاز أن يكون معه.

مسألة: مَنْ أوصى بحجٍّ وغيره، فإن كان الجميع واجباً، أُخرج من أصل المال وإن لم يف قسماً بالحصص، وإن لم يكن الجميع واجباً، أُخرج من الثلث، فإن وفى الثلث بالجميع، عمل بمقتضى وصيته، وإن لم يف بذلك، بدئ بما أوصى به أولاً.

بقي هاهنا شيء واحد وهو أن يكون الجميع واجباً ولا يفى المال به، فإنَّه يبدأ بالحجِّ؛ لأنَّه دين الله فيكون أحقَّ بالقضاء؛ لقوله عليه السلام للثخميَّة: «فدين الله أحقُّ أن يقضى»^(٢).

ومن طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمَّار، قال: قال: إنَّ امرأة هلكت فأوصت بثلاثها يتصدَّق به عنها ويحجَّ عنها ويعتق عنها، فلم يسع المال [ذلك]^(٣) فسألَت أبا حنيفة وسفيان الثوري، فقال كلُّ واحد منهما: انظر إلى رجل قد حجَّ فقطع به، فيقوى، ورجل قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شيء، فيعتق^(٤)، ويتصدَّق بالبقية، فأعجبني هذا القول وقلت للقوم - يعني أهل المرأة -: إنِّي قد

(١) التهذيب ٥: ٤٠٥ الحديث ١٤١٢، الاستبصار ٢: ٣١٨ الحديث ١١٢٧، الوسائل ٨: ٤١ الباب ١٤

من أبواب وجوب الحجِّ ذيل الحديث ١.

(٢) إنَّ هذا الحديث قد قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لرجلٍ أيضاً، ينظر: صحيح البخاري ٣: ٤٦،

صحيح مسلم ٢: ٨٠٤ الحديث ١١٤٨، سنن النسائي ٥: ١١٨، سنن البيهقي ٤: ٢٥٥.

(٣) أُنبتاها من المصدر.

(٤) في النسخ: يعتق، وما أُنبتاه من التهذيب.

سألت [لكم]^(١)، فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «أبدأ بالحجّ فإنّ الحجّ فريضة وما بقي فضعه في النوافل» قال: فأتيت أبا حنيفة، قلت: إني سألت فلاناً، فقال: كذا وكذا، فقال: هذا والله الحقّ، فأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه، فسمعتهم يتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأوّل، فخطأه من كان سمع هذا وقال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة^(٢).

مسألة: لو أوصى أن يحجّ عنه ولم يعين المرّات، قال الشيخ - رحمه الله -:
وجب أن يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء^(٣).

والتحريّر أن نقول: إن لم يعلم منه إرادة التكرار، حجّ عنه مرّة واحدة؛ لأنّ القدر المعلوم وما عداه منفيّ بالأصل.

ولأنّ الأمر بمجرّده لا يقتضي التكرار. ولأنّ الأصل بقاء التركة على الورثة.

وإن علم إرادة التكرار، حجّ عنه بمقدار الثلث.

احتجّ الشيخ: بما رواه عن محمّد بن الحسن أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: «هات» فقلت: سعد بن سعد أوصى: حجّوا عني، مبهماً ولم يسمّ شيئاً، ولاندرى كيف ذلك؟ فقال: «حجّ عنه مادام له مال»^(٤).

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٧ الحديث ١٤١٧، الوسائل ٨: ٥٣ الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٣) النهاية: ٢٨٤ و٦١٧، التهذيب ٥: ٤٠٨.

(٤) التهذيب ٥: ٤٠٨ الحديث ١٤١٩، الاستبصار ٢: ٣١٩ الحديث ١١٣٠، الوسائل ٨: ١٢٠ الباب ٤

من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

وعن محمد بن الحسين بن أبي خالد^(١)، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً، فقال: «يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء»^(٢).
ونحن نحمل هاتين الروايتين على ما إذا علم منه التكرار ولم يعين المرآت.
مسألة: لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بشيء معلوم يقصر نصيب كل سنة عن الحج، جعل نصيب سنتين فما زاد لسنة واحدة؛ لأنه انتقل بالوصية عن ملك الورثة، ووجب عليه صرفه فيما عيّنه الموصي بقدر الإمكان، ولا طريق إلا ما ذكرناه، فنتعين.

ويدل عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن مهزيار، قال: كتب إليه علي بن محمد الحضيني^(٣) أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في

(١) محمد بن الحسين بن أبي خالد، روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عنه في التهذيب ٥: ٤٠٨ الحديث ١٤٢٠، والاستبصار ٢: ٣١٩ الحديث ١١٢٩، قال المامقاني: ليس له ذكر في كتب الرجال، وقال السيد الخوئي عند ذكر محمد بن الحسن بن أبي خالد: روى الشيخ بسنده عن العباس عن محمد بن الحسن بن أبي خالد في التهذيب ٩: الحديث ٨٨٩، والاستبصار ٤: الحديث ٥١٤ إلا أن فيه محمد بن الحسين بن أبي خالد وهو الموافق للطبعة القديمة والنسخة المخطوطة من التهذيب، ثم قال: ولا يبعد أن يكون الصحيح ما في هذه الطبعة فيكون المراد به محمد بن الحسن الأشعري. تنقيح المقال ٣: ١٠٦، معجم رجال الحديث ١٥: ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٨ الحديث ١٤٢٠، الاستبصار ٢: ٣١٩ الحديث ١١٢٩ وج ٤: ١٣٧ الحديث ٥١٤، الوسائل ٨: ١٢٠ الباب ٤ من أبواب النيابة في الحج الحديث ٢.

(٣) أكثر النسخ: الحسيني، قال المصنف عند ذكر إسحاق بن إبراهيم الحضيني: بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة المفتوحة. وقال المامقاني عند ذكر عبدالله بن محمد بن حسين الحضيني: واختلفت النسخ في الحضيني ففي بعضها بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة المفتوحة وفي بعضها بالصاد المهملة وفي بعضها بالخاء المعجمة والصاد والباء وفي بعضها الحسيني، ثم قال: الظاهر سقوط الأخيرين، أما الأولان فكل منهما محتمل، وقد أسبقنا وجه نسبة كل منهما في إسحاق بن إبراهيم الحضيني وفي أحمد بن محمد الحضيني، قال عند ذكر الأول: الحضيني وزان

كلّ سنة وليس يكفي، فما تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تجعل حجّتين حجّة^(١)، فإنّ الله تعالى عالم بذلك»^(٢).

وروى ابن بابويه، قال: كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمّد عليه السلام: أعلمك أنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيّعة صيّر ربّعها^(٣) للحجّة^(٤) في كلّ سنة بعشرين ديناراً وأنّه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدّة [من]^(٥) مواليك في حجّتين، فكتب عليه السلام: «يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله تعالى»^(٦).

مسألة: لو حصل عند إنسان مال لميّت ودیعة وكان على الميّت حجّة الإسلام مستقرّة، وعلم أنّ الورثة لا يؤدّون الحجّ، جاز أن يقطع^(٧) أجره الحجّ ويدفع إلى الورثة ما بقي، لأنّ الحجّ دين على الميّت فلا يستحقّ الوارث إلاّ ما يفضل عنه،

→ الزبيری نسبة إلى أبي ساسان التابعي واسمه حسين بن المنذر، وقال عند ذكر الثاني: الحسيني نسبة إلى الحصين وهي بلدة على شطّ الخابور الذي هو من رأس عين يصبّ إلى الفرات من أرض الجزيرة، قال المامقاني في ترجمة الرجل: قد وقع في طريق الصدوق في الفقيه وفي طريق الكليني والشيخ في الكافي والتهديب وليس له ذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح فهو من المجاهيل. رجال العلامة: ١١، تنقيح المقال ١: ٨٢، ص ١١٠، وج ٢: ٢١١، ص ٣٠٣.

- (١) أكثر النسخ: حجّته.
 (٢) التهديب ٥: ٤٠٨ الحديث ١٤١٨، الوسائل ٨: ١١٩ الباب ٣ من أبواب النياحة في الحجّ الحديث ١.
 (٣) ع: ربّعها، وهو كما في المصباح المنير: ٢٤٨: الزيادة والنماء. وقال الأزهری: الرّبع: فضل كلّ شيء على أصله. تهذيب اللغة ٢: ١٣٢٢.
 (٤) في المصدر: ربّعها لك حجّة، مكان: ربّعها للحجّة.
 (٥) أبتناها من المصدر.
 (٦) الفقيه ٢: ٢٧٢، الحديث ١٣٢٦، الوسائل ٨: ١١٩ الباب ٣ من أبواب النياحة في الحجّ الحديث ٢.
 (٧) أكثر النسخ: يقطع، مكان: يقطع.

فتعين خروج ملكهم عن مقدار أجرة الحج، فلا يجوز صرفها إليهم مع العلم بالتفريط.

ويدل عليه: ما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام، قال: «حج عنه وما فضل فأعطهم»^(١).

فصل :

روى ابن بابويه، قال: كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال، فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها؟ فوقع بخطه وقرأته: «حج عنه إن شاء الله تعالى، فإن لك مثل أجره، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى»^(٢).

مسألة: إذا أوصى أن يحج عنه حجة واجبة من نذر أو قضاء أو حجة الإسلام، فلا يخلو إما أن لا يعين الأجير والأجرة، أو يعينهما معاً، أو يعين أحدهما دون الآخر، فإن لم يعين شيئاً منهما، حج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات. وإن عيّنها معاً، فقال: أحجوا عني فلاناً بمائة، أعطي فلان أجرة المثل من أصل المال والزائد من الثلث، فإن رضي الموصى له، فلا بحث، وإلا استؤجر غيره بالمعين إن ساوى أجرة المثل أو كان أقل، وإن زاد، فالوجه: أن الزيادة للوارث؛ لأنه أوصى بها لشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له، فيكون للوارث، ولا شيء للموصى له؛ لأنه إنما أوصى له بشرط قيامه بالحج، ولا فرق بين أن

(١) التهذيب ٥: ٤١٦ الحديث ١٤٤٨، الوسائل ٨: ١١٦ الباب ١٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث ١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧١ الحديث ١٣٢٣، الوسائل ٨: ١٤٨ الباب ٣٦ من أبواب النيابة في الحج الحديث ١.

يكون وارثاً أو غير وارث.

وإن عيّن الأجير دون الأجرة، فقال: أحجّوا عني فلاناً ولم يذكر مبلغ الأجرة، فإنه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه، فإن رضي الأجير بذلك وقام به، لم يكن للوليّ العدول عنه إلى غيره؛ لأنّه مخالف للوصيّة، وإن لم يقبل ذلك ولم يقم به، كان على الوليّ أن يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه.

وإن عيّن الأجرة دون الأجير، فإن كان مساوياً لأجرة المثل، صرفه الوارث إلى من شاء ممن يقوم بالحجّ، وكذا إن كان أنقص، وإن كان أزيد، كان ما يساوي أجرة المثل من الأصل والزائد من الثلث.

وكذا البحث في التطوع، إلا أنّ الواجب يكون من أصل المال، والتطوع يكون من الثلث.

مسألة: قد بيّنا أنّ الواجب الاستئجار من الميقات وأنّ الاستئجار من بلد الميقت مستحب^(١)، فلو أوصى أن يحجّ عنه من بلده، فإن وسع الثلث ذلك، أخرج، وإن ضاق عنه، أخرج أجرة الحجّ من الميقات من صلب المال وما زاد من الثلث. ولو أوصى بحجّة تطوع، أخرجت من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه، حجّ عنه من بعض الطريق، وإن بلغ ما يحجّ به عنه من بلده، حجّ عنه منه.

وإن لم يسع الثلث للحجّ أصلاً، صرف في وجوه البر؛ لأنّه بالوصيّة خرج عن ملك الورثة، ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عيّنّها الموصي، فيصرف إلى غيرها من الطاعات.

وقيل: يصير ميراثاً؛ لأنّه لم يوص به في غير الحجّ، وصرفه في الحجّ غير

(١) تراجع: ص ١٦٣.

ممكّن، فكان للورثة^(١). وليس بمعتمد.

مسألة: إذا أوصى بالحيّ فاستؤجر شخص أو استأجره ليحيّ عنه، فإن فعل الأجير ما شرط عليه، استحقّ الأجرة، وإن خالف، قال الشيخ -رحمه الله-: يستحقّ أجرة المثل^(٢). ولو قيل: لا أجرة له، كان وجهاً.

(١) لم نعر عليه.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٩.

المقصد السادس في حجّ النذر والعمرة وفي زيادات الحجّ والمزار

وفيه مباحث :

[البحث] الأوّل : في حجّ النذر

مسألة: النذر والعهد واليمين أسباب في وجوب الحجّ إذا تعلّقت به بلا خلاف، قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(١).

وقال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢). ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

ويشترط في صحّة النذر والعهد واليمين أمران: كمال العقل والحرّيّة.

أما كمال العقل: فلأنّ الصبيّ والمجنون ومن غلب على عقله بمرّة أو سكر أو

ما شابه ذلك، لا ينعقد نذره بلا خلاف؛ لأنّه منوط بالعقل.

وأما الحرّيّة: فلأنّ العبد لا ينعقد نذره إلّا بإذن مولاه، فلو نذر، كان لمولاه أن

يفسخ النذر؛ لأنّ أوقاته مستحقّة له، فلا يجوز له صرفها إلى غيره إلّا بإذنه، ولو أذن

له مولاه في النذر، انعقد نذره ولم يكن لمولاه بعد ذلك منعه منه، ويجب عليه إعانتته

على أدائها بالحمولة^(٣) إن احتاج إليها؛ لأنّه السبب في شغل ذمّته.

(١) الإنسان (٧٦): ٧.

(٢) المائدة (٥): ١.

(٣) أكثر النسخ: بالحجر له، مكان: بالحمولة. قال في المصباح المنير: ١٥٢: الحمولة - بالفتح -: البعير،

وقد يستعمل في الفرس والبغل والحمار.

وكذا البحث في أم الولد والمكاتب والمدبر ومن اعتق بعضه.
مسألة: وذات البعل لا ينعقد نذرها إلا بإذن زوجها؛ لأن أوقاتها مشغولة بحقوقه فلا تصرف إلى غيره. كالعبد، فإن نذرت، لم ينعقد نذرها، ولو أذن لها الزوج في النذر، صح ولزم ووجب على الزوج تخليتها للحج، كالعبد.
وكذا البحث في المطلقة رجعيّاً؛ لأنها بحكم الزوجة.
أما المطلقة بائناً والمتوفى عنها زوجها، فإنها مالكة لأمرها يجوز لها الحج تطوعاً بغير إذن الزوج فالنذر له^(١) أولى.

والأمة إذا كانت زوجة، لم ينعقد نذرها إلا بإذن الزوج والسيد معاً، حتى لو أذن لها أحدهما ومنعها الآخر، لم ينعقد نذرها؛ لأن لكلّ منهما حقاً في جميع أوقاتها.

مسألة: وإذا صحّ النذر، لزم الإتيان بما نذره، ثم لا يخلو إما أن ينذر الحج مطلقاً أو مقيداً بزمان، فإن نذره مطلقاً، كان له الإتيان به متى شاء، ويستحبّ له فعله في أوّل أوقات الإمكان. وإن كان معيناً بوقت، تعيّن بحسب تعيينه ووجب عليه الحج فيه، فإن أهمله، وجب عليه قضاؤه فيما بعد ووجب عليه كفارة خلف النذر، وإن كان فواته لعذر أو لمانع منعه من الحج، كعدو أو مرض أو غير ذلك، فإنه لا يلزمه فيما بعد؛ لأن النذر تعلق بتلك السنة وقد فات، وقد ثبت أن الأمر لا يستعقب القضاء إلا بأمر جديد ولم يوجد.

مسألة: لو نذر أن يحجّ وعليه حجة الإسلام، فإن قصد بالنذر غير حجة الإسلام، لم يتداخل، وإن قصد بها حجة الإسلام، تداخل، وإن أطلق فقولان: أحدهما: قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية: إذا حجّ بنية النذر، أجزأ عن

(١) لا توجد كلمة: له، في آل ود.

حجّة الإسلام^(١).

والثاني: قال في الجمل^(٢) والمبسوط^(٣) والخلاف: لا يجزئ إحداهما عن الأخرى^(٤). وهو الوجه عندي.

لنا: أنهما فرضان اختلف سببهما، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، كما لو عيّن في نذره المغايرة، أو لو كان عليه حجّة القضاء.

احتجّ الشيخ - رحمه الله -: بما رواه - في الصحيح - عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، فمشى، هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ قال: «نعم»^(٥).

والجواب: يحتمل أن يكون النذر تعلّق بكيفيّة الحجّ، لابه نفسه، ونحن نقول به، فإنّه إذا نذر أن يحجّ حجّة الإسلام ماشياً، وجب عليه: لأنّ المشي في نفسه طاعة، فصحّ تعلّق النذر به؛ لأنّه مشقّة في طاعة، فاستحقّق به الثواب.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل»^(٦).

مسألة: إذا نذر حجّة وأطلق، فقد بيّنا أنّها لا تداخل حجّة الإسلام، وكذا لو عيّن في نذره المغايرة. فلو حجّ بنية النذر، لم يجزئ عن حجّة الإسلام في

(١) النهاية: ٢٠٥.

(٢) الجمل والمقود: ١٢٨.

(٣) المبسوط: ١: ٣٢٥.

(٤) الخلاف: ١: ٤١٦ - ٤١٧ مسألة - ٢٠.

(٥) التهذيب: ٥: ١٣ الحديث ٣٥، الوسائل: ٨: ٤٩ الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٦) التهذيب: ٥: ١١ الحديث ٢٨، الاستبصار: ٢: ١٤١ الحديث ٤٦٠، الوسائل: ٨: ٥٤ الباب ٣٢ من

أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

الموضعين عندنا، ووافقنا الشيخ - رحمه الله - في الثاني دون الأوّل، وقد سلف^(١).
ولو حجّ بنية حجّة الإسلام، لم يجزئه عن النذر في الموضعين، أمّا عندنا
فظاهر؛ لتغايرهما. وأمّا عند الشيخ - رحمه الله - فلاّته ذهب إلى أنّه إذا حجّ بنية
حجّة الإسلام لا يجزئه عن النذر، أطلق النذر أو قيّد بالمغايرة.
أمّا لو حجّ بنية النذر في الثاني، قال الشيخ - رحمه الله -: لا يجزئه عن حجّة
الإسلام وهو ظاهر، ولا عن النذر أيضاً؛ لأنّ الواجب عليه تقديم حجّة الإسلام
على النذر^(٢).

مسألة: لو نذر الحجّ ماشياً، وجب عليه، لأنّه طاعة فيصحّ نذره بلا خلاف؛
لقوله عليه السلام: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٣).
ولحديث رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام.

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي عبيدة الحذاء، قال:
سألت أبا جعفر^(٤) عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً، فقال: «إنّ
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: مَنْ
هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله: يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإنّ الله غنيّ عن

(١) اراجع: ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) الخلاف ٤١٦: ١ مسألة - ٢٠، الجمل والعقود: ١٢٨، المبسوط ١: ٣٢٥.

(٣) صحيح البخاري ٨: ١٧٧، سنن أبي داود ٣: ٢٢٢ الحديث ٣٢٨٩، سنن ابن ماجه ١: ٦٨٧ الحديث

٢١٢٦، سنن الترمذي ٤: ١٠٤ الحديث ١٥٢٦، سنن النسائي ٧: ١٧، سنن الدارمي ٢: ١٨٤، الموطأ

٢: ٤٧٦ الحديث ٨، مسند أحمد ٦: ٣٦، ٤١ و ٢٢٤، سنن البيهقي ٩: ٢٣١ وج ١٠: ٦٨ و ٧٥.

(٤) في التهذيب المطبوع: أبا عبد الله.

مشيها وحفاها» قال: فركبت^(١).

لأنّ ذلك حكاية حال، فلا عموم له، وإنّما يتناول صورة واحدة، فلعلّ النبيّ صلى الله عليه وآله علم من حال المرأة العجز عن المشي، فأمرها بالركوب.

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله-: ناذر المشي إذا احتاج إلى عبور نهر، قام في السفينة^(٢).

وهل قوله هذا على الوجوب أو على الاستحباب؟ فيه تردّد، ينشأ من أنّ المشي يجمع القيام والحركة، فإذا تعذّر أحدهما، لم يسقط الآخر؛ لما رواه السكونيّ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بالمعبر، قال: ليقيم في المعبر قائماً حتّى يجوزه»^(٣). والأمر للوجوب.

ومن أنّ نذر المشي ينصرف إلى ما يصحّ المشي فيه، فيكون مواضع العبور مستثنى بالعادة فلا يتعلّق النذر به مطلقاً. والأخير أقرب، والرواية محمولة على الاستحباب، ووجوب القيام من دون الحركة ممنوع.

مسألة: إذا نذر المشي فركب طريقه اختياراً، أعاد؛ لأنّ الوجوب تعلّق بصفة ولم يأت بها مع إمكانها، فيجب عليه إعادتها؛ لأنّ فعل غير الواجب لا يخرج عن العهدة.

ولو ركب بعض الطريق، قال الشيخ -رحمه الله-: يقضي ويمشي ما ركب

(١) التهذيب ٥: ١٣ الحديث ٣٧، الاستبصار ٢: ١٥٠ الحديث ٤٩١، الوسائل ٨: ٦٠ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

(٢) النهاية: ٥٦٥ - ٥٦٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧٨ الحديث ١٦٩٣، الاستبصار ٤: ٥٠ الحديث ١٧١، الوسائل ٨: ٦٤ الباب ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

ويركب ما مشى^(١). وهو قول ابن عمر، وابن الزبير^(٢).
وقال ابن إدريس: يقضي ماشياً؛ لإخلاله بالصفة المشتركة^(٣)، وهو جيد.
أما لو عجز فإنه يركب إجماعاً؛ لأنّ العجز مسقط للوجوب؛ لأنّ التكليف
مشروط بالقدرة.

إذا عرفت هذا: قال الشيخ - رحمه الله -: إذا ركب مع العجز، ساق هدياً بدنة؛
كفارة عن ركوبه^(٤). وبه قال الشافعيّ في أحد القولين^(٥)، وأحمد في إحدى
الروايتين^(٦).

وأوجب أبو حنيفة الهدى مع العجز والقدرة^(٧).
وقال المفيد - رحمه الله -: لا يسوق شيئاً^(٨). وهو القول الآخر للشافعيّ،
والرواية الثانية عن أحمد.

وقال بعض أصحابنا: لا يخلو النذر إما أن يكون معيّناً أو مطلقاً، فإن كان معيّناً
فإن ركب مع القدرة، قضاه وكفر؛ لخلف النذر. وإن كان مع العجز لم يجبره بشيء،
وإن كان النذر مطلقاً، وجب القضاء فيما بعد ولا كفارة^(٩). وهذا قول جيد.

-
- (١) النهاية: ٥٦٥ - ٥٦٦.
(٢) المغني ١١: ٣٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٦١.
(٣) السرائر: ٣٥٧.
(٤) النهاية: ٢٠٥، المبسوط ١: ٣٠٣.
(٥) حلية العلماء ٣: ٣٩٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٦، المجموع ٨: ٤٩٢، المغني ١١: ٣٤٧، الشرح
الكبير بهامش المغني ١١: ٣٦١.
(٦) المغني ١١: ٣٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٦١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٥٥١.
(٧) المبسوط للرخسي ٤: ١٣١، بدائع الصنائع ٥: ٨٤، تبيين الحقائق ٢: ٤٤١، مجمع الأنهر ١:
٣١٢، المغني ١١: ٣٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٦١.
(٨) المقنعة: ٦٩.
(٩) ينظر: المعبر ٢: ٧٦٤.

لنا: أن مع الإطلاق لم يتعين الزمان الذي ركب فيه للحجّ ولم يأت بما نذره، فيجب عليه فعله؛ لأنّ ما فعله غير المنذور، فلا يخرج به عن العهدة. ومع التعيين إذا ركب مع القدرة يكون قد خالف النذر، فيجب عليه كفارة خلف النذر، وإذا ركب مع العجز، لم يكن عليه شيء؛ لأنّ العجز مسقط لأصل الحجّ؛ لوجه^(١) العجز نحوه، فلصفته أولى.

احتجّ الشيخ - رحمه الله - بما رواه - في الصحيح - عن الحلبيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام وعجز أن يمشي، قال: «فليركب وليسق بدنة، فإنّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد»^(٢).

وعن ذريح المحاربيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجّن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: «فليركب وليسق الهدى»^(٣). وأبو حنيفة أوجب الهدى مطلقاً، وأقلّه: شاة؛ لأنّه خلل واقع في الحجّ، فيجبر بالهدى^(٤).

والجواب عن الحديثين: أنّهما محمولان على الاستحباب. ويؤيده: رواية أبي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله

(١) ع: لتوجه.

(٢) التهذيب ٥: ١٣ الحديث ٣٦، الاستبصار ٢: ١٤٩ الحديث ٤٨٩، الوسائل ٨: ٦٠ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٣ الحديث ١٤٠٣، الاستبصار ٢: ١٤٩ الحديث ٤٩٠، الوسائل ٨: ٦٠ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٣١، تبين الحقائق ٢: ٤٤١، مجمع الأنهر ١: ٣١٢، المغني ١١: ٣٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٦١.

عليه وآله أمر أخت عقبة بن عامر بالركوب ولم يوجب عليها شيئاً^(١). ولو كان واجباً لبيته.

وروى الشيخ - في الصحيح - عن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: «فليمش» قلت: فإنه تعب، قال: «فإذا تعب ركب»^(٢).

ولو كان الهدى واجباً، لم يسع له الركوب بمجرد التعب، بل به وبالهدى، فلا يجوز التعليق على التعب خاصة.

وقول أبي حنيفة ضعيف؛ لأننا نمنع الإخلال بشيء من أفعال الحج، فإن الإخلال بالمشي ليس إخلالاً بشيء من أفعال الحج، ولو سلم، فلا نسلم أن كل إخلال موجب للجبران، بل مع الدلالة.

إذا عرفت هذا: فلو أخل بالمشي مع القدرة فعندي في بطلان الحج تردد؛ لأن المشي ليس مؤثراً في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته، بل أقصى ما في الباب أنه من أخل بمشي مندور مقدور على فعله، فيجب عليه كفارة خلف النذر، ويكون حجّه صحيحاً، وفيه إشكال.

مسألة: روى ابن بابويه عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام المكي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي: «إذا رمى الجمرة، زار البيت ركباً»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ١٣ الحديث ٣٧، الاستبصار ٢: ١٥٠ الحديث ٤٩١، الوسائل ٨: ٦٠ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٣ الحديث ١٤٠٢، الاستبصار ٢: ١٥٠ الحديث ٤٩٢، الوسائل ٨: ٥٩ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٦ الحديث ١١٨٠، الوسائل ٨: ٦٢ الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

مسألة: لو نذر الحجّ، وجب عليه بالنذر دون العمرة، ولو نذر العمرة، وجبت عليه دون الحجّ؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وفعل كلّ واحد منهما يصحّ دون صاحبه. فلا يجب بالنذر إلاّ ما تعلق به.

وكذا يجب بالنذر ما تعلق به النذر من المرّة الواحدة أو التكرار بحسب القصد وتوجّه النذر، وذلك ظاهر.

ولو نذر الحجّ وعليه حجّة الإسلام، قضاها معاً ويبدأ بحجّة الإسلام، ولو مات استؤجر عنه لأدائهما من أصل المال، ويجوز أن يستأجر اثنان لأدائهما في عام واحد، ولو لم يخلف مالاً سوى ما يكفي حجّة الإسلام، استؤجر لها واستحبّ لوليّه أن يقضي عنه النذر.

ولو نذر الحجّ أو أفسد حجّه وهو معضوب، قيل: يجب أن يستتيب؛ لأنّه حجّ وجب عليه وعجز عن أدائه، فكان عليه الاستتابة، كحجّة الإسلام^(١)، وقد مضى البحث في ذلك كلّهُ^(٢).

وحكم اليمين والعهد، حكم النذر في كون كلّ واحد منهما سبباً في إيجاب الحجّ إذا تعلق به.

(١) ينظر: الشرائع ١: ٢٣٠.

(٢) يراجع: ص ١٦٧.

البحث الثاني في العمرة

مسألة: العمرة واجبة مثل الحجّ على كلّ مكلف حاصل فيه شرائط الحجّ بأصل الشرع. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال عليّ عليه السلام^(١)، وعمر، وابنه، وابن عبّاس، وزيد بن أرقم وسائر الصحابة، ومن التابعين: سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والشعبيّ، ومن الفقهاء: الثوريّ، وإسحاق^(٢).

وقال ابن مسعود: إنّها ليست واجبة، وهو مذهب مالك، وأبي ثور^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٨، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٦٨.
- (٢) المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥، المجموع ٧: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧، بداية المجتهد ١: ٣٢٢.
- (٣) المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٢، بلغة السالك ١: ٢٦١، المجموع ٧: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧، حلية العلماء ٣: ٢٣٠، الميزان الكبرى ٢: ٣٢.
- (٤) تحفة الفقهاء ١: ٣٩١، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٦، شرح فتح القدير ٣: ٦٢، تبين الحقائق ٢: ٤١٧، حلية العلماء ٣: ٢٣٠، المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٢، المجموع ٧: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨، الميزان الكبرى ٢: ٣٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٢.

وللشافعي قولان^(١)، وعن أحمد روايتان^(٢).
 لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣). والأصل في الأمر للوجوب.
 ولأنه عطفها على الحج بالواو، فيكون مساوية له في الوجوب؛ قضية للعطف.
 وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «حج عن أبيك واعتمر»
 لِمَا سَأَلَهُ أَبُو رُزَيْنٍ، فقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ
 وَلَا الظَّنَّ^(٤).

وعن الصَّبِيِّ بن معبد، قال: أتيت عمر فقلت له: إنني أسلمت وإنني وجدت
 الحجَّ والعمرة مكتوبين عليّ [فأتيت رجلاً من قومي، فقال لي: اجمعهما واذبح ما
 استيسر من الهدى]^(٥) فأهللت بهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك^(٦).
 ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة بن أعين، قال:
 قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحجَّ في الفضل؟ قال: «العمرة المفردة ثم
 يذهب حيث شاء» وقال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجَّ؛ لأنَّ الله تعالى

(١) الأُمُّ ٢: ١٣٢، حلية العلماء ٣: ٢٣٠، المهذب للشيرازي ١: ١٩٥، المجموع ٧: ٧، فتح العزيز
 بهامش المجموع ٧: ٤٧، الميزان الكبرى ٢: ٣٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٢،
 السراج الوهاج: ١٥١.

(٢) المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥، الإنصاف ٣: ٣٨٧، الميزان الكبرى ٢:
 ٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧.

(٣) البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٦٢ الحديث ١٨١٠، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٠ الحديث ٢٩٠٦، سنن الترمذي ٣:
 ٢٦٩ الحديث ٩٣٠، سنن النسائي ٥: ١١١ و ١١٧.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٥٨ الحديث ١٧٩٨، سنن النسائي ٥: ١٤٦ - ١٤٨.

يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) «(٢)».

ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا ابن مسعود على اختلاف عنه^(٣).

احتج المخالف^(٤): بما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن يعتمر فهو أفضل»^(٥).

وعن طلحة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحج جهاد والعمرة تطوع^(٦).

ولأنه نسك غير مؤقت، فلم يكن واجباً، كالطواف المجرد.

والجواب: أن حديث جابر ضعفه الشافعي، قال الترمذي: قال الشافعي: هو ضعيف لا يقوم بمثله الحجّة، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع^(٧).

وقال ابن عبد البر: روي ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجّة^(٨).

ثم هو محمول على المعهود وهو العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية. والقياس على الطواف باطل؛ لأن الإحرام من شرط العمرة. بخلاف الطواف.

إذا ثبت هذا: فإن وجوبها كوجوب الحج في العمر مرة واحدة، وهي واجبة

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٣ الحديث ١٥٠٢، الوسائل ١٠: ٢٣٥ الباب ١ من أبواب العمرة الحديث ٢.

(٣) المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥ - ١٦٦.

(٤) المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٢٧٠ الحديث ٩٣١، مسند أحمد ٣: ٣١٦.

(٦) سنن ابن ماجه ٢: ٩٩٥ الحديث ٢٩٨٩.

(٧) سنن الترمذي ٣: ٢٧١.

(٨) الاستذكار ٤: ١١٠ - ١١١.

على أهل مكة وغيرهم، وقد سلف البحث في ذلك كله^(١).

مسألة: تجزئ عمرة التمتع عن العمرة المفردة. وهو قول العلماء كافة.

روى الشيخ - في الحسن - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا

تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى^(٢) ما عليه من فريضة العمرة»^(٣).

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول

الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج

مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: «كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

أصحابه»^(٥).

ولأنه أتى بالعمرة متقدمة، فتكون مجزئة عن المفردة.

ويؤكد^(٦) ذلك أيضاً: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «نعم» قلت: فمن تمتع

تجزئ عنه؟ قال: «نعم»^(٧).

مسألة: إذا دخل مكة بعمرة مفردة في غير أشهر الحج، لم يجز له أن يتمتع بها

(١) يراجع: الجزء العاشر: ١٧ و ٢٠.

(٢) أكثر النسخ: «مضى».

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٣ الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٢: ٣٢٥ الحديث ١١٥٠، الوسائل ١٠: ٢٤٢ الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ١.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) التهذيب ٥: ٤٣٣ الحديث ١٥٠٤، الاستبصار ٢: ٣٢٥ الحديث ١١٥١، الوسائل ١٠: ٢٤٣ الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ٤.

(٦) ع، ر وخا: ويؤيد، مكان: ويؤكد.

(٧) التهذيب ٥: ٤٣٤ الحديث ١٥٠٦، الاستبصار ٢: ٣٢٥ الحديث ١١٥٣، الوسائل ١٠: ٢٤٢ الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ٣.

إلى الحج، فإن^(١) أراد التمتع، اعتمر عمرة أُخرى في أشهر الحج. وإن دخل مكة بعمرة مفردة في أشهر الحج، جاز له أن يقضيها ويخرج إلى بلده أو أي موضع شاء، والأفضل أن يقيم حتى يحج، ويجعلها متعة. روى الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله»^(٢). وعن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده، قال: «لابأس، وإن حج مرة في عامه وأفرد الحج فليس عليه دم، إن الحسين عليه السلام خرج قبل التروية إلى العراق وكان معتمراً»^(٣).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة، فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس»^(٤).

وما رواه موسى بن القاسم، قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشرين من شوال، فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: «أنت مرتهن بالحج» فقال له الرجل: إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: «أنت مرتهن بالحج» فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً

(١) بعض النسخ: فإذا، مكان: فإن.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٦ الحديث ١٥١٥، الاستبصار ٢: ٣٢٧ الحديث ١١٥٩، الوسائل ١٠: ٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمرة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٦ الحديث ١٥١٦، الاستبصار ٢: ٣٢٧ الحديث ١١٦٠، الوسائل ١٠: ٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمرة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٦ الحديث ١٥١٧، الاستبصار ٢: ٣٢٧ الحديث ١١٦١، الوسائل ١٠: ٢٤٧ الباب ٧ من أبواب العمرة الحديث ٦.

حول مكّة وأحتاج إلى الخروج إليها، قال: «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج»^(١).

قال الشيخ -رحمه الله-: إنهما محمولان على أحد أمرين: إمّا الاستحباب، أو على من كانت عمرته متعة فإنه لا يجوز له أن يخرج؛ لأنه مرتهن بالحج، وليس في الحديثين: أنها كانت عمرة مفردة أو متمتعاً بها^(٢).

ويؤكد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتع والمعتّم؟ فقال: «إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتّم إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة ثمّ راح^(٣) يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، فلا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»^(٤).

وقد روى الشيخ عن وهيب بن حفص، عن عليّ عليه السلام، قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عنّ أهل بعمرة في أشهر الحجّ له أن يرجع؟ قال: «ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع فيها إلى أهله ولكنّه يجلس بمكّة حتّى يقضي حجّه؛ لأنّه إنّما أحرم لذلك»^(٥).

فقوله عليه السلام: «لأنّه إنّما أحرم لذلك» أي: للحجّ، وهو إشارة إلى من

(١) التهذيب ٥: ٤٣٦ الحديث ١٥١٨، الاستبصار ٢: ٢٢٧ الحديث ١١٦٢، الوسائل ٨: ٢١٨ الباب

٢٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣ وج ١٠: ٢٤٧ الباب ٧ من أبواب العمرة الحديث ٨.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٧، الاستبصار ٢: ٣٢٨.

(٣) أكثر النسخ: «وراح» مكان: «ثمّ راح».

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٧ الحديث ١٥١٩، الاستبصار ٢: ٢٢٨ الحديث ١١٦٣، الوسائل ١٠: ٢٤٦ الباب

٧ من أبواب العمرة الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٤٣٧ الحديث ١٥٢٠، الاستبصار ٢: ٢٢٨ الحديث ١١٦٤، الوسائل ١٠: ٢٤٧ الباب

٧ من أبواب العمرة الحديث ٧.

أحرم بالعمرة المتمتع بها، ليس له الخروج من مكة حتى يقضي مناسك الحج. وقد ظهر مما تقدم أنّ من اعتمر في أشهر الحج عمرة التمتع، ليس له أن يخرج من مكة حتى يقضي المناسك؛ لأنه مرتبط بالحج. وقال عليه السلام: دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه. وكما أنه لا يجوز الخروج من مكة لمن تلبس بالحج، كذا لا يجوز لمن تلبس بالعمرة المتمتع بها.

ويدل عليه: ما رواه الشيخ عن نجية عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء» وقال: «إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة؛ لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج»^(١).

قال الشيخ -رحمه الله-: «إنما تدخل^(٢) العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج، ومتى كان الأمر كذلك فهي غير مجزئة عن المتعة^(٣). مسألة: ويستحب أن يعتمر الإنسان في كل شهر مرة، قاله علماؤنا. وبه قال علي عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاووس، وعكرمة والشافعي، وأحمد. وكره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري، وابن سيرين، ومالك،

(١) التهذيب ٥: ٤٣٤ الحديث ١٥٠٥، الاستبصار ٢: ٣٢٥ الحديث ١١٥٢، الوسائل ١٠: ٢٤٣ الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ٥.

(٢) في النسخ: لم تدخل، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٤، الاستبصار ٢: ٣٢٥.

والنخعي^(١).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة أنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وعمره مع قرانها، وعمره بعد حجها^(٢).

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «العمره إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٣).

[و] قال عليّ عليه السلام: «في كلّ شهر مرّة»^(٤).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار عن

أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة»^(٥).

وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول:

«كان عليّ عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة»^(٦).

ولأنّها طاعة، فاستحبّ تكرارها في السنة، كالصلاة.

احتجّ المخالف: بأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يفعله^(٧).

والجواب: عدم الفعل قد يكون لمانع غير انتفاء الاستحباب.

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبيّ عن أبي عبدالله

(١) المعني ٣: ١٧٨.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٢، سنن النسائيّ ٥: ١١٥، المعني ٣: ١٧٨.

(٣) مسند أحمد ٣: ٤٤٧، صحيح البخاريّ ٣: ٢، صحيح مسلم ٢: ٩٨٣ الحديث ١٣٤٩.

(٤) مسند الشافعيّ: ١١٣ وص ٣٦٧، سنن البيهقيّ: ٣٤٤، المعني ٣: ١٧٨. ما بين المعقوفين من المعني.

(٥) التهذيب ٥: ٤٣٥ الحديث ١٥٠٩، الاستبصار ٢: ٣٢٦ الحديث ١١٥٤، الوسائل ١٠: ٢٤٥ الباب

٦ من أبواب العمرة الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٤٣٥ الحديث ١٥١٠، الاستبصار ٢: ٣٢٦ الحديث ١١٥٥، الوسائل ١٠: ٢٤٥ الباب

٦ من أبواب العمرة الحديث ٥.

(٧) المعني ٣: ١٧٨.

عليه السلام، قال: «و العمرة في كل سنة»^(١).
وفي الصحيح عن حريز و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يكون
عمرتان في سنة»^(٢).

لأن المراد بذلك: العمرة المتمتع بها، أما المبتولة فلا بأس.
مسألة: ويستحب في كل عشرة أيام عمرة مع التمكن. وبه قال عطاء،
وأحمد بن حنبل^(٣)؛ لأنها زيارة للبيت، فاستحب تكرارها في الشهر الواحد.
روى الشيخ عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل يدخل مكة في السنة المرّة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: «إذا دخل
فليدخل مليئاً، وإذا خرج فليخرج محلاً» قال: «و لكل شهر عمرة» فقلت: يكون
أقل؟ فقال: «يكون لكل عشرة أيام عمرة» ثم قال: «و حقك لقد كان في عامي هذه
السنة ست عمرة» قلت: لم ذلك؟ قال: «كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، فكان
كلما دخل دخلت معه»^(٤).

روى ابن بابويه أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات
كلها في ذي القعدة^(٥).

إذا عرفت هذا: فقد قيل: إنه يحرم أن يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام.

(١) التهذيب ٥: ٤٣٥ الحديث ١٥١١، الاستبصار ٢: ٣٢٦ الحديث ١١٥٦، الوسائل ١٠: ٢٤٥ الباب
٦ من أبواب العمرة الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٥ الحديث ١٥١٢، الاستبصار ٢: ٣٢٦ الحديث ١١٥٧، الوسائل ١٠: ٢٤٥ الباب
٦ من أبواب العمرة الحديث ٧، ٨.

(٣) المغني ٣: ١٧٨.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٤ الحديث ١٥٠٨، الاستبصار ٢: ٣٢٦ الحديث ١١٥٨، الوسائل ١٠: ٢٤٤ الباب
٦ من أبواب العمرة الحديث ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٢٧٥ الحديث ١٣٤١، الوسائل ١٠: ٢٣٨ الباب ٢ من أبواب العمرة الحديث ٤.

وقيل: يكره^(١). وهو الأقرب.

مسألة: وجميع أوقات السنة صالحة للمبتولة، وأفضل ما يكون في رجب، وهي تلي الحج في الفضل، رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل أيّ العمرة أفضل؟ عمرة في رجب، أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: «لا، بل عمرة في رجب أفضل»^(٢).

إذا ثبت هذا: فإنّه إذا أحرم بالعمرة في آخر أيام رجب، فقد أدرك العمرة في رجب، رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجيّة»^(٣).
إذا عرفت هذا: فإنّه تجوز العمرة في جميع أيام السنة ولا تكره في وقت من أوقاتها.

روى الجمهور عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٤). وروى عنه أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعتمر في شوال وفي ذي القعدة^(٥). واعتمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصّب وهي الليلة التي يرجعون من منى إلى مكة^(٦).

(١) ينظر: الشرائع ١: ٣٠٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٦ الحديث ١٣٤٧، الوسائل ١٠: ٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العمرة الحديث ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٦ الحديث ١٣٤٩، الوسائل ١٠: ٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العمرة الحديث ٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩١٧ الحديث ١٢٥٦، سنن أبي داود ٢: ٢٠٤ الحديث ١٩٨٨ - ١٩٨٩، سنن ابن

ماجة ٢: ٩٩٦ الحديث ٢٩٩١ - ٢٩٩٥، سنن الترمذي ٣: ٢٧٦ الحديث ٩٣٩، سنن البيهقي ٤:

٣٤٦.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٠٤ الحديث ١٩٩١.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٦.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ^(١) - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة»^(٢). وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «لكل شهر عمرة» قال: فقلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: «لكل عشرة أيام عمرة»^(٣). وعن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة، قال: «حسن»^(٤).

ولأنّ الحجّ عبادة لها تحريم وتحليل، فكان من جنسها عباده غير مؤقّنة، كالصلاة.

إذا ثبت هذا: فإنّ العمرة لا تكره في جميع أيام السنة، وبه قال الشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦).

وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق^(٧).

وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق^(٨).

(١) كذا في النسخ، ولم نثر عليه في التهذيب والاستبصار وهي وما بعدها، بهذا السند والمتن موجودة في الفقيه.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٨ الحديث ١٣٦٢، الوسائل ١٠: ٢٤٥ الباب ٦ من أبواب العمرة الحديث ٩.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٨ الحديث ١٣٦٣، الوسائل ١٠: ٢٤٥ الباب ٦ من أبواب العمرة الحديث ١٠.

(٤) الفقيه ٢: ٢٧٨ الحديث ١٣٦٤، الوسائل ١٠: ٢٤٨ الباب ٧ من أبواب العمرة الحديث ١٢.

(٥) الأمّ ١٣٥: ٧، المجموع ٧: ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٥، مغني المحتاج ١: ٤٧١ - ٤٧٢، السراج الوهّاج: ١٥٤، المغني ٣: ١٧٨.

(٦) المغني ٣: ١٧٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٨٦، الإنصاف ٣: ٣٨٧، المجموع ٧: ١٤٨ و ١٤٩.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٧، شرح فتح القدير ٣: ٦١، مجمع الأنهر ١: ٣٠٧، حلية العلماء ٣: ٢٥٣، المجموع ٧: ١٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٦.

(٨) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٧، شرح فتح القدير ٣: ٦١، مجمع الأنهر ١: ٣٠٧، حلية العلماء ٣: ٢٥٣.

لنا: أَنْ كُلَّ وَقْتٍ صَالِحٍ لَهَا، كغیر هذه الأيام. ولأنَّ كُلَّ وَقْتٍ لَا يَكْرَهُ فِيهِ الْقِرَانُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا يَكْرَهُ فِيهِ إِفْرَادُ الْعُمْرَةِ بِالْإِحْرَامِ، كَمَا قِيلَ يَوْمَ عَرَفَةَ. اِحْتَجَّوْا^(١): بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: السَّنَةُ كُلُّهَا وَقْتُ لِلْعُمْرَةِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، فَانْقَسَمَ وَقْتُهَا إِلَى مَكْرُوهٍ وَغَيْرِهِ، كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(٢).

والجواب عن الأوَّل: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِإِحْرَامِ الْحَجِّ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ التَّطَوُّعَ كَانَ فِيهِ مَا هُوَ مُؤَقَّتٌ، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ. وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ الْعُمْرَةِ بِالطَّوَافِ الْمَجْرُودِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِهِ بِالصَّلَاةِ.

مسألة: قَدْ بَيَّنَّا^(٣) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَا الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ نَفْسُهُ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ أَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ، جَعَلَهُ حُجَّةً مَفْرُودَةً وَمَضَى فِيهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَفْرُوداً ثُمَّ أَرَادَ التَّمَتُّعَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، ثُمَّ يَنْشِئَ الْإِحْرَامَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْحَجِّ فَيَصِيرُ مَتَمَتَّعاً، فَأَمَّا أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ، أَوْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ مَنَاسِكِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ، فَقَالُوا: يَجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَفِي الْعَكْسِ خِلَافٌ.

لنا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) وَلَا يُمْكِنُ إِتِمَامُهُمَا مَعاً دَفْعَةً. فَوَجِبَ عَلَى التَّعَاقُبِ.

(١) شرح فتح القدير ٣: ٦١.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٧، شرح فتح القدير ٣: ٦١.

(٣) يراجع: الجزء العاشر: ١٣٦.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

فروع :

الأول: لو قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه، لم ينعقد إحرامه إلا بالحجّ، قاله الشيخ - رحمه الله - قال: فإن أتى بأفعال الحجّ، لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحلّ ويجعلها متعة، جاز ذلك ويلزمه الدم^(١).

أما المتمتع إذا أحرم بالحجّ من مكّة، فإنه يلزمه الدم إجماعاً، ولو خرج إلى الميقات وأحرم منه، لم يسقط عنه الدم. وخالف فيه الفقهاء كافة.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) وهو عامّ.

الثاني: قد بيّنا أنه إذا أحرم بالحجّ ودخل مكّة، جاز له أن يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها^(٣). وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إنه منسوخ.

لنا: أن النبي صلى الله عليه وآله أمر من لم يسق الهدى بالفسخ^(٤)، ومن يدعي الفسخ، يحتاج إلى دليل.

الثالث: قد بيّنا^(٥) أن وقت العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ هي أشهر الحجّ، فلو أحرم بها في غير أشهر الحجّ وفعل بقية أفعال العمرة في أشهر الحجّ، لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم، وهو أحد قولي الشافعيّ، وفي الآخر قال: يلزمه التمتع^(٦).

(١) الخلاف ١: ٤٢٠ مسألة - ٣٠.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) تراجع: الجزء العاشر: ١٤٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٧٧ الحديث ١٢٨.

(٥) تراجع: الجزء العاشر: ١٥٥.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٦٠ - ٢٦١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٧٦، فتح العزيز بهامش

المجموع ٧: ١٣٨.

وبه قال أبو حنيفة^(١).

لنا: أنه لم يفعل جزء العمرة في أشهر الحج فلا يصدق عليه فعلها في أشهره.
الرابع: لو أحرم بعمره فأفسدها ثم أحرم بالحج، فللشافعية وجهان:
أحدهما: ينعقد ويكونان^(٢) فاسدين.

والثاني: لا ينعقد؛ لأنه لم يطرأ على إحرام الحج ما يفسده حتى يكون فاسداً،
ولا يجوز أن يكون صحيحاً ومقارنه فاسداً^(٣).

مسألة: ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجاً من المواقيت إذا قصد
مكة.

أما أهل مكة أو من فرغ من الحج ثم أراد الاعتمار، فإنه يخرج إلى أدنى الحل.
وينبغي أن يكون من أحد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله للعمرة
المبتولة.

روى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه اعتمر ثلاث عُمَر متفرقات
كلها في ذي القعدة: عمرة أهل منها من عُسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء
أحرم فيها من الجحفة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة، وهي بعد أن رجع من الطائف
من غزاة حنين^(٤)،^(٥) وقد مضى البحث في ذلك كله^(٦).

مسألة: قد بينّا أنه لا يجوز له أن يُحرم إلا بنسك واحد^(٧)، فلو أهل بحجتين أو

(١) المبسوط للرخسي ٤: ٣٦، بدائع الصنائع ٢: ١٦٩، حلية العلماء ٣: ٢٦١.

(٢) أكثر النسخ: ويكونا.

(٣) المهذب للشرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٢٥.

(٤) أكثر النسخ: خير، مكان: حنين.

(٥) الفقيه ٢: ٢٧٥ الحديث ١٣٤١، الوسائل ٨: ٢٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٦) تراجع: الجزء العاشر: ١٧٣.

(٧) تراجع: الجزء العاشر: ٢٨٢ و ٢٨٣.

بحجّ ثمّ أدخل عليه آخر، أو بعمرتين، أو بعمره ثمّ أدخل عليها أخرى انعقد لواحد لا غير. وبه قال الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣).

وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما؛ فإذا توجه بعمل أحدهما، ارتفض الآخر، ووجب عليه قضاؤها^(٤).

وقال أبو يوسف: يرتفض عقيب الإحرام؛ لأنّه أحرم بنسكين، فانعقد بهما، كما لو أحرم بحجّ و عمرة^(٥).

لنا: أنّهما عبادتان لا يصحّ المضيّ فيهما، ولا يصحّ الإحرام بهما، كالصلاتين، وقياسه باطل؛ لأنّنا نمنع الحكم في الأصل على ما تقدّم. سلّمنا، لكنّ الحجّ والعمرة يصحّ المضيّ فيهما عنده، بخلاف صورة النزاع.

مسألة: شرائط وجوب العمرة، شرائط وجوب الحجّ، ومع الشرائط تجب في العمر مرة واحدة. وقد تجب بالنذر واليمين والعهد والاستتجار والإفساد، فلو أفسد عمرة التطوع أو الواجبة، وجب عليه قضاؤها.

وكذا تجب بالفوات أيضاً؛ فإنّ من فاته الحجّ، يجب عليه أن يتحلّل بعمره مفردة، ويقضيه في العام المقبل إن كان الحجّ واجباً، وإلا استحبّ القضاء.

(١) الأمّ ٢: ١٣٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ٢٢٦، ٢٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٠٣، مغني المحتاج ٤٧٦: ٣، المغني ٣: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦١.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٤١٦، بلغة السالك ١: ٢٧١، المغني ٣: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦١.

(٣) المغني ٣: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦١، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٨٥، الإنصاف ٣: ٤٥٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣: ١٨٢، بدائع الصنائع ٢: ١٧٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٩، شرح فتح القدير ٣: ٤٣ - ٤٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٩، الفتاوى الهندية ١: ٢٥٤، المغني ٣: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦١.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٧٠، الفتاوى الهندية ١: ٢٥٤.

وتجب أيضاً بالدخول إلى مكة: فإننا قد بينّا أنه لا يجوز له الدخول إلى مكة إلاّ محرماً إمّا بالعمرة أو بالحجّ مع انتفاء العذر وعدم تكرّر الدخول، ويتكرّر وجوبها بحسب السبب، وقد مضى ذلك كلّهُ^(١).

مسألة: وصورة العمرة: أن يُحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه، ثمّ يدخل مكة فيطوف ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة ويقصر. ثمّ إن كانت العمرة عمرة التمتع فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، ويجب عليه الإتيان بعد ذلك بالحجّ. وإن كانت عمرة مبتولة، طاف بعد السعي والتقصر أو الحلق طواف النساء ليحللن^(٢) له، ويصلّي ركعتيه.

والمتمتع بها تجب على مَنْ ليس من أهل مكة وحاضريها. والمفردة تجب على أهل مكة وحاضريها، ولا يصحّ الأوّل إلاّ في أشهر الحجّ، وتسقط المفردة معها، وتصحّ الثانية في جميع أيّام السنة، وأفضلها ما وقع في رجب.

ولو أحرم بالمفردة ودخل مكة، جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دمه. ولو كان في غير أشهر الحجّ، لم يجزئه.

ولو دخل مكة متمتعاً، لم يجز له الخروج حتّى يأتي بالحجّ؛ لأنّه مرتبط به، نعم، لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام، جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتّع بالأخيرة.

ويجوز الاعتمار في كلّ شهر، وأقلّه: في كلّ عشرة أيّام.

وقال السيّد المرتضى -رحمه الله-: يجوز في كلّ يوم؛ لأنّها زيارة^(٣).

(١) يراجع: الجزء العاشر: ٢٩٣.

(٢) د: ليتحللن.

(٣) جمل العلم والعمل: ١٠٣.

ويتحلل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل، وإذا قصر أو حلق، حلّ له كلّ شيء إلا النساء، فإذا أتى بطواف النساء، حلّ له النساء، وهو واجب في المفردة بعد السعي على كلّ معتمر من رجل وامرأة، وخصي وخنثى وصبي، وهي واجبة على الفور، كالحجّ، وقد مضى بيان ذلك كلّهُ^(١).

والمتمتع إذا فاتته عمرة المتعة، وجب عليه أن يعتمر بعد الحجّ عمرة مبيتة، وينبغي له أن يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، وإن أخره إلى استقبال الشهر، جاز. رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ، قال: «إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: وقد روى أصحابنا وغيرهم أنّ المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة، اعتمر بعد الحجّ وهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس» وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المتمتع إذا فاتته العمرة، أقام إلى هلال المحرم واعتمر، فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة»^(٣).

فأما إذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه، إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل.

مسألة: والتقصير متعين في عمرة المتمتع، لأنّه يؤخّر الحلق إلى منى، والحلق أفضل في المفردة.

يدلّ على ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن

(١) إراجع: الجزء الحادي عشر: ٢٤٩.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٨ الحديث ١٥٢١، الوسائل ١٠: ٢٤٩ الباب ٨ من أبواب العمرة الحديث ٨.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٨ الحديث ١٥٢٢، الوسائل ٨: ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث

أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة، حلق أو قصر» وسألته عن العمرة المبتولة، فيها الحلق؟ قال: «نعم» وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فِي الْعِمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمَحْلِقِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمَقْصُرِينَ، فَقَالَ: وَلِلْمَقْصُرِينَ»^(١).

ويدلّ على وجوب طواف النساء بعد ما تقدّم^(٢): ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن العمرة المفردة، على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب: «نعم، هو واجب لا بدّ منه»^(٣).

مسألة: ولا يجب في العمرة هدي، فلو ساق هدياً، نحره قبل أن يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة.

روى ابن بابويه في - الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «مَنْ سَاقَ هَدِيًّا فِي عِمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ» قال: «وَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا وَهُوَ مَعْتَمِرٌ، نَحَرَ هَدِيَهُ عِنْدَ الْمَنْحَرِ، وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ الْحَزْوَرَةُ»^(٤).

مسألة: لو جامع قبل السعي، فسدت عمرته ووجب عليه قضاءها والكفارة بدنة. روى ابن بابويه عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى امرأته قبل أن يسعي بين الصفا والمروة، قال: «قد أفسد عمرته وعليه بدنة، ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الميقات الذي وقته رسول الله صَلَّى اللَّهُ

(١) التهذيب ٥: ٤٣٨ الحديث ١٥٢٢، الوسائل ٩: ٥٤٣ الباب ٥ من أبواب التقصير الحديث ١.

(٢)راجع: الجزء الحادي عشر: ٣٦٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٩ الحديث ١٥٢٤، الوسائل ٩: ٤٩٤ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٤) الفقيه ٢: ٢٧٥ الحديث ١٣٤٣، الوسائل ١٠: ٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٤.

عليه وآله لأهله، فيُحرم منه ويعتمر»^(١).

وروى عليّ بن رثاب عن بريد العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر»^(٢).

مسألة: من وجب عليه العمرة، لا يجوز له أن يعتمر عن غيره كالحجّ، وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنّه يُحرم بالعمرة المفردة، وإذا دخل الحرم قطع التلبية.

(١) الفقيه ٢: ٢٧٥ الحديث ١٣٤٤، الوسائل ٩: ٢٦٨ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٦ الحديث ١٣٤٥، الوسائل ٩: ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣.

البحث الثالث في الزيادات

مسألة: من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم، ضيق عليه في المطعم والمشرب، حتى يخرج فيقام عليه الحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾^(١).

ولو أحدث في الحرم، قوبل فيه بجنايته؛ لأنه هتك حرمة، فيقابل بمثل فعله. ويدل عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، قال: «لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى، ولا يبايع ولا يؤوى، حتى يخرج من الحرم، فيؤخذ فيقام عليه الحد» قال: قلت: فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم، فقال: «يقام عليه الحد وصغار له؛ لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) يعني في الحرم وقال: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٣)»^(٤).

(١) آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) البقرة (٢): ١٩٤.

(٣) البقرة (٢): ١٩٣.

(٤) التهذيب ٥: ٤١٩ الحديث ١٤٥٦، الوسائل ٩: ٢٣٦ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(١) فقال: «كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّة»^(٢).

مسألة: لا ينبغي لأهل مكّة أن يمنعوا الحاجّ شيئاً من دورها ومنازلها، والوجه عندي في ذلك: الكراهية.

روى الشيخ - في الصحيح - عن الحسين بن أبي العلاء، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٣) فقال: «كانت مكّة ليس على شيء منها باب، وكان أوّل من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور ومنازلها»^(٤).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس ينبغي لأهل مكّة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدار حتّى يقضوا حجّهم»^(٥).

مسألة: يكره أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة؛ لما فيه من التعظيم لبيت الله تعالى.

(١) الحجّ (٢٢): ٢٥.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٠ الحديث ١٤٥٧، الوسائل ٩: ٢٤٠ الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

(٣) الحجّ (٢٢): ٢٥.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٠ الحديث ١٤٥٨، الوسائل ٩: ٣٦٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٤٦٣ الحديث ١٦٦٥، الوسائل ٩: ٣٦٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٥.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»^(١).

مسألة: لقطعة الحرم لا يجوز أخذها، فإن أخذه عرفه سنة، فإن جاء صاحبه وإلا تخير الآخذ بين احتفاظه لصاحبه، كما يحفظ الأمانة، وبين الصدقة به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه قاله الشيخ - رحمه الله -: وله قول آخر: أنه لا ضمان عليه مع الصدقة بعد التعريف^(٢).

أما المنع من الأخذ؛ فلأنه مال الغير، فلا يتصرف فيه إلا بإذنه.

ولما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطعة الحرم، فقال: «لا تمسّ أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها» قلت: فإن كان مالاً كثيراً؟ قال: «فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها»^(٣).

وأما التعريف، فلما تقدّم، ولما يأتي.

وأما الصدقة به مع الضمان؛ فلما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: «بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه» قلت: أبتلي بذلك؟ قال: «يعرفه» قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً، قال: «يرجع به إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن»^(٤). ولأن الصدقة تصرف في مال الغير بغير

(١) التهذيب ٥: ٤٢٠ الحديث ١٤٥٩، الوسائل ٩: ٣٤٣ الباب ١٧ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

(٢) المبسوط ٣: ٣٢١، النهاية: ٣٢٠، الخلاف ٢: ٢٤ مسألة - ١٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢١ الحديث ١٤٦١، الوسائل ٩: ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢١ الحديث ١٤٦٢، الوسائل ٩: ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٣.

إذنه فيكون ضامناً له، ووجه الإجزاء: أنه مأمور بالصدقة، وقد فعل، فلا يكون عليه الضمان.

أما لقطه غير الحرم فإنها تعرف سنة، فإن جاء صاحبها أخذها، وإلا فهي كسبيل ماله، رواه الشيخ - في الصحيح - عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى قال: «أما بأرضنا هذه فلا تصلح، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع، ثم هي كسبيل ماله»^(١). وعن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اللقطة لقطتان: لقطه الحرم تعرف سنة، فإن وجدت لها طالباً، وإلا تصدقت بها، ولقطة غيرها تعرف سنة، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك»^(٢)،^(٣). وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب اللقطة.

مسألة: يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلالات، وهي التي تغتذي بعذرة الإنسان خاصة؛ لأنها محرّمة، فيكره الحجّ عليها.

ويدلّ على ذلك: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن عليّاً عليه السلام كان يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلالات^(٤).

مسألة: يستحبّ لمن حجّ على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله بالمدينة، ثم يمضي إلى مكّة؛ لأنه ربما حصل له عائق عن المضيّ إليه. روى الشيخ - في الصحيح - عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله

(١) التهذيب ٥: ٤٢١ الحديث ١٤٦٣، الوسائل ٩: ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

(٢) في النسخ: ماله، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢١ الحديث ١٤٦٤، الوسائل ٩: ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٩ الحديث ١٥٢٥، الوسائل ٩: ٣٣٠ الباب ٥٧ من أبواب آداب السفر الحديث ١.

عليه السلام عن الحاج من الكوفة، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: «بالمدينة»^(١).

وقد روي التخيير بينهما، رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية [أفضل]^(٢) أو في الرجعة؟ قال: «لا بأس بذلك أية كان»^(٣).

وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبداً بالمدينة أو بمكة؟ قال: «أبداً بمكة واختتم بالمدينة؛ فإنه أفضل»^(٤).

قال الشيخ - رحمه الله -: إنه محمول على من حج على غير طريق العراق؛ جمعاً بين الأخبار^(٥).

مسألة: إذا ترك الناس الحج، وجب على الإمام إجبارهم على ذلك؛ لأنه واجب، فيجب عليه الأمر به، والإجبار عليه مع المخالفة.

ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله، قال الشيخ - رحمه الله -: يجبرهم الإمام عليها^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٤٣٩ الحديث ١٥٢٦، الاستبصار ٢: ٣٢٨ الحديث ١١٦٥، الوسائل ١٠: ٢٥١ الباب

١ من أبواب المزار الحديث ١.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٠ الحديث ١٥٢٨، الاستبصار ٢: ٣٢٩ الحديث ١١٦٧، الوسائل ١٠: ٢٥١ الباب

١ من أبواب المزار الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٩ الحديث ١٥٢٧، الاستبصار ٢: ٣٢٩ الحديث ١١٦٦، الوسائل ١٠: ٢٥١ الباب

١ من أبواب المزار الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٤٤٠، الاستبصار ٢: ٣٢٩.

(٦) النهاية: ٢٨٥، المبسوط: ١: ٣٨٥.

ومنع ابن إدريس من وجوب ذلك؛ لأنها مستحبة، فلا يجب إجبارهم عليها^(١). ونحن نقول: إن ذلك يدل على الجفاء وهو محرّم، فيجبرهم الإمام عليه السلام لذلك.

مسألة: تكره الصلاة في طريق مكّة في أربعة مواضع: البيداء، وذات الصلاصل، وضجنان، ووادي الشقرة، وقد مضى^(٢).

رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اعلم أنّه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان» قال: «ولابأس أن يصلي بين الظواهر، وهي الجوادّ جوادّ الطريق، ويكره أن يصلي في الجوادّ^(٣)»^(٤).

مسألة: يستحبّ الإتمام في الحرمين: مكّة والمدينة مادام مقيماً، وإن لم ينو المقام عشرة أيّام، ولو قصر لم يكن عليه شيء.

وكذا يستحبّ الإتمام في مسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام. روى الشيخ - رحمه الله - عن إبراهيم بن شيبه، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام، أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين: فكتب إليّ^(٥) «كان رسول الله صلّى الله عليه

(١) السرائر: ١٥٣.

(٢) راجع: الجزء الرابع: ٣٤٨.

(٣) الجادة: معظم الطريق، وقيل: وسطه، وقيل: الطريق الأعظم، والجمع: جوادّ. لسان العرب ٣: ١٠٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٥ الحديث ١٥٦٠، الوسائل ٣: ٤٥١ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلي الحديث ٢ وص ٤٤٤ الباب ١٩ الحديث ١.

(٥) في النسخ: إليه، وما أثبتناه من المصدر.

وآله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر [فيهما] ^(١) وأتمّ ^(٢).
وعن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة
والصيام في الحرمين، فقال: «أتمّها ولو صلاة واحدة» ^(٣).
وعن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «كان أبي يرى لهذين الحرمين
ما لا يرى لغيرهما ويقول: إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور» ^(٤).
وعن عمر بن رباح ^(٥)، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة أتمّ أو

(١) أنبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٥ الحديث ١٤٧٦، الاستبصار ٢: ٣٣٠ الحديث ١١٧٢، الوسائل ٥: ٥٤٧ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٨.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢٥ الحديث ١٤٧٧، الاستبصار ٢: ٣٣٠ الحديث ١١٧٣، الوسائل ٥: ٥٤٧ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٧.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٦ الحديث ١٤٧٨، الاستبصار ٢: ٣٣٠ الحديث ١١٧٤، الوسائل ٥: ٥٤٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

(٥) عمر بن رباح (رياح القلأ، السواق، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وقف، وكلّ ولده واقفة، ذكره النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن علي بن عمر. وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: عمر بن رباح الزهري القلأ مولى. وقال المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة: عمر بن رباح: بترّي، وهذا ينافي كونه من الواقعة؛ لأنّ البريّة فرقة من الزيدية. وقال السيّد الخوئي: روى عن أبي جعفر عليه السلام وروى عنه أبو بصير، الكافي ٦: ٥٧ الحديث ١، وروى عنه صفوان أيضاً، ثمّ قال: على ما ذكرناه فمعر بن رباح روى عن ثلاثة من الأئمة عليهم السلام، وبناء على أنّ رواية صفوان عن رجل يدلّ على وثاقته يحكم بوثاقته الرجل لكنّه غير ثابت، ثمّ إنّّه قد اختلف في اسم أبيه هل هو رباح أو رباح، قال الشيخ والمماقاني: هو رباح في ترجمة عمر بن رباح ولكنّ النجاشي والشيخ والمماقاني في ترجمة أحمد بن محمد بن علي بن عمر قالوا: هو عمر بن رباح، وقال المماقاني: ضبطه بالراء المهملة المفتوحة والباء الموحدة والحاء وزان سحاب. رجال النجاشي: ٩٢، رجال الشيخ: ٢٥٢ و ٤٥٤، الفهرست: ٢٦، رجال الصلّامة: ٢٤١، تنقيح المقال ١: ٨٨، ج ٢: ٣٤٣، معجم رجال الحديث ٢: ٢٩٨، ج ١٣: ٤٠.

أَقْصَرَ؟ قال: «أَتَمَّ» قلت: وأمرَ بالمدينة فَأَتَمَّ الصلاةَ أو أَقْصَرَ؟ قال: «أَتَمَّ»^(١).
وفي الصحيح عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: «إذا
دخلت مكة فَأَتَمَّ يومَ تدخل»^(٢).

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التمام بمكة والمدينة، قال: «أَتَمَّ وإن لم تصلَّ فيهما إلا صلاة واحدة»^(٣).
وقد روى الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن محمد بن إسماعيل بن بزيع،
قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة قصر أو تمام؟ قال: «قَصَرَ
ما لم تعزم على مقام عشرة أيام»^(٤).

وعن علي بن حديد، قال: سألت الرضا عليه السلام، فقلت: إن أصحابنا
اختلفوا في الحرمين: فبعضهم يقصر وبعضهم يتم، وأنا ممن يتم على رواية قد
رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم، قال: «رحم الله
ابن جندب» ثم قال لي: «لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام، وصلَّ
النوافل ما شئت» قال ابن حديد: وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام^(٥).
قال الشيخ - رحمه الله -: هذان يحتملان أمرين:

-
- (١) التهذيب ٥: ٤٢٦ الحديث ١٤٧٩، الاستبصار ٢: ٣٣٠ الحديث ١١٧٥، الوسائل ٥: ٥٤٥ الباب
٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٨.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٢٦ الحديث ١٤٨٠، الاستبصار ٢: ٣٣١ الحديث ١١٧٦، الوسائل ٥: ٥٤٥ الباب
٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٧.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٢٦ الحديث ١٤٨١، الاستبصار ٢: ٣٣١ الحديث ١١٧٧، الوسائل ٥: ٥٤٤ الباب
٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٢٦ الحديث ١٤٨٢، الاستبصار ٢: ٣٣١ الحديث ١١٧٨، الوسائل ٥: ٥٥٠ الباب
٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣٢.
- (٥) التهذيب ٥: ٤٢٦ الحديث ١٤٨٣، الاستبصار ٢: ٣٣١ الحديث ١١٧٩، الوسائل ٥: ٥٥١ الباب
٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣٣.

أحدهما: أنّ التقصير توجّه إلى من لا يعزم على مُقام عشرة أيّام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما؛ فإنّ الإتمام ليس بواجب، بل هو مندوب.
 الثاني: أنّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مُقام عشرة أيّام ويتمّ الصلاة فيهما، وإن كان يعلم أنّه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد، ويكون هذا ممّا يختصّ به هذان الموضعان، ويتميّزان به من سائر البلدان. قال: وهذا هو المعتمد عندي^(١).

فاستدلّ عليه: بما رواه محمّد بن إبراهيم الحضيّني^(٢)، قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير، قال: «إذا دخلت الحرّمين فانو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة» فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل يوم التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «انو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة»^(٣).

قال الشيخ -رحمه الله -: ونبيّة المُقام عشرة أيّام مستحبّة وليست فرضاً^(٤).
 واستدلّ: بما رواه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة، فقال: «أتمّ وليس بواجب إلّا أنّي أحبّ لك مثل الذي أحبّ لنفسِي»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٤٢٧، الاستبصار ٢: ٣٣١.

(٢) محمّد بن إبراهيم الحضيّني - بالحاء المضمومة المهملة والضاد المعجمة والنون بين اليائين - عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، ويظهر من الرواية التي رواها الكشيّ أنّه من خصيصة الشيعة، روى عن حمدان الحضيّنيّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أخي مات، فقال لي: «رحم الله أخاك فإنّه كان من خصيصة شيعتي» وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة.
 رجال الطوسي: ٤٠٥، رجال الكشيّ: ٥٦٣، رجال العلامة: ١٥٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢٧ الحديث ١٤٨٤، الاستبصار ٢: ٣٣٢ الحديث ١١٨٠، الوسائل ٥: ٥٤٦ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٥.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٨ - ٤٢٩، الاستبصار ٢: ٣٣٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤٢٩ الحديث ١٤٨٨، الاستبصار ٢: ٣٣٣ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٥: ٥٤٧ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٩.

وعن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إننا إذا دخلنا [مكة] و^(١) المدينة نتم أو نقصر؟ قال: «إن قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير تزاد»^(٢).

ويدل على استحباب الإتمام بجامع الكوفة والحائر: ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين عليه السلام»^(٣).

وعن زياد القندي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين، وبالكوفة، وعند قبر الحسين عليه السلام»^(٤). والأخبار في ذلك كثيرة وقد مضى البحث فيه^(٥).

مسألة: قد بينا أنه ينبغي للإمام أن يجبر الناس على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله إذا تركوهما^(٦)، ويجوز له أن ينفق عليهم من بيت مال المسلمين إذا لم يكن لهم مال؛ لأنه مساعدة على الطاعة، فكان مشروعاً.

ويدل عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عن حفص بن

(١) أبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٠ الحديث ١٤٩١، الاستبصار ٢: ٣٣٤ الحديث ١١٨٨، الوسائل ٥: ٥٤٧ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٠ الحديث ١٤٩٤، الاستبصار ٢: ٣٣٤ الحديث ١١٩١، الوسائل ٥: ٥٤٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١. في التهذيب والوسائل: «و حرم الحسين بن علي عليهما السلام».

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٠ الحديث ١٤٩٥، الاستبصار ٢: ٣٣٥ الحديث ١١٩٢، الوسائل ٥: ٥٤٦ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣.

(٥) يراجع: الجزء السادس ص ٣٦٤.

(٦) يراجع: ص ٢١٦.

البختری، وهشام بن سالم، وحسین الأحمسی^(١)، وحمّاد وغير واحد، ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، فإن لم يكن لهم أموال، أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»^(٢).

مسألة: مَنْ جعل جاريته أو عبده هدياً لبيت الله تعالى، بيع و صرف في الحاجّ والزائرين، روى ذلك الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل [ثمن]^(٣) جاريته هدياً للكعبة، قال: «مر منادياً يقيم على الحجر، فينادي: ألا من قصرت نفقته، أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتّى ينفد»^(٤) ثمن الجارية»^(٥).

مسألة: يجوز أن يستدين الإنسان للحجّ إذا كان له مال يفي به لو مات، ولو

(١) الحسين الأحمسيّ: قال الشيخ في الفهرست: الحسين الأحمسيّ له كتاب، رويناه بالإسناد الأوّل عن ابن أبي عمير عنه، وأراد بالإسناد الأوّل: عدّة من أصحابنا عن أبي المفضّل عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير. ويظهر من المامقانيّ والسيد الخوئيّ اتّحاده مع الحسين بن عثمان الأحمسيّ الذي عنونه النجاشيّ بهذا العنوان وقال: كوفيّ ثقة، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وقال: مولى كوفيّ، ومع ذلك ذكره الشيخ في الفهرست على حدة وهذا ينافي الاتّحاد، قال السيد الخوئيّ: طريق الشيخ في الفهرست إلى الحسين الأحمسيّ هو عين طريقه إلى الحسين بن عثمان الأحمسيّ ومع ذلك يطمأنّ بوقوع التكرار في كلام الشيخ والله العالم. رجال الطوسيّ: ١٨٣، الفهرست: ٥٦، رجال النجاشيّ: ٥٤، تنقيح المقال ١: ٣٢٠، معجم رجال الحديث ٥: ١٧٤ وج ٦: ٢٧.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤١ الحديث ١٥٣٢، الوسائل ٨: ١٦ الباب ٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) في المصدر: «يتصدّق» مكان: «ينفد».

(٥) التهذيب ٥: ٤٨٣ الحديث ١٧١٩، الوسائل ٩: ٣٥٤ الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف

لم يكن له مال، كره له الاستدانة.

روى الشيخ عن معاوية بن وهب، عن غير واحد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل ذو دين أفأتدين وأحج؟ فقال: «نعم، هو أفضى للدين»^(١).
وعن محمد بن أبي عمير، عن عقبه، قال: جاءني سدير الصيرفي، فقال: إن أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك: «ما لك لا تحج»، استقرض و«حج»^(٢).

وهذان الحديثان وإن كانا بإطلاقهما يقتضيان الاستدانة مطلقاً، لكن التفصيل أولى؛ لما رواه عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال: «إن كان له وجه مال، فلا بأس»^(٣).

وعن موسى بن بكر الواسطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج، قال: «إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أذي عنه، فلا بأس»^(٤).

وعن عيسى بن أبي منصور، قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: «يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٤٤١ الحديث ١٥٣٣، الاستبصار ٢: ٢٢٩ الحديث ١١٦٨، الوسائل ٨: ٩٩ الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤١ الحديث ١٥٣٤، الاستبصار ٢: ٢٢٩ الحديث ١١٦٩، الوسائل ٨: ٩٩ الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٢ الحديث ١٥٣٥، الاستبصار ٢: ٢٢٩ الحديث ١١٧٠، الوسائل ٨: ١٠٠ الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٤٤٢ الحديث ١٥٣٦، الاستبصار ٢: ٣٣٠ الحديث ١١٧١، الوسائل ٨: ١٠٠ الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج الحديث ٧.

(٥) التهذيب ٥: ٤٤٢ الحديث ١٥٣٧، الوسائل ٨: ٩٥ الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج الحديث ٦.

وقد روى البرقي عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال له: يا فلان أقلل النفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولا تكثر النفقة في الحجّ فتملّ الحجّ»^(١).

مسألة: روى المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَن ركب زاملة، ثمّ وقع منها فمات، دخل النار»^(٢).

قال الشيخ: الوجه في هذا الحديث: ما ذكره أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه -رحمه الله- من أنّه كان من عادة العرب إذا أرادوا النزول، رموا بنفوسهم عن الزاملة، من غير تعلق بشيء منها، فنهى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ وَقَالَ: «مَن فعل ذلك ومات، دخل النار»^(٤).

وفي رواية محمد بن أبي عمير عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَن ركب زاملة فليوص»^(٥).

قال الشيخ -رحمه الله-: هذا الخبر إنّما يدلّ على الحثّ على الوصيّة، وإنّما خصّ بهذا الموضوع؛ لما اشتمل عليه من الخطر؛ لما يلحق الإنسان من النوم والسهو، فلا يأمن أن يقع فيهلك^(٦).

مسألة: يستحبّ لمن انصرف من الحجّ، العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك؛ لأنّه من أعظم الطاعات وأشقّها، فالعزم عليها طاعة، ويكره ترك العزم. روى الشيخ عن محمد بن أبي حمزة رفعه، قال: «مَن خرج من مكّة وهو

(١) التهذيب ٥: ٤٤٢ الحديث ١٥٣٨، الوسائل ٨: ١٠٥ الباب ٥٣ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٠ الحديث ١٥٣٠، الوسائل ٨: ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب آداب السفر الحديث ١.

(٣) في النسخ: على، وما أبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٤٤٠، الفقيه ٢: ٣٠٩.

(٥) التهذيب ٥: ٤٤١ الحديث ١٥٣١، الوسائل ٨: ٢٦٧ الباب ١٣ من أبواب آداب السفر الحديث ١.

(٦) التهذيب ٥: ٤٤١، الفقيه ٢: ٣٠٩.

لا يريد العود إليها، فقد قرب أجله ودنا عذابه»^(١).

وعن الحسن بن عليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ يزيد بن معاوية حجّ فلما انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلاً^(٢) يميناً فلا نعود بعدها سنيناً

للحجّ والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره وأماته قبل أجله»^(٣).

مسألة: ويستحبّ الدعاء للقادِم بما رواه الشيخ عن عبدالوهاب بن الصباح^(٤)، عن أبيه، قال: لقي مسلم^(٥) مولى أبي عبدالله عليه السلام صدقة الأحذب^(٦)، وقد

(١) التهذيب ٥: ٤٤٤ الحديث ١٥٤٥، الوسائل ٨: ١٠٧ الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

(٢) نافل: جبلان، يقال لاحدهما: نافل الأكبر وللآخر: نافل الأصغر وهما لبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة. معجم البلدان ٢: ٧١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٤ الحديث ١٥٤٦، الوسائل ٨: ١٠٧ الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥.

(٤) عبد الوهاب بن الصباح الطنافسي الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: ظاهر الشيخ كونه إمامياً ولكنّ حاله مجهول، نعم في رواية الحسن بن محبوب ومحمّد بن أبي عمير عنه إشعار بوثاقته. رجال الطوسي: ٢٣٨، تنقيح المقال ٢: ٢٣٤، معجم رجال الحديث ١١: ٤٦.

(٥) مسلم مولى أبي عبدالله عليه السلام، روى الكشي عن محمّد بن مسعود قال: حدّثنا عليّ بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الوليد الجليّ، عن العباس بن هلال عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ذكر أنّ مسلماً مولى جعفر بن محمّد سنديّ، وأنّ جعفر قال له: أرجو أن تكون قد وقّعت الاسم، وأنّه علّم القرآن في النوم فأصبح وقد علمه. وقال المامقاني: الرواية التي رواها الشيخ في التهذيب المتضمّنة لملاقاته صدقة الأحذب، دلّ على كونه إمامياً وذلك إن لم ينفذ وثاقته فلا أقلّ من إفادته حسناً. رجال الكشي: ٣٣٨، تنقيح المقال ٣: ٢١٥.

(٦) صدقة الأحذب، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وقال المامقاني: لم أقف فيه إلّا على ما رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٤٤٤ الحديث ١٥٤٧ عن عبد الوهاب بن الصباح، عن أبيه قال: لقي مسلم مولى أبي عبدالله عليه السلام صدقة الأحذب... وقال السيّد الخوئي: في الرواية دلالة

قدم من مكة، فقال له مسلم: الحمد لله الذي يَسِّر سبيلك، وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية، وقد قضى الحج، وأعان على السعة، تقبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة، ولذنوبك طهوراً، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام، فقال له: «كيف قلت لصدقة» فأعاد عليه، فقال: «مَنْ عَلِمَكَ بهذا؟» فقال: جعلت فداك، مولاي أبو الحسن عليه السلام، فقال له: «نِعَمَ ما تعلّمت، إذا لقيت أخاً من إخوانك فقل له هكذا؛ فإنَّ الهدى بنا هدى^(١)، وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون»^(٢).

مسألة: ينبغي للحاج الانتظار للحائض، حتى تقضي مناسكها؛ لأنَّ الإتمام واجب والتفرّد فيه ضرر عليها.

روى الشيخ عن موسى بن عامر^(٣)، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «أميران وليسا بأميرين؛ صاحب الجنازة، ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له، وامرأة حجّت مع قوم فاعتلت بالحیض، فليس لهم أن يرجعوا ويَدعوها حتى تأذن

→ على أنه كان من الشيعة.

رجال الطوسي: ٢٢٠، تنقيح المقال ٢: ٩٧، معجم رجال الحديث ٩: ١٠٦.

(١) كثير من النسخ: ينادي، خا وق: يتهادى، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٤ الحديث ١٥٤٧، الوسائل ٨: ٣٢٨ الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر الحديث ٩.

(٣) موسى بن عامر، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان ممن لم يرو عنهم قانلاً: موسى بن عامر روى عن الحميري، وقال في الفهرست: موسى بن عامر له كتاب الحج أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن الحميري، عنه، وحكى المامقاني عن بعض احتمال كونه موسى بن الحسن بن عامر بإسقاط الوالد؛ لأجل أنّ النسبة إلى الجدّ شائع، ويشهد له كون أحد كتب ذلك، كتاب الحج ووقوع الحميري في طريق كلّ منهما.

ويظهر الاتّحاد أيضاً من السيّد الخوئي حيث عنون موسى بن الحسن بن عامر وموسى بن عامر معاً في موضع واحد، وقال عند ذكر موسى بن عامر: تقدّم بعنوان: موسى بن عامر وموسى بن الحسن بن عامر. وثقه النجاشي والمصنف وقالوا: ثقة، عين، جليل.

رجال الطوسي: ٥١٥، الفهرست: ١٦٤، رجال النجاشي: ٤٠٦، رجال العلامة: ١٦٦، تنقيح المقال

٢٥٦: ٢٥٧، معجم رجال الحديث ١٩: ٤٨ و ٥٩.

لهم»^(١).

مسألة: الطواف لمن جاور بمكة أفضل من الصلاة، ما لم يجاور ثلاث سنين فإن جاورها أو كان من أهل مكة، كانت الصلاة أفضل. روى ذلك الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني أهل مكة فيمن جاورها أفضل أو الصلاة؟ فقال: «الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف»^(٢).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وحماد وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أقام الرجل بمكة سنة، فالطواف أفضل، وإذا أقام سنتين، خلط من هذا وهذا، فإذا أقام ثلاث سنين، فالصلاة أفضل»^(٣).

مسألة: ينبغي لأهل مكة أن يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط؛ لأن ذلك شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان.

روى ذلك الشيخ - رحمه الله - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعناً غيراً» وقال: «ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك»^(٤).

مسألة: الأيام المعدودات: عشر ذي الحجة، والمعلومات: أيام التشريق، روى ذلك الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «قال أبي: قال عليّ عليه السلام: اذكروا الله في أيام معدودات

(١) التهذيب ٥: ٤٤٤ الحديث ١٥٤٨، الوسائل ٨: ٣٠٥ الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٦ الحديث ١٥٥٥، الوسائل ٨: ٣٩٨ الباب ٩ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٧ الحديث ١٥٥٦، الوسائل ٨: ٣٩٧ الباب ٩ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٤٧ الحديث ١٥٥٧، الوسائل ٩: ٥٤٥ الباب ٧ من أبواب التقصير الحديث ٢.

قال: عشر ذي الحجة، وأيام معلومات قال: أيام التشريق»^(١).

مسألة: وصرف المال في الحج المفروض أفضل من الصدقة به على ولد فاطمة عليها السلام؛ لأن الحج واجب والصدقة ندب.

وروى ذلك الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام، وضع فيهم، وإن كان الحج أفضل، حج به عنها، فقال: «إن كان عليها حجة مفروضة، فليجعل ما أوصت به في حجتها أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام»^(٢).

مسألة: قد بينا أنه يستحب أن يحج الإنسان عن والديه وولده^(٣)، وإن كان المحجوج عنه مملوكاً لا يجب عليه الحج، لم يحج عنه؛ لأن ثواب ذلك يصل إليه. رواه الشيخ عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و [قد]^(٤) سألته امرأة فقالت: إن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها؟ قال: «نعم» قالت: إنها كانت مملوكة، فقال: «لا، عليك بالدعاء، فإنه يدخل عليها، كما يدخل البيت الهدية»^(٥).

مسألة: دخول الكعبة للنساء مستحب وليس بواجب، ولا يتأكد في حقهن، كالرجال.

(١) التهذيب ٥: ٤٤٧ الحديث ١٥٥٨، الوسائل ١٠: ٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥ و ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٧ الحديث ١٥٥٩، الوسائل ٨: ٨٠ الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج الحديث ٤.

(٣) راجع: ص ١٦٩.

(٤) أئتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٥: ٤٤٧ الحديث ١٥٦٠، الوسائل ٨: ١٤٠ الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث ٨.

ويدلّ على الاستحباب: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن دخول النساء الكعبة، فقال: «ليس عليهنّ، فإن فعلن فهو أفضل»^(١).

مسألة: تكره المجاورة بمكّة، ويستحبّ لمن أدّى مناسكه الخروج منها، رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يتحوّل عنها»^(٢).

مسألة: من أخرج شيئاً من حصى المسجد، كان عليه ردّه، رواه الشيخ - في الصحيح - عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخرج من المسجد [و] في ثوبي حصة؟ قال: «تردّها أو اطرحتها في مسجد»^(٣).

أمّا ثياب الكعبة: فقد روى الشيخ أنّه ينبغي لمن تصل إليه، أن يتخذها للمصاحف أو الصبيان أو المخدّة^(٤)، للبركة. رواه عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء يصل إلينا من ثياب الكعبة، هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ فقال: «يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة، يبتغى بذلك البركة إن شاء الله تعالى»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٤٤٨ الحديث ١٥٦١، الوسائل ٩: ٣٧٨ الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٨ الحديث ١٥٦٥، الوسائل ٩: ٣٤٢ الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٩ الحديث ١٥٦٨، الوسائل ٩: ٣٣٤ الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٥. ما بين المعقوفين أضفناه من الكافي ٤: ٢٢٩ الحديث ٤.

(٤) المخدّة - بكسر الميم -: سعت بذلك لأنّها توضع تحت الخدّ والجمع: السخاد، وزان: دَوَابّ. المصباح المنير: ١٦٥.

(٥) التهذيب ٥: ٤٤٩ الحديث ١٥٦٧، الوسائل ٨: ٣٥٩ الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

مسألة: لا ينبغي للموسر المتمكّن، ترك الحجّ أكثر من خمس سنين؛ لأنّه طاعة عظيمة فيستحبّ مداومة عليها.

روى الشيخ عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَنْ مضت له خمس سنين، فلم يعد إلى ربّه وهو موسر إنّه لمحروم»^(١).

وعن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً استشارني في الحجّ، وكان ضعيف الحال، فأشرت عليه أن لا يحجّ؟ قال: «ما أخلقك»^(٢) أن تمرض» قال: فمرضت سنة^(٣).

مسألة: ويستحبّ الطواف عن الرسول صلّى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام.

روى الشيخ عن موسى بن القاسم، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقيل لي: إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: «بلى طف ما أمكنك فإنّ ذلك جائز» ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ماشاء الله تعالى، ثمّ وقع في قلبي شيء فعملت به، فقال: «و ما هو؟» قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال ثلاث مرّات: «صلّى الله على رسول الله» واليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام، والرابع عن الحسين عليه السلام، والخامس عن عليّ بن الحسين عليه السلام، والسادس عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، والسابع عن جعفر بن محمّد

(١) التهذيب ٥: ٤٥٠، الحديث ١٥٧٠، الوسائل ٨: ٩٨، الباب ٤٩ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٢) أكثر النسخ: ما أخافك. قال في مجمع البحرين ٥: ١٥٨: وقوله عليه السلام: «ما أخلقك أن تمرض» كأنّ المعنى: ما أليق بك وأجدر بك.

(٣) التهذيب ٥: ٤٥٠، الحديث ١٥٦٩، الوسائل ٨: ٩٧، الباب ٤٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

عليه السلام، والثامن عن أبيك موسى عليه السلام، والتاسع عن أبيك علي عليه السلام، والعاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: «إذن والله تدين بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره» قلت: ربّما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام وربّما لم أطف، فقال: «استكثر من هذا؛ فإنّه أفضل ما أنت عاملة إن شاء الله تعالى»^(١).

مسألة: قد بيّنا أنّه إذا حجّ عن غيره، برئت ذمّة من حجّ عنه، وحصل للنائب ثواب عظيم^(٢).

روى الشيخ عن عبدالله بن سنان، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل، فأعطاه ثلاثين ديناراً ليحجّ بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجّ إلا اشترط عليه، حتّى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسّر، ثمّ قال: «يا هذا، إذا أنت فعلت هذا، كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكانت لك تسع بما أنفقت^(٣) من بدنك»^(٤).

مسألة: يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار، قبل أن يصلّي الظهر والعصر بهما. روى ذلك الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعته يقول: «من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر، نُودي من خلفه:

(١) التهذيب ٥: ٤٥٠ الحديث ١٥٧٢، الوسائل ٨: ١٤١ الباب ٢٦ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

(٢) تراجع: ص ١٠٥ و ١٧٠.

(٣) في المصادر: «أتمت». نفقت الدابة... أي: هلكت وماتت. مجمع البحرين ٥: ٢٤١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٥١ الحديث ١٥٧١، الوسائل ٨: ١١٥ الباب ١ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

لا صحبك الله»^(١).

مسألة: المسلم إذا حجّ وهو مستبصر ثم ارتدّ، صحّ حجّه ولم يجب عليه إعادته؛ لأنّه أدّى ما عليه، وانتقل الأمر، فيكون مجزئاً.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الموثّق - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مَن كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر، ثم تاب وآمن» قال: «يحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شيء»^(٢).

مسألة: قد بينّا أنّه من عجز عن الحجّ مع وجوبه، عليه أن يحجّ رجلاً عنه^(٣).
ويؤيده: ما رواه الشيخ عن أبي حفص سلمة^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام ولم يحجّ قطّ، فقال: إني كنت كثير المال وفرطت في الحجّ، حتّى كبرت سنّي، قال: تستطيع الحجّ؟ قال: لا، فقال له عليّ عليه السلام: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعته يحجّ عنك»^(٥) وقد تقدّم أخبار كثيرة في ذلك أيضاً^(٦).

ولو أعطى الضرورة ما يستعين به على الحجّ من الزكاة، لم يكن به بأس؛ لأنّه

(١) التهذيب ٥: ٤٥٢ الحديث ١٥٧٧، الوسائل ٩: ٣٨٠ الباب ٤٣ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥٩ الحديث ١٥٩٧، الوسائل ١: ٩٦ الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات العبادات الحديث ١.

(٣) تراجع: ص ١٠٤.

(٤) سلمة أبو حفص، قال المامقانيّ: لم أقف إلّا على نقل جامع الرواة عن أبان عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، فالرجل من أصحاب الصادق عليه السلام والراوي عنه: أبان إلّا أنّه مجهول الحال؛ لخلوّ كتب الرجال عن ذكره، وقال السيّد الخوئيّ: روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه أبان.

تقيق المقال ٢: ٤٨، معجم رجال الحديث ٨: ٢٠٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤٦٠ الحديث ١٥٩٩، الوسائل ٨: ٤٤ الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

(٦) الجزء العاشر: ٩٢.

مساعدة له على الطاعة فكان سائغاً؛ لأنه من سبيل الله.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة يحجّ من الزكاة؟ قال: «نعم»^(١).
وينبغي للمتمكن أن يعطي مَنْ يحجّ عنه تطوعاً إجارة على ذلك^(٢)؛ لما تقدّم من الأخبار^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة، وقد سلف البحث فيه^(٤).

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن سليمان بن الحسين^(٥) كاتب عليّ بن يقطين، قال: أحصيت لعلّي بن يقطين مَنْ وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلاً، أقلّ مَنْ أعطاه سبعمائة، وأكثر من أعطاه عشرة آلاف^(٦)،^(٧).

ومن أعطى غيره مالاّ ليحجّ به عنه، فحجّ عن نفسه، أعاد الأجرة على صاحبها، ووقعت الحجّة عنّ حجّ؛ لأنّ النيّة توجّهت إليه، فكانت الحجّة عنه، ولم يفعل ما قوطع عليه، فلا يستحقّ أجرة، كمن استؤجر ليحجّ عن زيد، فحجّ عن عمرو.

(١) التهذيب ٥: ٤٦٠ الحديث ١٦٠٢، الوسائل ٦: ٢٠٢ الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ وج ٨: ١٤٦ الباب ٣٢ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

(٢) يراجع: ص ١٠٥.

(٣) يراجع: ص ١٠٦.

(٤) يراجع: ص ١٣١ و ١٤٩.

(٥) سليمان بن الحسين، روى عن عليّ بن يقطين، وروى عنه يعقوب بن يزيد، عنونه السيّد الخوئي بعنوان: سليمان بن الحسين كاتب عليّ بن يقطين وسليمان كاتب عليّ بن يقطين وسليمان الكاتب. معجم رجال الحديث ٨: ٢٤٣ و ٢٤٤.

(٦) في النسخ: عشرة ألف.

(٧) التهذيب ٥: ٤٦١ الحديث ١٦٠٢، رجال الكشيّ: ٤٣٧ الحديث ٨٢٤، مستدرك الوسائل ٨: ٧٤ الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ٢. في المستدرك ورجال الكشيّ: مائة وخمسين، بدل: خمسمائة وخمسين.

وقد روى الشيخ عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة والحسين بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً ليحجَّ عنه فحجَّ عن نفسه؟ قال: «هي عن صاحب المال»^(١).

ولو فعل ما يوجب الكفارة، كانت الكفارة على الأجير؛ لأنَّه الجاني.

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجَّ عن رجل، فاجترح في نفسه^(٢) شيئاً يلزمه فيه الحجَّ من قابل أو كفارة؟ قال: «هي للأول تامَّة وعلى هذا ما اجترح»^(٣).

ولو مات الأجير في الطريق بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأه، وإلا فلا؛ لما تقدَّم^(٤). ورواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة، والحسين بن يحيى^(٥)، عمَّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجَّ به فمات، قال: «إن كان

(١) التهذيب ٥: ٤٦١ الحديث ١٦٠٥، الوسائل ٨: ١٣٦ الباب ٢٢ من أبواب النياحة في الحجَّ الحديث ١.

(٢) في المصدر: في حجَّه، مكان: في نفسه.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦١ الحديث ١٦٠٦، الوسائل ٨: ١٣٠ الباب ١٥ من أبواب النياحة في الحجَّ الحديث ٢.

(٤) يراجع: ص ١٢٠.

(٥) الحسين بن يحيى الكوفي البجلي مولى، عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وعونه المامقاني بعنوان: الحسين بن يحيى الكرخي البجلي ثم قال في رجاله: الظاهر أنَّ الصحيح: الكوفي؛ لما في رجال الشيخ، والكرخي من اشتباه النسخ، هذا، وقال السيّد الخوئي: روى عمَّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه ابن أبي عمير في التهذيب ٥ الحديث ١٦٠٤ كذا في الطبعة القديمة أيضاً ولكن الظاهر وقوع التحريف فيه، والصحيح: الحسين بن عثمان؛ لكثرة رواية ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان وعدم ثبوت وجود للحسين بن يحيى، ولأنَّ مضمون هذه الرواية رواها محمَّد بن يعقوب في الكافي ٤: ٣٠٦ الحديث ٥ بإسناده عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمَّن ذكره.

رجال الطوسي: ١٩١، تنقيح المقال ١: ٣٤٨، معجم رجال الحديث ٦: ١١٤.

في منزله قبل أن يخرج، فلا يجزئ عنه، وإن مات في الطريق، فقد أجزأ عنه»^(١).
وعن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر
ومات في الطريق، قال: «قد وقع أجره على الله، ولكن يوصي، فإن قدر على رجل
يركب من رحله^(٢) ويأكل زاده، فعل»^(٣).

فلو أخذ الأجير مالاً فأنفقته، وجب عليه الحجّ؛ عملاً بصحّة العقد. ولو عجز
عمّا يحجّ به، وقدر على المشي، وجب عليه.

روى الشيخ عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ
دراهم رجل ليحجّ عنه فأنفقها، فلمّا حضر أوان الحجّ، لم يقدر الرجل على شيء،
قال: «يحتال»^(٤) ويحجّ عن صاحبه كما ضمن» سئل: إن لم يقدر؟ قال: «إن كان له
عند الله حجة أخذها منه، فجعلها للذي أخذ منه الحجة»^(٥).

مسألة: من كان غير مختتن، وجب عليه الاختتان إذا كان بالغاً، ولو وجب
عليه الحجّ، قدّم الاختتان عليه. رواه الشيخ عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله
عليه السلام في الرجل الذي يُسلم، ويريد أن يختتن وقد حضر الحجّ، أيجحّ أو
يختتن؟ قال: «لا يجحّ حتّى يختتن»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٤٦١ الحديث ١٦٠٤، الوسائل ٨: ١٣٠ الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ
الحديث ٤.

(٢) في المصادر: «في رحله».

(٣) التهذيب ٥: ٤٦١ الحديث ١٦٠٧، الوسائل ٨: ١٣١ الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ
الحديث ٥.

(٤) في النسخ: فلا يحتاج، مكان: قال: «يحتال» وما أنبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٥: ٤٦١ الحديث ١٦٠٨، الوسائل ٨: ١٣٧ الباب ٢٣ من أبواب النيابة في الحجّ
الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٥: ١٢٥ الحديث ٤١٢ وص ٤٦٩ الحديث ١٦٤٦، الوسائل ٩: ٣٦٩ الباب ٣٣ من
أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢.

مسألة: لا بأس بالقران في طواف النافلة على ما بيّناه^(١).

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، قال: طففت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي، ثم خرج ففتحى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه^(٢).

ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً، رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»^(٣).

ويستحب أيضاً الشرب من ماء زمزم وإهداؤه. روى الشيخ عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة»^(٤).

فصول في هذا الباب

روى الشيخ - في الصحيح - عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدّة، قال: «يدخل [مكة] ^(٥) بغير إحرام»^(٦).

(١) يراجع: الجزء العاشر: ٣٥٦ و ٣٧٧.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٠ الحديث ١٦٥٠، الوسائل ٩: ٤٤١ الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٣٥ الحديث ٤٤٥ و ص ٤٧١ الحديث ١٦٥٦، الوسائل ٩: ٣٩٦ الباب ٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧١ الحديث ١٦٥٧، الوسائل ٩: ٣٥٠ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٥: ١٦٦ الحديث ٥٥٣ و ص ٤٧٤ الحديث ١٦٧٢، الاستبصار ٢: ٢٤٦ الحديث ٨٥٨، الوسائل ٩: ٧٠ الباب ٥١ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

وعن ابن بكير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه خرج إلى الربذة يشبع أبا جعفر ثم دخل مكة حلالاً^(١).

فصل:

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة»^(٢).

فصل:

لو نسي الإحرام، وأتى بباقي المناسك، صحّ حجّه على ما بيّناه^(٣).
رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل خرج متمتعاً إلى عرفات، ونسي أن يُحرم يوم التروية بالحجّ، حتّى دخل إلى بلده ما حاله؟ قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه» وسألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ، فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال: «[يقول:]^(٤) اللهم على كتابك وسنة نبيك، قد تمّ إحرامه»^(٥).

فصل:

روى الشيخ - في الصحيح - عن حفص بن البخترى، عن أبي عبدالله

-
- (١) التهذيب ٥: ٤٧٥ الحديث ١٦٧٣، الوسائل ٩: ١٧٠ الباب ٥١ من أبواب الإحرام الحديث ٥.
(٢) التهذيب ٥: ٤٧٦ الحديث ١٦٧٧، الوسائل ٩: ٤٧٧ الباب ٦٨ من أبواب الطواف الحديث ١.
(٣) تراجع: الجزء الحادي عشر: ٢٢.
(٤) أثبتها من المصدر.
(٥) التهذيب ٥: ٤٧٦ الحديث ١٦٧٨، الوسائل ٨: ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله، ثم يرجع إلى مكة، بأي شيء يدخل؟ فقال: «إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع»^(١).

وعن الحسين^(٢) بن عثمان وغيره، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أقام بمكة خمسة أشهر، فليس له أن يتمتع»^(٣). وقد بيّنا هذا فيما تقدّم^(٤).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة»^(٥).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام، قال: «ما دون الأوقات إلى مكة»^(٦).

فصل :

روى الشيخ عن عمرو بن حريث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وهو بمكة: من أين أهل بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق»^(٧).

(١) التهذيب ٥: ٤٧٦ الحديث ١٦٧٩، وص ٤٩٢ الحديث ١٧٦٨، الوسائل ٨: ١٩١ الباب ٨ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣.

(٢) في النسخ: وعن الحسن، وما أتيتاه من المصدر وهو الصحيح.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧٦ الحديث ١٦٨٢، الوسائل ٨: ١٩١ الباب ٨ من أبواب أقسام الحج الحديث ٥.

(٤) يراجع: الجزء العاشر: ١٤٨.

(٥) التهذيب ٥: ٤٧٦ الحديث ١٦٨٠، الوسائل ٨: ١٩١ الباب ٨ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٤٧٦ الحديث ١٦٨٣، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ٥.

(٧) التهذيب ٥: ٤٧٧ الحديث ١٦٨٤، الوسائل ٨: ٢٤٦ الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

فصل :

قد بينّا أنّه يجوز للمتّمّع تقديم الطواف والسعي للحجّ^(١)، رواه الشيخ -في الصحيح- عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المتّمّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ، فقال: «هما سيّان قدّمت أو أخرت»^(٢).

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتّع ثمّ يهّل بالحجّ، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، فقال: «لا بأس»^(٣).

وكذا البحث في القارن والمفرد على ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي عمير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ يعجّل طوافه أو يؤخّره؟ قال: «هو والله سواء، عجّله أو أخره»^(٤).

وفي الموثّق عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: «يقدمه» فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفتح حتّى إذا راح الناس إلى منى راح معهم، قال: فقلت له: ومن شيخك؟ فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو عليّ بن الحسين عليهما السلام لأُمّه^(٥).

(١) راجع: الجزء الحادي عشر: ٣٦٨.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٧ الحديث ١٦٨٥، الوسائل ٨: ٢٠٢ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧٧ الحديث ١٦٨٦، الوسائل ٨: ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٧ الحديث ١٦٨٧، الوسائل ٨: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٤٧٧ الحديث ١٦٨٨، الوسائل ٨: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

فصل:

المشي مع القدرة أفضل من الركوب إذا لم يُضعفه عن أداء الواجبات، ولو أضعفه كان الركوب أفضل. روى الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل»^(١). وفي الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي، فقال: «إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات، حتّى نعلأ ونعلأ، وثوباً وثوباً، وديناراً وديناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه»^(٢). وعن محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من المشي»^(٤).

وقد روى الشيخ عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام رجل، الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: «الركوب أفضل من المشي؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه

(١) التهذيب ٥: ١١ الحديث ٢٨، الاستبصار ٢: ١٤١ الحديث ٤٦٠، الوسائل ٨: ٥٤ الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ١١ الحديث ٢٩، الاستبصار ٢: ١٤١ الحديث ٤٦١، الوسائل ٨: ٥٥ الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

(٣) في النسخ: الزبيريّ كما في الاستبصار، والأنسب ما أثبتناه وهو محمّد بن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الكوفيّ الزبيديّ، أبو عبدالله عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام مضافاً إلى ذلك قوله: أسند عنه، مات سنة سبع وستين ومائة، وقال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إمامياً وبه نصّ ابن حجر بقوله في محكيّ تقريبه: أنّه صدوق يتشيع فيكون له بالصدق مع اعترافه بتشيّعه مدحاً معتدّاً به مدرجاً في الحسان، ونصّ ابن حجر بتشيّعه في التهذيب أيضاً، وقال السيّد الخوئيّ: في الاستبصار: الزبيريّ، بدل: الزبيديّ، والصحيح ما في التهذيب الموافق للوافي. رجال الطوسيّ: ٢٨١، تنقيح المقال ٢: ٨٢، معجم رجال الحديث ١٥: ١١٨، تهذيب التهذيب ٩: ٥٧.

(٤) التهذيب ٥: ١٢ الحديث ٣٠، الاستبصار ٢: ١٤٢ الحديث ٤٦٢، الوسائل ٨: ٥٥ الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

وآله ركب»^(١).

وسأل سيف التمار أبا عبدالله عليه السلام، أي شيء أحب إليك، نمشي أو نركب؟ فقال: «تركبون أحب إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة»^(٢).
وهذان الخبران محمولان على مَنْ يُضعفه المشي عن الوظائف الشرعية نفلها وفرضها.

ويدلّ عليه: مفهوم قوله عليه السلام: «فإنّ ذلك أقوى على العبادة والدعاء». أو يحمل على مَنْ يركب ويسبق إلى مكّة فيكثر من العبادة هناك قبل وصول المشاة: لما رواه الشيخ عن هشام بن سالم، قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا وعبسة بن مصعب، وبضعة عشر [رجلاً]^(٣) من أصحابنا، فقلنا: جعلنا الله فداك، أيهما أفضل المشي أو الركوب؟ فقال: «ما عبّد الله بشيء أفضل من المشي» قلنا: أيما أفضل، نركب إلى مكّة نعتجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال: «الركوب أفضل»^(٤).

أو يحمل على مَنْ يساق معه المحامل ليركب إذا احتاج، فإنّ المشي له أفضل؛ لما رواه الشيخ - في الموثّق - عن عبدالله بن بكير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إننا نريد الخروج إلى مكّة؟ قال: «لا تمشوا واركبوا» فقلت: أصلحك الله إنّه بلغنا أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام حجّ عشرين حجة ماشياً، فقال: «إنّ

(١) التهذيب ٥: ١٢ الحديث ٣٦، الاستبصار ٢: ١٤٢ الحديث ٤٦٣، الوسائل ٨: ٥٧ الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١ و ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٢ الحديث ٣٢، الاستبصار ٢: ١٤٢ الحديث ٤٦٤، الوسائل ٨: ٥٨ الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥.

(٣) أتبتها من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ١٣ الحديث ٣٤، الاستبصار ٢: ١٤٣ الحديث ٤٦٦، الوسائل ٨: ٥٤ الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢ و ص ٥٧ الباب ٣٣ الحديث ٣.

الحسن بن عليّ عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله»^(١).

فصل :

إذا حجّ ماشياً، انقطع المشي برمي الجمره. رواه الشيخ عن جميل. قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا حججت ماشياً فرميت الجمره فقد انقطع المشي»^(٢). ولأنّه حينئذٍ قد أكمل أفعال الحجّ، فيسقط عنه ما وجب عليه.

فصل :

الحرم أفضل من عرفه. روى الشيخ - في الصحيح - عن حفص وهشام بن الحكم، أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام أيّهما^(٣) أفضل الحرم أو عرفه؟ فقال: «الحرم» فقيل: كيف لم تكن عرفات في الحرم؟ قال: «هكذا جعلها الله»^(٤).

فصل :

ويوم عرفه شريف يستحبّ فيه الغسل، روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اليوم المشهود يوم عرفه»^(٥). وعن عبدالرحمان بن سيابة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل يوم

(١) التهذيب ٥: ١٢ الحديث ٣٣، الاستبصار ٢: ١٤٢ الحديث ٤٦٥، الوسائل ٨: ٥٨ الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٨ الحديث ١٦٩٢، الوسائل ٨: ٦٢ الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٣) في التهذيب: أيّما، مكان: أيّهما.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٨ الحديث ١٦٩٤، الوسائل ٩: ٣٨١ الباب ٤٤ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٦٩٥، الوسائل ١٠: ٢٦ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ١٥.

عرفة في الأمصار؟ فقال عليه السلام: «اغتسل أينما كنت»^(١).

ويستحب أيضاً فيه الصلاة مائة ركعة. روى الشيخ عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: حدثني أبو بلال المكيّ قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة، وكان يصلي بقل هو الله أحد، وصلى مائة ركعة بقل هو الله أحد وختمها بآية الكرسي، فقلت له: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاة هاهنا؛ فقال: «ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي، إلا صلى هذه الصلاة»^(٢).

ويستحب التعريف فيه في الأمصار، فيجتمع المؤمنون، ويدعون إلى الله تعالى، فإنه عظيم البركة. رواه الشيخ عن طلحة بن زيد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا عرفة إلا بمكة، ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة، يدعون الله»^(٣).

وينبغي أن لا يقف الإنسان فيه إلا بوضوء؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح إلا وهو على وضوء»^(٤).

فصل:

ولا بأس بالنظر إلى فرج المرأة والجارية بعد الحلق. روى الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع: اطرحي

(١) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٦٩٦، الوسائل ١٠: ١٠: الباب ٩ من أبواب إحرام الحج الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٦٩٧، الوسائل ١٠: ١٨: الباب ١٥ من أبواب إحرام الحج الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٦٩٩، الوسائل ١٠: ٣٢: الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٧٠٠، الوسائل ١٠: ٢٨: الباب ٢٠ من أبواب إحرام الحج الحديث ١.

ثوبك ونظر إلى فرجها، ما عليه؟ قال: «لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر»^(١).

فصل:

المملوك إذا تمتع بإذن مولاه، وجب عليه الصوم، وإن ذبح عنه مولاه أجزاءه. رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المملوك المتمتع، فقال: «عليه ما على الحرِّ إِمَّا أُضْحِيَّةً وَإِمَّا صَوْمًا»^(٢).

فصل:

مَنْ وجب عليه بدنة، أجزأته بقرة، إلا أن يعني بدنة من الإبل. رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، قال في الرجل يقول: عليّ بدنة؟ قال: «تجزئ عنه بقرة، إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل»^(٣).
ولو وجبت عليه بدنة في فداء ولم يجد، كان عليه سبع شياه، فإن لم يجد، صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله؛ لما رواه الشيخ عن داود الرقيّ^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٦٩٨، الوسائل ٩: ٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨١ الحديث ١٧٠٩، الوسائل ١٠: ٩٠ الباب ٥ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨١ الحديث ١٧١٠، الوسائل ١٠: ١٧٢ الباب ٥٩ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٤) في النسخ: داود التوفلي، وما أبتناه من المصادر، ولعلّه هو الصحيح؛ لعدم ثورنا على هذا الاسم في كتب الرجال التي بأيدينا.

(٥) التهذيب ٥: ٢٣٧ الحديث ٨٠٠ وص ٤٨١ الحديث ١٧١١، الوسائل ١٠: ١٧١ الباب ٥٦ من أبواب الذبح الحديث ١.

فصل :

لا يجزئ المهزول في النسك وقد تقدّم^(١).

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزول»^(٢).
ويكره أن يطعم المشرك لحوم الأضاحي؛ لأنها استحبّت لمعونة الفقراء فلا يستعين بها غير المسلم. روى الشيخ - رحمه الله - عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي^(٣).

فصل :

من عقص شعره أو لبّده، وجب عليه الحلق، ولا يجزئه التقصير. قاله الشيخ - رحمه الله -^(٤) وقد سبق البحث فيه^(٥).
واستدلّ: بما رواه - في الصحيح - عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة، فقد وجب عليه الحلق»^(٦).

(١) تراجع: الجزء الحادي عشر: ١٩٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢١١ الحديث ٧١١ وص ٤٨٢ الحديث ١٧١٦، الوسائل ١٠: ١١١ الباب ١٦ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٤ الحديث ١٧٢٢، الوسائل ١٠: ١٤٧ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٢٥.

(٤) النهاية: ٢٦٢، المبسوط ١: ٣٧٦.

(٥) تراجع: الجزء الحادي عشر: ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٦) التهذيب ٥: ٤٨٤ الحديث ١٧٢٤، الوسائل ١٠: ١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢.

وقد روى الشيخ عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حلق الرأس في غير حجٍّ ولا عمرة مثله»^(١).

فصل :

روى الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مَنْ أقام بمكَّة سنتين فهو من أهل مكَّة لا متعة له» فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرايت إن كان له أهل بالعراق، وأهل بمكَّة؟ قال: «فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله»^(٢).

فصل :

روى الشيخ - في الصحيح - عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه؟ فقال: «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ عَلَى أَبِي قَيْسٍ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَاقوتَةَ حَمراءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ وَكَانَ يَطُوفُ بِهَا، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ ضَوْؤُهَا مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ، فَعُلِّمَتْ الْأَعْلَامَ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ٤٨٥ الحديث ١٧٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٢ الباب ١٢ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤ الحديث ١٠١ وص ٤٩٢ الحديث ١٧٦٧، الاستبصار ٢: ١٥٩ الحديث ٥١٩، الوسائل ٨: ١٩١ الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٨ الحديث ١٥٦٢، الوسائل ٩: ٣٣٤ الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

فصل :

روى الشيخ عن علي بن عيسى^(١)، [عن محمد بن يزيد]^(٢) الرفاعي^(٣) رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، أنه سئل عن الوقوف بالجبل^(٤)، لِمَ لم يكن في الحرم؟ فقال: «لأنَّ الكعبة بيته والحرم بابه، فلَمَّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون» قيل له: فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم؟ قال: «لأنَّه لَمَّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني، فلَمَّا طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلَمَّا قضاوا نفضهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه، أذن لهم بالزيارة على الطهارة» فقيل له: لِمَ حرّم الصيام أيام التشريق؟ فقال: «لأنَّ القوم زاروا الله تعالى وهم في ضيافته، ولم يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه» قيل له: فالتعلُّق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: «مثلُه مثل رجل له عند آخر جناية وذنب، فهو يتعلَّق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه»^(٥).

فصل :

لابأس بالصلاة هناك، والمرأة قائمة أو جالسة بين يديه؛ لما رواه الشيخ - في

(١) علي بن عيسى القمّاط، قال الأردبيلي: روى عن عمّه وعن محمد بن يزيد الرفاعي، وروى عنه يونس بن يعقوب وعلي بن الحسين وعمرو بن عثمان، وقال المامقاني: لم أقف فيه إلا على نقل جامع الرواة عنه.

جامع الرواة ١: ٥٩٥، تنقيح المقال ٢: ٣٠١.

(٢) أنبتناها من المصدر.

(٣) محمد بن يزيد الرفاعي، لم نقف فيه إلا ما نقل السيّد الخوئي قال: روى الكليني بسنده عن علي بن الحسن عن محمد بن يزيد الرفاعي مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، الكافي ٤: ٢٢٤ الحديث ١، التهذيب ٥: ٤٤٨ الحديث ١٥٦٥، معجم رجال الحديث ١٨: ٥٥.

(٤) في النسخ: في الحلّ، مكان: بالجبل، وما أنبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٥: ٤٤٨ الحديث ١٥٦٥، الوسائل ٨: ١٥٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٨.

الحسن - عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارّة، قال: «لا بأس، إنّما سميت بكّة؛ لأنّه بيك فيها الرجال والنساء»^(١).

وروى الشيخ عن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم، فقال: «هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب» وسألته لم سمي الحطيم؟ فقال: «لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضاً»^(٢).

فصل:

روى الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه»^(٣).

فصل:

روى الشيخ عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَن مات ولم يحجّ حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً»، وقال: «من مضت له خمس حجج

(١) التهذيب ٥: ٤٥١ الحديث ١٥٧٤، الوسائل ٣: ٤٣٥ الباب ١١ من أبواب مكان المصلي الحديث ٧.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥١ الحديث ١٥٧٥، الوسائل ٣: ٥٣٩ الباب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢٠ الحديث ١٤٦٠ وص ٤٥٣ الحديث ١٥٨٢، الوسائل ٩: ٣٣٣ الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢.

ولم يعد إلى ربّه وهو موسر إنّه لمحرّم»^(١).

فصل :

روى الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري^(٢)، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: يأتي عليّ الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة، وحجّ الأغنياء تجارة، وحجّ المساكين مسألة»^(٣).

فصل :

روى الشيخ - في الصحيح - عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن مُحْرَم انكسرت ساقه أيّ شيء حاله، وأيّ شيء عليه؟ قال: «هو حلال من كلّ شيء» فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: «نعم، من جميع ما يحرم على المُحْرَم» وقال: «أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام: وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ» قلت: أصلحك الله ما تقول في الحجّ؟

(١) التهذيب ٥: ٤٦٢ الحديث ١٦١٠، الوسائل ٨: ١٩ الباب ٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١. في التهذيب: ولم يفد، مكان: ولم يعد.

(٢) عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عدّ الشيخ عبدالله بن حمّاد تارة من أصحاب الصادق عليه السلام وأخرى بإضافة الأنصاريّ له كتاب من أصحاب الكاظم عليه السلام، وقال في الفهرست: له كتاب، وقال النجاشي: عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ من شيوخ أصحابنا له كتابان أحدهما أصغر من الآخر، قال المامقاني: وظاهر النجاشيّ كونه إمامياً والشيخوخة إن لم تغد وناقعة فلا أقلّ من كونها مدحاً معتدّاً به ملحقاً له بالحسن، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة.

رجال النجاشي: ٢١٨، رجال الطوسي: ٢٦٥ و ٣٥٥، الفهرست: ١٠٣، رجال العلّامة: ١١٠، تنقيح المقال ٢: ١٧٩.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦٢ الحديث ١٦١٣، الوسائل ٨: ٤١ الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٩.

قال: «لابد أن يحجّ من قابل» قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ قال: «لا» قلت: فأخبرني عن النبيّ صلّى الله عليه وآله حين ردّه المشركون قضي عمرته؟ فقال: «لا، ولكنّه اعتمر بعد ذلك»^(١).

وعن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلى مكّة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟ قال: «يلحق بجمع ثمّ ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولاشيء عليه» قلت: فإنّ خلّى عنه يوم الثاني كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكّة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، فليطف بالبيت أسبوعاً، ويسعى أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكّة مقرناً^(٢) للحجّ، فليس عليه ذبح ولا حلق»^(٣).

فصل:

روى الشيخ عن خالد بن مادّ القلانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: تسيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله» وقال: «مَنْ ختم القرآن بمكّة، لم يمت حتّى يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله، ويرى منزله في الجنّة»^(٤).

(١) التهذيب ٥: ٤٦٤ الحديث ١٦٢٢، الوسائل ٩: ٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث ٤.

(٢) في المصدر: «مرداً» مكان: «مقرناً».

(٣) التهذيب ٥: ٤٦٥ الحديث ١٦٢٣، الوسائل ٩: ٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الإحصار والصدّ الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٦٨ الحديث ١٦٤٠، الوسائل ٩: ٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

فصل :

روى الشيخ - في الصحيح - عن أبي الصباح الكناني، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال : «يضرب رأسه ضرباً شديداً» ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ؟ قال : «يقتل»^(١).

فصل :

روى الشيخ عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أيوب بن أعيان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إن امرأة [كانت]^(٢) تطوف وخلفها رجل، فأخرجت ذراعها فقال^(٣) بيده حتى وضعها على ذراعها، فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف، وأرسل إلى الأمير، واجتمع الناس، فأرسل إلى الفقهاء، فجعلوا يقولون : اقطع يده فهو الذي جنى الجنابة، فقال : هاهنا أحد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قالوا : نعم الحسين بن عليّ عليهما السلام قدم الليلة، فأرسل إليه فدعاه، فقال : انظر ما لقيانا، فاستقبل الكعبة ورفع يديه فمكث طويلاً يدعو ثم جاء إليهما^(٤) حتى خلص يده من يدها، فقال الأمير : لا تقاصه^(٥) بما صنع ؟

(١) التهذيب ٥ : ٤٦٩ الحديث ١٦٤٢، الوسائل ٩ : ٣٨٤ الباب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٤.

(٢) أئبتها من المصدر.

(٣) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول : قال بيده : أي أخذ : وقال برجله : أي مشى. النهاية لابن الأثير ٤ : ١٢٤.

(٤) أكثر النسخ : «إليها» كما في التهذيب.

(٥) ع : «أقاصه» روق : «لا تقاصه» وفي المصدر : «الأنعاقبه».

فقال: لا»^(١).

فصل :

روى ابن بابويه عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: سألت محمّد بن عثمان العمري رضي الله عنه، فقلت له: رأيت صاحب هذا الأمر؟ فقال: نعم، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول: «اللهم أنجز لي ما وعدتني» قال محمّد بن عثمان -رحمه الله -: ورأيت صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: «اللهم انتقم لي من أعدائك»^(٢).

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج»^(٣).

فصل :

روى الشيخ -في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٤) فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا

(١) التهذيب ٥: ٤٧٠ الحديث ١٦٤٧، الوسائل ٩: ٣٣٨ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٧ الحديث ١٥٢٦، الوسائل ٩: ٣٦٠ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١ و٢.

(٣) الفقيه ٢: ٣١١ الحديث ١٥٤٤، الوسائل ٩: ٣٩٧ الباب ٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٤) الحج (٢٢): ٢٧.

لحج^(١) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْتَظِرُونَ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ فَيَصْنَعُونَهُ، أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، اغْتَسَلَ^(٢) ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَأَحْرَمَ^(٣) بِالْحَجِّ مُفْرَداً وَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبِيدَاءِ عِنْدَ الْمَيْلِ الْأَوَّلِ، فَصَفَّ النَّاسَ سَمَاطِينَ، فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَداً وَسَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَسِتِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَسِتِّينَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَقَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَاذْبُؤْا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٤) ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهَا فَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا مَقْدَارَ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتْرَسِّلاً، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصِّفَا حَتَّى فَرَّغَ مِنْ سَعْيِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَمَرَهُ [أَنْ]^(٥) يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا إِلَّا سَائِقَ هَدْيٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْحَلُّ وَلَمْ نَفْرَغْ مِنْ مَنَاسِكَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ» قَالَ: «فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ السَّعْيِ، تَوَجَّهَ^(٦) فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَوْماً

(١) بعض النسخ: «بحج» وفي المصدر: «فحج».

(٢) ع: «ثم اغتسل».

(٣) في المصدر: «و عزم» مكان: «و أحرم».

(٤) البقرة (٢): ١٥٨.

(٥) أبتناها من المصدر.

(٦) في التهذيب: «أقبل على الناس بوجهه» مكان: «توجه».

بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت، لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنتي سقت الهدى، ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه، قال: قال لي^(١) رجل من القوم: لنخرجنّ حجاجاً وشعرنا يقطر، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: أما إنك لن تؤمن بها أبداً، فقال له سراقه بن مالك بن جُعشم^(٢) الكنانيّ: يا رسول الله علمتنا ديننا كأنّا خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، [ثمّ شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة]^(٣).

وقدم عليّ عليه السلام من اليمن على رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو بمكة، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت، فوجد ريحاً طيباً ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله صلّى الله عليه وآله، فخرج عليّ عليه السلام إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله مستفتياً محرّساً على فاطمة عليها السلام، فقال: يا رسول الله، إنني رأيت فاطمة عليها السلام [قد أحلت]^(٤) وعليها ثياب مصبوغة، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: أنا أمرت الناس بذلك، فأنت يا عليّ بما أهلت؟ قال: قلت يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: كن على إحرامك مثلي وأنت شريكى في هديي» قال: «فنزل رسول الله صلّى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء

(١) في المصدر: «له» مكان: «لي».

(٢) بعض النسخ: «ختم» كما في الوسائل.

(٣) ما بين المعقوفين أبتناه من المصدر.

(٤) أبتناه من المصدر.

هو وأصحابه، ولم ينزل^(١) الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس، أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وهو قول الله تعالى الذي أنزله على نبيّه: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٢) فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه، وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو إفاضة من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيّه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾^(٣) يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق عليهم السلام وإفاضة منها ومن كان بعدهم، فلما رأّت قريش أنّ قبّة^(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون الإفاضة من مكانهم حتّى انتهى إلى نمرّة وهي بطن عرنة بحيال الأراك، فضربت قبته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس، خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم^(٥) ونهاهم، ثمّ صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبيها فتحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كلّه موقف، وأوماً بيده إلى الموقف، فنفّرّق الناس، ففعل مثل ذلك بمزدلفة، فوقف حتّى وقع القرص قرص الشمس، ثمّ أفاض وأمر الناس

(١) ح: «ولم نزل».

(٢) آل عمران (٣): ٩٥.

(٣) البقرة (٢): ١٩٩.

(٤) كثير من النسخ: «قبة» مكان: «قبة».

(٥) آل ع ور: «فأمرهم».

بالدعة^(١) حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر، [و عجل] ^(٢) ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبة حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار، أفاض ^(٣) حتى انتهى إلى منى فرمى جمره العقبة، وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستين، أو ستاً وستين، وجاء عليّ عليه السلام بأربع وثلاثين، أو ست وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستاً وستين^(٤)، ونحر عليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة منها جزء^(٥) من لحم، ثم يطرح في برمة ثم يطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام منها وحسباً من مرقها، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا فلائدها، وتصدق به، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من [آخر] ^(٦) أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح، فقالت له عائشة: يا رسول الله، ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة، فأقام بالأبطح وبعث [معها] ^(٧) عبدالرحمان بن أبي بكر إلى التنعيم، فأهلت بعمرة، ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله، فارتحل من يومه، ولم يدخل المسجد، ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكة من

(١) عليك بالمدوع، أي: بالسكينة والوقار. لسان العرب ٨: ٣٨٢.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) في النسخ: «وأفاض» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أكثر النسخ: «وثلاثين» مكان: «وستين».

(٥) في المصدر: «جزء» مكان: «جزء».

(٦) أثبتناه من المصدر.

(٧) أثبتناه من المصدر.

عقبة المدنتين^(١)، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى^(٢).

فصل :

وروى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الذي كان على بُدن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَاجِيَةٌ بن جندب الخزاعيّ الأُسَلَمِيّ^(٣)، والذي حلق رأس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يوم الحديبية: خراش بن أمية الخزاعيّ^(٤)، والذي حلق رأس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في حجّته: معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن [عوف بن]^(٥) عويج بن عديّ بن كعب»^(٦) قال: «ولمّا

(١) ق و خا: «المدنين»، مكان: «المدنتين».

(٢) التهذيب ٥: ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.

(٣) ناجية بن جندب الخزاعيّ الأُسَلَمِيّ، كان اسمه ذكوان فسماه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَاجِيَةٌ حين نجا من قريش، عدّه ابن الأثير وابن حجر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: كان على بُدن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وقال المامقانيّ: حاله غير معلوم، مات بالمدينة في خلافة معاوية. أسد الغابة ٥: ٤، الإصابة ٣: ٥٤٢، تنقيح المقال ٣: ٢٦٥.

(٤) خراش بن أمية بن الفضل الكعبيّ الخزاعيّ مدنيّ شهد مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد وهو الذي حلق رأس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يوم الحديبية، روى عنه ابنه عبد الله، مات في آخر أيام معاوية. أسد الغابة ٢: ١٠٨، الإصابة ١: ٤٢١.

(٥) أثبتها من المصدر.

(٦) معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عديّ بن كعب، عدّه الشيخ في رجاله بعنوان: معمر بن عبد الله من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وقال ابن حجر: أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وعن عمر بن الخطّاب، وروى عنه سعيد بن المسيّب وبشر بن سعيد... وجاء أنّه حلق رأس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في حجّة الوداع. ثمّ أنّه قد اختلف في أسماء آباء معمر في الكتب من العامّة والخاصّة ففي أسد الغابة: معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزّي بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عديّ بن كعب، وفي الإصابة: معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عديّ القرشيّ، وفي الاستيعاب: معمر بن

كان في حجة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَحْلِقُهُ، قَالَتْ قَرِيشُ: أَيُّ (١) مَعْمَرٍ أُذُنُ (٢) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي يَدِكَ وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى، فَقَالَ مَعْمَرٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعَدَّهُ فَضلاًّ مِنْ اللَّهِ عَظِيماً عَلَيَّ» قَالَ: «وَكَانَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا مَعْمَرُ إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ يَسْتَرْخِي، فَقَالَ مَعْمَرٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ شَدَدْتَهُ كَمَا كُنْتُ أَشَدَّهُ، وَلَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي (٣) مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ» (٤).

-
- عبدالله بن نافع بن نضلة بن عبد العزى بن حرتان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب. وفي الكافي: معمر بن عبدالله بن حرائة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب، وفي الفقيه: معمر بن عبدالله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدي بن كعب، وما أثبتناه من التهذيب.
- الإصابة ٣: ٤٨٨، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٤٤١، أسد الغابة ٤: ٤٠٠، تهذيب التهذيب ١٠: ٢٤٦، رجال الطوسي: ٢٨، الكافي ٤: ٢٥٠، الحديث ٩، الفقيه ٢: ١٥٥، الحديث ٦٦٩.
- (١) في النسخ: إن، وما أثبتناه من المصدر.
- (٢) قال في ملاذ الأخيار ٨: ٥٠٨: ظرف، أو بضعتين أريد به العضو المخصوص، تسمية للكلمة باسم الجزء، وغرضهم أنك تقدر على قتله، ولذا كانوا يكرهون الحلق.
- (٣) ح، د، «حريبي»، ق، خ: «حزني» وما أثبتناه من المصدر.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٥٨، الحديث ١٥٨٩، الوسائل ١٠: ١٨٩، الباب ٩ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

البحث الرابع في المزار

و فيه فصول :

[الفصل الأول]

في زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

و بيان فضلها و نسبه و موضع قبره عليه السلام

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هو مُحَمَّدُ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد الرسل وخاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كنيته أبو القاسم. ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر شهر ربيع الأول في عام الفيل، وبعث في يوم السابع والعشرين من رجب وله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أربعون سنة، وقبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة.

أمه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي^(١) بن غالب.

وقبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٢) بالمدينة في حجرته التي توفي فيها، وكان قد

(١) هو لؤي بن غالب أبو قريش. لسان العرب ١٥ : ٢٣٨.

(٢) أكثر النسخ: عليه السلام، مكان: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

أسكنها في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(١) عائشة بنت أبي بكر، فلَمَّا قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اختلف أهل بيته وَمَنْ حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي دفنه فيه، فقال بعضهم: يدفن بالبقيع، وقال آخرون: يدفن في صحن المسجد، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ الله لم يقبض نبيّه إِلَّا في أطهر البقاع فينبغي أن يدفن في البقعة التي قبض فيها، فاتَّفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٢).

مسألة: وفي زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٣) فضل كثير، روى الشيخ بإسناده^(٤) عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام فإنّه يبلغني»^(٥).
وعن صفوان بن سليمان^(٦)، عن أبيه، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: «مَنْ زارني في حياتي [و بعد موتي]^(٧) كان في جوارتي يوم القيامة»^(٨).

(١) أكثر النسخ: عليه السلام، مكان: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٢) أكثر النسخ: عليه السلام، مكان: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٣) أكثر النسخ: عليه السلام، مكان: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٤) ر: بإسناده، مكان: بإسناده.

(٥) التهذيب ٦: ٣ الحديث ١، الوسائل ١٠: ٢٦٣ الباب ٤ من أبواب المزار الحديث ١.

(٦) صفوان بن سليمان، روى عن أبيه عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وروى عنه إبراهيم بن أبي يحيى في التهذيب ٦: ٣ الحديث ٢. قال السيّد الخوئي: رواها ابن قولويه في كامل الزيارات عن صفوان بن سليم عن أبيه، وهو صفوان بن سليم الزهريّ المدنيّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد عليه السلام، قال المامقانيّ: وظاهره كونه إمامياً إِلَّا أنّ حاله مجهول.

رجال الطوسيّ: ٩٣، تنقيح المقال ٢: ٩٩، معجم رجال الحديث ٩: ١٢٤.

(٧) أتبنتها من المصدر.

(٨) التهذيب ٦: ٣ الحديث ٢، الوسائل ١٠: ٢٦٢ الباب ٣ من أبواب المزار الحديث ٥.

وفي الصحيح عن ابن أبي نجران، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عمّن زار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قاصداً، قال: «لَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

وعن ابن محبوب، عن أبان، عن السدوسي^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَانِي زائراً، كنت شفيعه يوم القيامة»^(٣).

وعن أبي يحيى الأسلمي^(٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً وَلَمْ يَزِرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَتَانِي زائراً وجبت له شفاعتي [وَمَنْ وجبت له شفاعتي]^(٥) وجبت له

(١) التهذيب ٦: ٣ الحديث ٣، الوسائل ١٠: ٢٦٠، أبواب ٣ من أبواب المزار ذيل الحديث ١.

(٢) د، روع: السروسي، آل، خاوق: الدوسي، ح: السيروسي، والصحيح ما أنبتناه. قال السيد الخوئي في ترجمة السدي: روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه أبان في التهذيب ٦: ٣ الحديث ٣، ثم قال: في بعض نسخ التهذيب: السدوسي، بدل: السدي، وقال في ترجمة السدوسي: روى الكليني بسنده عن أبان عن السدوسي، الكافي ٤: ٥٤٨ الحديث ٣. قال: ورواها في التهذيب إلا في نسخة منه: السدي ونسخة أخرى كما في الكافي، والظاهر هو الصحيح الموافق لكامل الزيارات، معجم رجال الحديث ٨: ٣١٤ وج ٢٥: ١١٧.

(٣) التهذيب ٦: ٤ الحديث ٤، الوسائل ١٠: ٢٦١، أبواب ٣ من أبواب المزار الحديث ٢.

(٤) أبو يحيى الأسلمي، قال المامقاني: روى الشيخ في باب فضل زيارة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من التهذيب ٦: ٤ الحديث ٥ عن محمد بن سليمان الديلمي عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ولم أقف على اسمه ولا حاله، ويوهنه أن الكليني روى في الكافي ٤: ٥٤٨ الحديث ٥ عين هذه الرواية عن أبي حجر الأسلمي، والله العالم بالصواب، ثم قال: وعلى كل حال فلا ذكر للرجل في كتب أصحابنا، نعم، عنوانه العامة، فمن ابن حجر أنه قال: أبو يحيى الأسلمي مولاهم المدني اسمه سمعان ويشبه أن يكون الرجل من العامة.

تفحيف المقال ٣: ٣٩ من فصل الكنى، تهذيب التهذيب ٤: ٢٣٨.

(٥) أنبتناها من المصدر.

الجنة»^(١).

وعن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لِمَن زار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «كَمَن زار الله تعالى فوق عرشه»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: معناه: أن لزاره من الثواب العظيم كَمَن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه وأراه من خاصّة ملكه ما يكون به توكيد كرامته، وليس على ما تظنّه العامّة من مقتضى التشبيه^(٣).

مسألة: وصفة زيارته صلى الله عليه وآله^(٤) ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين^(٥) تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم^(٦) على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم تقوم عند الأسطوانة المتقدّمة^(٧) من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر، فإنّه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنّك رسول الله، وأشهد أنّك محمد بن عبدالله، وأشهد أنّك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله حتّى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدّيت الذي عليك من الحقّ، وأنّك قد

(١) التهذيب ٦: ٤ الحديث ٥، الوسائل ١٠: ٢٦١ الباب ٣ من أبواب المزار الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٦: ٤ الحديث ٦، الوسائل ١٠: ٢٦٢ الباب ٣ من أبواب المزار الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٦: ٤.

(٤) أكثر النسخ: عليه السلام، مكان: صلى الله عليه وآله.

(٥) د، ع و خا: «حتّى» مكان: «حين».

(٦) أكثر النسخ: «فسلم» مكان: «فتسلم».

(٧) خا و ق: «المقدّمة» مكان: «المتقدّمة».

رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرّمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين، وعبادك الصالحين، وأنبيائك المرسلين، وأهل السموات والأرضين، ومن سيّح لك يا رب العالمين من الأوّلين والآخريين على محمّد عبدك [ورسولك] (١)، ونيبك وأمينك ونجيبك وحبيبك وصبّيتك، وخاصّتك وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنّة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون، اللهم إنّك قلت: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ (٢) وإني أتيتك مستغفراً تائباً من ذنوبي، وإني أتوجه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر لي ذنوبي. وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله خلف كتفك واستقبل القبلة، وارفع يديك، وسل حاجتك، فإنّه أحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى» (٣).

مسألة: إذا فرغ من زيارته صلّى الله عليه وآله (٤) يستحبّ له أن يأتي المنبر فيمسحه ويمسح برمّانتيه، وأن يصلّي بين القبر والمنبر ركعتين، فإنّ فيه روضة من رياض الجنّة.

روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه (٥) بيدك وخذ برمّانتيه، وهما السفلاوان، فامسح عينيك ووجهك، فإنّه يقال: إنّه شفاء للعين، وقم

(١) أثبتاها من المصدر.

(٢) النساء (٤): ٦٤.

(٣) التهذيب ٦: ٥ الحديث ٨، الوسائل ١٠: ٢٦٦ الباب ٦ من أبواب المزار الحديث ١.

(٤) أكثر النسخ: «عليه السلام» مكان: «صلّى الله عليه وآله».

(٥) في النسخ: «فأمسح» وما أثبتاه من المصدر.

عنده واحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك، فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي صَلَّى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صَلَّى الله عليه وآله، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صَلَّى الله عليه وآله»^(١).

مسألة: ثم يأتي مقام جبرئيل عليه السلام ويدعو بما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أنت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب، فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي صَلَّى الله عليه وآله فقل: أسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد، [أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأسألك]^(٢) أن ترد علي نعمتك» قال: «وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله تعالى»^(٣).

مسألة: ويستحب وداعه عليه السلام عند الخروج من المدينة؛ لما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صَلَّى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك، وقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن توفيتني قبل ذلك، فإنني أشهد في مماتي على ما

(١) التهذيب ٦: ٧ الحديث ١٢، الوسائل ١٠: ٢٧٠ الباب ٧ من أبواب المزمار الحديث ١ وص ٢٦٥

الباب ٥ الحديث ٢.

(٢) أبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ٨ الحديث ١٧، الوسائل ١٠: ٢٧١ الباب ٨ من أبواب المزمار الحديث ١.

أشهد^(١) عليه في حياتي [أن]^(٢) لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك»^(٣).
والزيارات كثيرة ذكرها أصحابنا في كتب مفردة.

مسألة: مكة حرم الله تعالى، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤).
والكوفة حرم أمير المؤمنين عليه السلام.

روى الشيخ عن حسان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول:
«[قال أمير المؤمنين عليه السلام]:^(٥) مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، والكوفة حرمي لا يريد بها جبار يجور فيه إلا قصمه الله»^(٦).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن مكة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام، وإن المدينة حرمي ما بين لابتها حرم، لا يعضد شجرها - وهو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وغير - ليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد»^(٧).

قال الشيخ - رحمه الله -: المراد منه: أن المدينة لا يحرم صيد البريد إلى البريد، وهو ظلّ عائر إلى وغير منها، ويحرم ما بين الحرّتين، وبهما يتميّز عن حرم مكة: لأنّ صيد حرم مكة حرام في جميعه، بخلاف حرم المدينة^(٨): لما رواه - في الصحيح - عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يحرم من الصيد صيد

(١) في المصدر: «شهدت» مكان: «أشهد».

(٢) أبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ١١ الحديث ٢٠، الوسائل ١٠: ٢٨٠ الباب ١٥ من أبواب المزار الحديث ١.

(٤) أكثر النسخ: «عليه السلام» مكان: «صلى الله عليه وآله».

(٥) أبتناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٦: ١٢ الحديث ٢١، الوسائل ١٠: ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب المزار الحديث ١.

(٧) التهذيب ٦: ١٢ الحديث ٢٣، الوسائل ١٠: ٢٨٣ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ١.

(٨) التهذيب ٦: ١٣.

المدينة ما بين الحرّتين»^(١).

مسألة: ويستحبّ المجاورة بالمدينة، روى الشيخ عن الحسن^(٢) بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام أنّ المقام بها أفضل من المقام بمكة^(٣).

وعن محمد بن عمرو الزيات، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَن مات في المدينة بعثه الله عزّوجلّ في الآمنين يوم القيامة» منهم: يحيى بن حبيب^(٤)، وأبو عبيدة الحدّاء، وعبدالرحمان بن الحجّاج. هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات^(٥).

وروى ابن بابويه، قال: لما دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله المدينة، قال:

(١) التهذيب ٦: ١٣ الحديث ٢٥، الوسائل ١٠: ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ٩.

(٢) في النسخ: الحسين، وما أثبتته من المصدر. وقد مرّت ترجمته والاختلاف في اسمه في الجزء الخامس: ٢٧٢.

(٣) التهذيب ٦: ١٤ الحديث ٢٩، الوسائل ١٠: ٢٧٢ الباب ٩ من أبواب المزار الحديث ١.

(٤) يحيى بن حبيب، روى الكليني في الكافي ٤: ٥٥٨ الحديث ٣ عن محمد بن عمرو الزيات عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب... وروى أيضاً في الكافي ١: ٣٢٠ الحديث ١ عن محمد بن الوليد عن يحيى بن حبيب الزيات قال: أخبرني من كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام. وروى الشيخ في التهذيب ٢: ٦ الحديث ١٠ عن محمد بن عيسى عنه عن الرضا عليه السلام، وروى أيضاً رواية محمد بن عمرو الزيات في التهذيب ٦: ١٤ الحديث ٢٨ وقال في آخره جملة: «منهم يحيى بن حبيب...» من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات. ونقل السيّد الخوئي عن مرآة العقول بعد كونه من كلام الإمام: لأنّ عبدالرحمان بقي إلى زمان الرضا عليه السلام والقول بأنّه أخبر بذلك على سبيل الإعجاز لا يخلو من بُعد إلا أن يقال اشتبه المعصوم على الراوي، ثمّ قال، أقول: ويؤكد الاشتباه أنّ محمد بن عمرو الزيات لم يدرك الصادق عليه السلام فالرواية مرسلّة، أو أنّ فيه اشتهاهاً، إلى أن قال: والذي يسهل الخطب أنّ الرواية ضعيفة بسهل بن زياد فلا يستدلّ بها على شيء، ويظهر من السيّد الخوئي أيضاً أنّ يحيى بن حبيب مع يحيى بن حبيب الزيات. تنقيح المقال ٣: ٣١٣، معجم رجال الحديث ٢٠: ٣٨ - ٣٩.

(٥) التهذيب ٦: ١٤ الحديث ٨، الوسائل ١٠: ٢٧٢ الباب ٩ من أبواب المزار الحديث ٣.

«اللهم حبِّبْ إلينا المدينة كما حبَّبتْ إلينا مكَّةَ وأشَدَّ^(١)، وبارك في ضياعها^(٢) ومُدَّها، وانقل حَمَّها ووباها إلى الجحفة»^(٣).

مسألة: ويستحبُّ الإكثار من الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنَّ الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إِلَّا المسجد الحرام، رواه الشيخ -في الصحيح- عن إسحاق بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إِلَّا المسجد الحرام»^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمَّار، قال: سألت ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام، كم أصلي؟ فقال: «صلَّ ثمانين ركعات عند زوال الشمس، فَإِنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إِلَّا المسجد الحرام، فَإِنَّ صلاةً في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^(٥).

ونحوه روى -في الصحيح- عن إسحاق بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦)، والأخبار في ذلك كثيرة.

مسألة: ويكره النوم في المسجد، ويتأكَّد في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ والمسجد الحرام؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْجَنَابَةَ فِيهِ.

روى الشيخ عن محمَّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: «لا، ولكن يمرَّ فيه إِلَّا المسجد الحرام ومسجد

(١) في المصدر: «أو أشَدَّ».

(٢) في المصدر: «في صاعها».

(٣) الفقيه ٢: ٢٣٧ الحديث ١٥٦٩، الوسائل ١٠: ٢٧٣ الباب ٩ من أبواب المزار الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٦: ١٥٠ الحديث ٣٢، الوسائل ٣: ٥٤٤ الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٨.

(٥) التهذيب ٦: ١٤٠ الحديث ٣٠، الوسائل ٣: ٥٤٤ الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٦.

(٦) التهذيب ٦: ١٤٠ الحديث ٣٢، الوسائل ٣: ٥٤٤ الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٨.

المدينة» قال: وروى أصحابنا أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «لَا يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدٌ وَلَا يَجْنُبُ فِيهِ [أحد]»^(١) وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَتَّخِذَ مَسْجِدًا طَهْرًا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْنُبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(٢) قال: ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا أَنَا أَمَرْتُ بِسَدِّ أَبْوَابِكُمْ وَتَرَكَتُ بَابَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسَدِّهَا وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ»^(٣).

مسألة: ويستحبّ لمن أقام بالمدينة ثلاثة أيام، أن يصومها للحاجة، ويكون معتكفاً فيها لا يخرج من المسجد إلا للضرورة، وتكون هذه الأيام الأربعة والخميس والجمعة، ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة^(٤) - وهي

(١) أتبتها من المصدر.

(٢) لا توجد جملة: «عليهم السلام» في أكثر النسخ.

(٣) التهذيب ٦: ١٥ الحديث ٣٤، الوسائل ١: ٤٨٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ٥ وج ٣: ٤٩٧ الباب ١٨ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣.

(٤) أسطوانة أبي لبابة، قال الصدوق: هي التي ربط بها نفسه إليها حتى تاب الله عليه وتسمى أسطوانة التوبة. وأبو لبابة، هو: بشير - وقيل: رفاعة - بن عبد المنذر الأنصاري، يقال: شهد بدرًا، ويقال: ردّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حين خرج إلى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه، واختلفوا في ذنب أبي لبابة الذي تاب منه، فقيل: كان من الذين تخلّفوا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي غزوة تبوك، وقيل: ما صدر منه في قريظة وهذا هو المروي عن الصادقين عليهما السلام، وشرحه في المروي عنهما: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حاصر بني قريظة إحدى وعشرين ليلة فسألوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ على ما صالح عليه إخوانهم من بني النضير، فأبى ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَقَالُوا: أُرْسِلْ إِلَيْنَا أَبَا لِبَابَةَ، وَكَانَ مَنَاحِحًا لَهُمْ، لِأَنَّ عِيَالَهُ وَمَالَهُ وَوَلَدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُمْ، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا: مَا تَرَى يَا أَبَا لِبَابَةَ أَنْتَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ؟ فَأَشَارَ أَبُو لِبَابَةَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ أَنَّهُ الذَّبِيحُ فَلَا تَفْعَلُوا، فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو لِبَابَةَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ قَدَمَايَ مِنْ مَكَانِهِمَا حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي خَسْتُ اللَّهَ

أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ، وَيَقِيمُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَيَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَصَلَّاهُ، وَيَصَلِّيْ عِنْدَهَا، وَيَصَلِّيْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام، صمت أول يوم الأربعاء وتصلّي ليلية الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة - وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء - وتعدّد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلية الخميس [الأسطوانة] ^(١) التي تليها ممّا يلي مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يوم الجمعة، ومصلّاه ليلية الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار، فافعل، فإنّ ذلك ممّا يعدّد فيه الفضل، ثمّ احمد الله وأثن عليه في يوم الجمعة، وصلّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألها فأني أتوجّه إليك بنبيك [محمد] ^(٢) نبيّ الرحمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنّك حريّ أن

→ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فنزلت آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْنُوتُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾ فلما نزلت شدّ نفسه على أسطوانة من أسطواناته، ثم تاب الله عليه، فقيل له: قد تيب عليك، فقال: والله لأحلّ نفسي حتى يكون رسول الله هو الذي يحلّني.

الفقيه ٢: ٣٤٠، تهذيب التهذيب ١٢: ٢١٤، تنقيح المقال ١: ١٧٥.

(١) أثبتها من المصدر.

(٢) أثبتها من المصدر.

(٣) أثبته من المصدر.

تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى»^(١).

مسألة: ويستحب لمن جاء إلى المدينة النزول بالمعمرس^(٢) والاستراحة والصلاة فيه.

روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي في المعمرس معمرس النبي صلى الله عليه وآله: «إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به فانزل وأنخ وصلّ فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك» قلت: فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال: «فأقم» قلت: لا يقيمون أصحابي، قال: «فصلّ ركعتين وامضه»^(٣) وقال: «إنما سمى^(٤) المعمرس إذا رجعت إلى المدينة ليس^(٥) إذا بدأت»^(٦).

وعن عليّ بن أسباط، قال: قلت لعليّ بن موسى عليه السلام: إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعمرس ولم تكن نكن عرسنا ورجعنا إليه فأبي شيء نصنع؟ قال: «تصلّي وتضطجع قليلاً وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلّي فيه ويقعد» فقال محمد بن عليّ بن فضال: فإن^(٧) مررت فيه في غير وقت صلاة بعد العصر؟ فقال: «قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: صلّ فيه»

(١) التهذيب ٦: ١٦ الحديث ٣٥، الوسائل ١٠: ٢٧٤ الباب ١١ من أبواب المزار الحديث ١.

(٢) المعمرس - بالضمّ ثمّ الفتح وتشديد الراء وفتحها - مسجد ذي الحليفة على ستمائة أميال من المدينة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمرس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها. والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل فإذا كان وقت السحر أنخ ونام نومة خفيفة ثمّ يثور مع انفجار الصبح لوجهة معجم البلدان ٥: ١٥٥.

(٣) آل: «ارمضه»، ق و ر: «ارمضه» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في المصدر.

(٥) د: «وليس».

(٦) التهذيب ٦: ١٦ الحديث ٣٦، الوسائل ١٠: ٢٩٠ الباب ١٩ من أبواب المزار الحديث ٣.

(٧) في النسخ: قال، وما أثبتناه من المصدر.

فقال له حسن بن علي بن فضال: إن مررت به ليلاً أو نهاراً فنعرس^(١) أو إنمنا^(٢) التعريس بالليل؟ فقال: «نعم، إن مررت به ليلاً أو نهاراً فنعرس فيه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك»^(٣).

مسألة: يستحب إتيان المساجد كلها بالمدينة، مثل مسجد قبا، ومشربة أم إبراهيم^(٤)، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح^(٥)، ومسجد الفضيخ^(٦)، وقبور

(١) كثير من النسخ: فعرس، وفي المصدر: انعرس.

(٢) في النسخ: وإنما، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ١٦٦ الحديث ٣٧، الوسائل ١٠: ٢٩٠ الباب ١٩ من أبواب المزار الحديث ٣.

(٤) مشربة أم إبراهيم إنما سميت بذلك لأن أم إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ولدتها فيها وتعلقت حين ضربها المخاض بخشب من خشب تلك المشربة فتلك المشربة اليوم معروفة.

تاريخ المدينة المنورة ١: ١٧٣، ١٧٤، تهذيب اللغة ٢: ١٨٤٨، مجمع البحرين ٢: ٨٩.

(٥) مسجد الأحزاب، ويقال: مسجد الفتح من المساجد المعروفة بالمدينة التي بنيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، قال السهودي: والمساجد التي حوله في قبلته تعرف اليوم كلها بمساجد الفتح، والمراد به: هو الواقع في المرتفع على قطعة من جبل سلغ في المغرب غربيّة وادي بطحان دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب. رواه الخاصة والعامة.

معجم البلدان ١: ١١١، الكافي ٤: ٥٦١، وفاء الوفاء ٣: ٨٣٠.

(٦) مسجد الفضيخ - بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة - وهذا المسجد يعرف اليوم بمسجد الشمس وهو شرقيّ مسجد قباء على سفير الوادي وهو مسجد صغير، وفي وجه تسميته بمسجد الفضيخ ما رواه الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمي مسجد الفضيخ لخل يسمي الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ، وفي وجه تسميته بمسجد الشمس ما رواه الكليني أيضاً أن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في حجر أمير المؤمنين عليه السلام ثم خفق حتى غطت وحضرت صلاة العصر قال عليه السلام فكرهت أن أحرك رأسه عن فخذي فأكون قد أذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت، فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا عليّ صليت؟ قلت: لا، قال: ولم ذلك؟ قلت: كرهت أن أؤذيك، قال: فقام واستقبل القبلة ومد يديه كليهما وقال: اللهم ردّ الشمس إلى وقتها حتى يصلّي عليّ، فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتى

الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة بأحد، ولا يتركه إلا عند الضرورة.

روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تدع إتيان المساجد^(١) كلها، مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشرية أم إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح» قال: «و بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطربين اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيك همّه وغمّه وكربه وكفيت هـول عدوّه في هذا المكان»^(٢).

وعن عقبه بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام إننا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ؟ قال: «أبدأ بقبا، فصلّ فيه وأكثر، فإنه أول مسجد صلّي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة، ثم أت مشربة أم إبراهيم، فصلّ فيه فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه، ثم [تأتي]»^(٣) مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلّي فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت^(٤) أحد، فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة فصلّيت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب، فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى

→ صليت العصر ثم انقضت انقضاء الكوكب، وأشار السهودي إليه في بيان مسجد الفضيخ.

وفاء الوفاء ٣: ٨٢١، الكافي ٤: ٥٦١ الحديث ٥ و ٧.

(١) ح: «المشاهد»، مكان: «المساجد».

(٢) التهذيب ٦: ١٧ الحديث ٣٨، الوسائل ١٠: ٢٧٥ - ٢٧٦ الباب ١٢ من أبواب المزار الحديث ١.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) بعض النسخ: [تت].

جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحداً، فتصلي فيه، فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلي فيه، ثم مرّ أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو^(١) فيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطربين ويا مغيث المهمومين اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي»^(٢).

مسألة: ومسجد غدیر خم^(٣) موضع شريف فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إماماً للأنام، وأظهر فيه شرفه وعظم منزلته عند الله وقربه منه، وأخذ له البيعة على المسلمين كافة في حجة الوداع، فيستحب الصلاة فيه والإكثار من الدعاء.

روى الشيخ - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد [غدیر] ^(٤) خمّ بالنهار وأنا مسافر، فقال:

(١) في المصدر: «و تدعو الله».

(٢) التهذيب ٦: ١٧ الحديث ٣٩، الوسائل ١٠: ٢٧٦ الباب ١٢ من أبواب المزار الحديث ٢.

(٣) مسجد غدیر خمّ، قال السهودي: مسجد بعد الجحفة وأظنه مسجد غدیر خمّ على ثلاثة أميال من الجحفة يسرة عن الطريق حذاء العين مسجد لرسول الله صلى الله عليه وآله وبينهما الفيضة وهي غدیر خمّ وهي على أربعة أميال من الجحفة. وفي مستند أحمد عن البراء بن عازب قال: كنّا مع النبي في سفر فنزلنا بغدير خمّ فنودي فيها: الصلاة جامعة، وكسح لرسول الله صلى الله عليه وآله تحت شجرتين فصلّى الظهر وأخذ بيد عليّ رضي الله عنه فقال: أستم تعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: أستم تعلمون أنّي أولى بكلّ مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فأخذ بيد عليّ فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه.

وفاء الوفاء ٣: ١٠١٨، مستند أحمد ٤: ٢٨١.

(٤) أثبتناها من المصدر.

«صَلِّ فِيهِ، فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا، وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ»^(١).

وعن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تَسْتَحَبُّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ»^(٢).

وروى ابن بابويه عن حسان الجمال، قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة، فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد، فقال: «ذلك موضع قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ» ثم نظر إلى الجانب الآخر وقال: «ذلك موضع فسطاط المنافقين، فلما رآوه رافعا يديه، قال بعضهم: انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزِلُّوكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ۗ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾»^(٣)^(٤).

-
- (١) التهذيب ٦: ١٨ الحديث ٤٦، الوسائل ٣: ٥٤٩ الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ وج ١٠: ٢٩٢ الباب ٢٢ من أبواب المزار الحديث ١.
- (٢) التهذيب ٦: ١٨ الحديث ٤٢، الوسائل ٣: ٥٤٩ الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣.
- (٣) القلم (٦٨): ٥١ - ٥٢.
- (٤) الفقيه ١: ١٤٨ - ١٤٩ الحديث ٦٨٨ وج ٢: ٣٣٥ الحديث ١٥٥٨، الوسائل ٣: ٥٤٨ الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

الفصل الثاني في زيارة فاطمة عليها السلام

وفيهما فضل كثير وثواب جزيل.

روى الشيخ عن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جدّه، قال: دخلت على فاطمة عليها السلام، فبدأتني بالسلام قالت: «ما غدا بك؟» قلت: طلب [البركة] (١)، قالت: «أخبرني أبي وهو ذا، هو أنّه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة» قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: «نعم، وبعد موتنا» (٢).

مسألة: واختلفت الرواية في موضع قبرها عليها السلام؛ لأنّها دفنت ليلاً. فروي أنّها دفنت في الروضة بين القبر والمنبر؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة» فهي مدفونة هناك (٣). وروي أنّها دفنت في بيتها، فلمّا زاد بنو أميّة في المسجد، صار من جملة المسجد (٤).

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ٩ الحديث ١٨، الوسائل ١٠: ٢٨٧ الباب ١٨ من أبواب المزار الحديث ١.

(٣) الفقيه ٦: ٣٤١ الحديث ١٥٧٤، التهذيب ٦: ٨ الحديث ١٥، الوسائل ١٠: ٢٨٨ الباب ١٨ من أبواب المزار الحديث ٤ - ٥.

(٤) الفقيه ٦: ٣٤١ الحديث ١٥٧٥، الوسائل ١٠: ٢٨٨ الباب ١٨ من أبواب المزار الحديث ٣ - ٤.

وروي أنها مدفونة في البقيع^(١).

قال الشيخ -رحمه الله-: الروايتان الأولتان^(٢) كالمتقاربتين، والأفضل عندي: أن يزور الإنسان من الموضوعين جميعاً؛ فإنه [لا يضره ذلك]^(٣) يحوز به أجراً عظيماً، وأما من قال: إنها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب^(٤).
قال ابن بابويه: والصحيح عندي أنها دفنت في بيتها^(٥).

مسألة: وصفة زيارتها: ما رواه الشيخ عن محمد العريضي^(٦)، قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام ذات يوم، قال: «إذا صرت إلى قبر جدّك [فاطمة عليها السلام]^(٧) قل: يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا أنّك أولياء، ومصّدقون وصابرون لكلّ ما أتانا به أبوك صلّى الله عليه وآله، وأتى به وصيّيه، فإنّا نسألك إن كنّا صدّقناك إلّا ألحقنا بتصدقنا لهما^(٨)؛ لننشر أنفسنا، لأنّا^(٩) قد طهرنا بولايتك»^(١٠).

(١) الفقيه ٢: ٣٤١ الحديث ١٥٧٣.

(٢) كثير من النسخ: الأوليان.

(٣) أئبتها من المصدر.

(٤) التهذيب ٦: ٩.

(٥) الفقيه ٢: ٣٤١.

(٦) محمد العريضي، كذا في النسخ، وفي المصادر: إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي، قال الأردبيلي: روى العباس بن الوليد بن العباس المنصورى عنه عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب في باب زيارة سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله. وقال السيّد الخوئي: روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه العباس بن الوليد بن العباس المنصورى. جامع الرواة ١: ٣٢، معجم رجال الحديث ١: ١٤٧.

(٧) أئبتها من التهذيب.

(٨) أكثر النسخ: بهما.

(٩) في المصادر: «بأنّا» مكان: «لأنّا».

(١٠) التهذيب ٦: ٩ الحديث ١٩، الوسائل ١٠: ٢٨٧ الباب ١٨ من أبواب المزار الحديث ٢.

قال الشيخ - رحمه الله -: هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام، وذكر أصحابنا - رحمهم الله - زيارة أخرى^(١). والزيارات هناك كثيرة فلتطلب من موضعها.

الفصل الثالث

في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام و نسبه و موضع قبره

عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله، سيّد الوصيّين، وكنيته أبو الحسن. ولد بمكّة في نفس الكعبة يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة، وقبض عليه السلام قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، وله يومئذ ثلاث وستون سنة. وأمّه فاطمة بنت أسد^(١) بن هاشم بن عبد مناف.

(١) فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف القرشيّة الهاشميّة أمّ أمير المؤمنين عليه السلام وأمّ إخوانه: طالب وعقيل وجعفر، كانت أول امرأةٍ هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكّة إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبرّ الناس برسول الله صلى الله عليه وآله، هي أول هاشميّة ولدت لهاشميّ، كنفها رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه واضطجع في قبرها ثمّ قام فأخذها على يديه حتّى وضعها في القبر ثمّ انكبّ عليها طويلاً يناجيهما ويقول لها: ابنك ابنك، ثمّ خرج وسوّى عليها فقال له المسلمون: إنّنا رأيناك فعلت شيئاً لم تفعله قبل اليوم، قال: إني ذكرت القيامة وأنّ الناس يحشرون عراة، فقالت: واسوأنا، وذكرت ضغطة القبر، فقالت: واضعناه، فضمنت لها أن يكفها الله فكفنتها في قميصي واضطجعت في قبرها لذلك، وانكبت عليها فلقتها ما تُسأل عنه، فأبّتها سُئلت عن ربّها فقالت، وسُئلت عن رسولها فأجابت، وسُئلت عن ولّيها وإمامها فارتجّ عليها، فقلت: ابنك ابنك. قال المامقانيّ: فيه دلالة على غاية وناقته وديانتها. أسد الغابة ٥: ٥١٧، تنقيح المقال ٣: ٨١ من فصل النساء.

هو أوّل هاشميّ ولد في الإسلام من هاشميّين، وقبره بالغرّي من نجف الكوفة عليه السلام.

مسألة: وفي زيارته فضل كثير وثواب جليل.

روى الشيخ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «بيننا الحسين بن عليّ عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ رفع رأسه فقال: يا أبا ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بنيّ من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنّة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة»^(١).

وعن الحسين بن إسماعيل الصيمريّ^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً، كتب الله له لكلّ خطوة حجّة [وعمره]^(٣) فإن رجع ماشياً، كتب الله له بكلّ خطوة حجّتين وعمرتين»^(٤).

وعن [عمر بن]^(٥) عبدالله بن طلحة النهديّ^(٦)، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقال: «يا عبدالله بن طلحة ما تزور قبر أبي: حسين؟»

(١) التهذيب ٦: ٤٠ الحديث ٨٤، الوسائل ١٠: ٢٥٧ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ١٧.

(٢) الحسين بن إسماعيل الصيمريّ، لم نثر عليه إلّا ما قال السيّد الخوئيّ في معجمه أنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام وروى عنه محمّد بن الحسن الرازيّ. معجم رجال الحديث ٥: ٢٠٢.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٦: ٢٠ الحديث ٤٦، الوسائل ١٠: ٢٥٦ الباب ٢٤ من أبواب المزار الحديث ١.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) عبدالله بن طلحة النهديّ عربيّ كوفيّ روى عن أبي عبدالله عليه السلام وليس هو أخا يحيى بن طلحة، قاله النجاشيّ، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال المامقانيّ:

ظاهر النجاشيّ كونه إمامياً ولم نقف فيه على مدح يدرجه في الجسان.

رجال النجاشيّ: ٢٢٤، رجال الطوسيّ: ٢٢٩، تنقيح المقال ٢: ١٩٠.

قلت^(١): بلى إنا لنأتيه، قال: «تأتونه كلَّ جمعة؟» قلت: لا، قال: «فتأتونه في كلِّ شهر؟» قلت: لا، قال: «ما أجفاكم، إنَّ زيارته تعدل حجَّة وعمرة، وزيارة أبي: عليّ عليه السلام تعدل حجَّتين وعمرتين»^(٢).

وعن الحسين بن محمَّد بن مالك^(٣)، عن أخيه جعفر^(٤)، عن رجاله يرفعه، قال: كنت عند الصادق عليه السلام وقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال ابن

(١) في النسخ: قال، وما أنبتاه من المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ٢١ الحديث ٤٧، الوسائل ١٠: ٢٩٧ الباب ٢٥ من أبواب المزار الحديث ١.

(٣) الحسين بن محمَّد بن مالك، قال السيّد الخوئي: روى عن أخيه جعفر، وروى عنه أبو محمَّد بن المغيرة الكوفيّ. معجم رجال الحديث ٦: ٨١.

(٤) جعفر بن محمَّد بن مالك بن عيسى بن سابور مولى أسماء بن خارجة بن حِصْن الفزاريّ كوفيّ أبو عبدالله، كان ضعيفاً في الحديث، قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً ويسري عن المجاهيل... ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النزيل الثقة أبو عليّ بن همام وشيخنا الجليل الثقة أبوغالب الزراريّ رحمهما الله، قاله النجاشي، وقال الشيخ في الفهرست: جعفر بن محمَّد بن مالك له كتاب النوادر، وقال في رجاله في باب من لم يرو عنهم: جعفر بن محمَّد بن مالك كوفيّ ثقة ويضعفه قوم، روى في مولد القائم عليه السلام أعاجيب، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة، وقال بعد نقل قول النجاشي والشيخ: فمندي في حديثه توقّف ولا أعمل بروايته، وقال المامقانيّ: إنَّ جملة ممّا هو من ضروريّات مذهبنا اليوم قد كان يعدّ في سالف الزّمان غلوّاً، وعليه فرّعوا تضعيف جمع من الثقات، وظنّي أنّ ما صدر في المقام في حقّه من الغمز والتضعيف ناشٍ من روايته جملة من معجزات الأئمّة عليهم السلام سيّما معجزات ولادة القائم عليه السلام... إلى أن قال: وتحقيق المقال أنّ الأقوى كون الرجل ثقة، وقال السيّد الخوئيّ بعد نقل كلام النجاشي والشيخ وابن قولويه وعليّ بن إبراهيم عنه، أقول: إنَّ توثيق الشيخ وابن قولويه وعليّ بن إبراهيم إتياء يعارضه ما تقدّم من تضعيفه فلا يمكن الحكم بوثاقته، والله العالم.

رجال النجاشي: ١٢٢، الفهرست: ٤٣، رجال الطوسي: ٤٥٨، رجال العلّامة: ٢١٠، تنقيح المقال ١:

٢٢٥، معجم رجال الحديث ٤: ١١٩.

مارد^(١) لأبي عبدالله عليه السلام: ما لِمَنْ زار جدَّك أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: «يا بن مارد مَنْ زار جدِّي عارفاً بحقِّه، كتب الله له بكلِّ خطوة حجَّة مقبولة و عمره مبرورة، والله يا بن مارد ما تطعم النار قَدماً تَغَيَّرت^(٢) في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً، يا بن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب»^(٣).

وعن عُمارة بن زيد^(٤)، عن أبي عامر السائي^(٥) واعظ أهل الحجاز، قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام، فقلت له: يا بن رسول الله ما لِمَنْ زار قبر أمير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته؟ قال: «يا أبا عامر^(٦) حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه الحسين بن عليّ، عن عليّ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهُ: «والله

(١) محمَّد بن مارد التميميَّ عربيَّ صميم كوفيَّ ختن محمَّد بن مسلم، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة عين قاله النجاشي، وقال الشيخ في الفهرست: محمَّد بن مارد له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوَّل من الخلاصة: رجال النجاشي: ٣٥٧، الفهرست: ١٤٩، رجال العلّامة: ١٥٨.

(٢) ع، ق: «تَغَيَّرت» وفي المصدر: «اغْبَرَّت».

(٣) التهذيب: ٦: ٢١ الحديث ٤٩، الوسائل ١٠: ٢٤٩ الباب ٢٣ من أبواب المزار الحديث ٣.

(٤) عمارة بن زيد أبو زيد الخيوانيَّ الهمدانيَّ كذا عنوانه النجاشي، قال المامقانيّ: قد اختلفت النسخ في لقبه ففي بعضها: الخيوانيّ - بالحاء المهملة - وفي بعضها: الخيوانيّ - بالخاء المعجمة - وفي نسخة ثالثة: الخيريانيّ، وفي الخلاصة والنجاشيّ: الهمدانيّ، وفي جامع الرواة: المدنيّ، قال النجاشيّ: عمارة بن زيد أبو زيد الخيوانيَّ الهمدانيّ لا يعرف من أمره غير هذا، ذكر الحسين بن عبيدالله أَنَّهُ سَمِعَ بعض أصحابنا يقول: سئِلَ عبدالله بن محمَّد البلويّ: مَنْ عُمارة بن زيد هذا الذي حدَّثك؟ قال: رجل نزل من السماء حدَّثني ثمَّ عرج، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة.

رجال النجاشيّ: ٣٠٣، رجال العلّامة: ٢٤٥، جامع الرواة ١: ٦١٥، تنقيح المقال ٢: ٣٢٢.

(٥) بعض النسخ: البناييّ، وفي المصدر: الساجييّ، قال المامقانيّ: أبو عامر السائيّ في نسخة والبناييّ في نسخة أخرى، وقال السيّد الخوئيّ: أبو عامر الساجييّ (السائيّ) (البناييّ) واعظ أهل الحجاز روى عمارة بن زيد عنه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال المامقانيّ: لم أتحقّق حاله.

تنقيح المقال ٣: ٢٣ من فصل الكنى، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٩٩.

(٦) خا، ق: «يا عَمَّار» باقي النسخ: «يا عامر» وما أثبتناه من المصدر.

لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله ما لِمَن زار قبرونا وعمرها وتعاهدنا؟ فقال لي: يا أبا الحسن إنَّ الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنَّة وعرصه من عرصاتها، وأنَّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوته من عباده تحنَّ إليكم وتحمل المذلَّة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها؛ تقرِّباً منهم إلى الله تعالى وموَدَّة منهم لرسوله، يا عليّ، أولئك المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي، وهم زوّاري غداً في الجنَّة، يا عليّ من عمر قبوركم وتعاهدنا، فكأنَّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك، له ثواب سبعين حجَّة بعد حجَّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتَّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمُّه، فابشر وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرة العين، ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوّار قبوركم بزيارتكم، كما تعيّر الزانية بزناها وأولئك شرار أمتي، لانالهم شفاعتي، ولا يردون حوضي»^(١).

والأخبار المنقولة في هذا المعنى أكثر من أن تُحصى اقتصرنا منها نحن على هذا؛ طلباً للإيجاز.

مسألة: وله عليه السلام زيارات كثيرة منقولة نذكر منها نحن هاهنا زيارة واحدة رواها الشيخ عن [يونس بن ظبيان]^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأً واغتسل وامش على هنيئتك وقل: الحمد لله الذي أكرمني بمعرفة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطوُّلاً منه عليّ بالإيمان، الحمد لله الذي سيّرني في بلاده

(١) التهذيب ٦: ٢٢٢ الحديث ٥٠، الوسائل ١٠: ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب المزار الحديث ١.

(٢) بعض النسخ: موسى بن عليان، وفي بعضها: موسى بن طهمان، وما أثبتناه من المصدر.

وحملني على دابته^(١) وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي رسوله فأرانيه في عافية، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله^(٢)، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أشهد أن لا إله إلا الله [وحدّه لا شريك له]^(٣) وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله جاء بالحق من عنده، وأشهد أنّ عليّاً عبده وأخو رسوله عليهما السلام، ثمّ تدنو من القبر وتقول: السلام من الله السلام^(٤) على محمد أمين الله على رسالته وعزائم أمره، ومعدن الوحي والتنزيل، الخاتم لما سبق، والفتاح لما استقبل، والمهيمن على ذلك كلّ، الشاهد على الخلق، السراج المنير، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ على محمد وعلى أهل بيته المظلومين أفضل وأجمل وأرفع وأشرف ما صليت على أنبيائك وأصفيائك، اللهم صلّ على أمير المؤمنين عبدك ورسولك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك الذي بعثته بعلمك، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدك وفصل قضائك من خلقك^(٥) والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ على الأئمة من ولده القوامين بأمرك^(٦) من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك وأعلاماً لعبادك، وصلّ عليهم جميعاً ما استطعت، السلام على خالصة الله من خلقه، السلام على المؤمنين الذين أقاموا أمرك وآزروا أولياء الله وخافوا لخوفهم، السلام

(١) في المصدر: «دوابه».

(٢) ح بزيادة: «صابراً بمحبّتك من عنده» خاوق: «جاء بالحق من عنده».

(٣) أتبتها من المصدر.

(٤) في المصدر: «والتسليم» مكان: «السلام».

(٥) في المصدر: «بين خلقك».

(٦) في النسخ: «بأمره».

على ملائكة الله. السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا حبيب الله^(١)، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخريين وصاحب المقدم^(٢) والصراف المستقيم، أشهد أنك قد أقيمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، واتبعت الرسول، وتلوت الكتاب حق تلاوته، ووفيت بعهد الله، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت لله ولرسوله، وجُدت بنفسك صابراً مجاهداً عن دين الله موقياً لرسول الله، طالباً لما عند الله، راغباً فيما وعد الله من رضوانه، مضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً، فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء، فلعن الله من قتلك، ولعن الله من بايع^(٣) على قتلك، ولعن الله من خالفك، ولعن الله من افتري عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله منهم بري، ولعن^(٤) الله أمة خالفتك وأمة جحدتك ولايتك^(٥) وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتك وأمة خذلتك وحادت عنك، الحمد لله الذي جعل النار مثوهم وبئس الورد المورود، اللهم العن قتلة أنبيائك وأوصياء أنبيائك بجميع لعناتك، وأصلهم حرّ نارك، والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبب والطاغوت وكلّ نذ يدعى من دون الله وكلّ محدث مفترٍ، اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم ومحبيهم وأولياءهم لعناً كثيراً، اللهم العن قتلة الحسين - ثلاثاً - اللهم عذبهم عذاباً لا تعذبه أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك لما شاقوا ولاة

(١) د: «يا حبيب حبيب الله» مكان: «يا حبيب الله».

(٢) في المصدر: «المقام» مكان: «المقدم».

(٣) بعض النسخ: «تابع» مكان: «بايع».

(٤) أكثر النسخ: «لعن» وفي نسخة ع: «فلعن» وما أبتناه من المصدر.

(٥) كذا في النسخ، وفي المصدر: «جحدت ولايتك».

أمرك، وأعدّ لهم عذاباً لم تحلّه بأحد من خلقك، اللهمّ وأدخل على قتلة أنصار رسولك وأنصار أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وأنصار الحسين وقتلة من قُتل في ولاية آل محمّد عليهم السلام أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك الجحيم لا يخفّف عنهم [العذاب] ^(١) وهم فيه ملبسون ملعونون ناكسو رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيّك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين، اللهمّ والعنهم في مستتر السرّ وظاهر العلانية وسمائك وأرضك، اللهمّ اجعل لي لسان صدق في أوليائك وحبّ إليّ مشهدهم ومشاهدتهم حتّى تلحقني بهم وتجعلني لهم [تبعاً] ^(٢) في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين. واجلس عند رأسه وقل: سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على أنّك صادق صدّيق عليك يا مولاي، صلّى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهّر، وأشهد [لك] ^(٣) يا وليّ الله ووليّ رسوله بالبلاغ والأداء، وأشهد أنّك حبيب الله، وأنك باب الله، وأنك وجه الله الذي منه يؤتى، وأنك سبيل الله، وأنك عبدالله وأخو رسوله، أتيّتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله، متقرباً إلى الله بزيارتك طالباً خلاص رقبتي متعوّذاً بك من نار أستحقّها ^(٤) بما جنيت على نفسي، أتيّتك انقطاعاً إليك وإلى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق، فقلبي لكم مسلّم وأمري لكم متّبع ونصرتي لكم معدّة، أنا عبدالله ومولاك وفي طاعتك الوافد إليك أتمسّ بذلك كمال المنزلة عند الله، وأنت ممّن أمرني الله

(١) أتبناها من المصدر.

(٢) أتبناها من المصدر.

(٣) أتبناها من المصدر.

(٤) كثير من النسخ: «استحققتها» وفي المصدر: «استحققتها».

بصلته وحتني على بزه ودلني على فضله وهداني بحبه^(١) ورغبني في الوفادة إليه وألهمني طلب الحوائج من عنده، أنتم أهل بيت سعد من تولاكم، ولا يخيب من أتاكم ولا يخسر من يهواكم^(٢)، ولا يسعد من عاداكم، لا أجد أحداً أفزع إليه خيراً لي منكم، أنتم أهل بيت الرحمة ودعائم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة، اللهم لا تخيب توجهي إليك برسولك وآل رسولك، ولا ترد استشفاعي بهم إليك، اللهم إنك مننت عليّ بزيارة مولاي وولايته ومعرفته، فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به، ومن عليّ بنصرتي لدينك في الدنيا والآخرة، اللهم إني أحيا على ما حيي عليه عليّ بن أبي طالب وأموت على ما مات عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام^(٣).

وإذا أردت وداعه فقل: السلام عليك ورحمة الله وبركاته وأستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام، آمناً بالله وبالرسول وبما جاء به ودعيت إليه ودلت^(٤) عليه فآكبتنا مع الشاهدين، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه، فإن توفيتني قبل ذلك فأني أشهد مع الشاهدين في معاتي على ما شهدت في حياتي، أشهد أنهم الأئمة - كذا وكذا - وأشهد أن قاتلهم وخاذلهم^(٥) مشركون، وأن من رد عليهم في درك الجحيم، أشهد أن من حاربهم لنا أعداء ونحن منهم برآء وأنهم حزب الشيطان، وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس أجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم، اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي علي

(١) كثير من النسخ: «لحبه».

(٢) كثير من النسخ: «من هداكم».

(٣) التهذيب ٦: ٢٥ - ٢٨ الحديث ٥٣، الوسائل ١٠: ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب المزار الحديث ١.

(٤) من كلمة: «آمناً» إلى هنا هكذا في التهذيب ٦: ٣٠: «آمناً بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت إليه ودلت».

(٥) ع: «قاتلهم وخاذلهم».

محمد وآل محمد - وتسميهم - ولا تجعله آخر العهد من زيارته، فإن جعلته
فاحشرنى مع هؤلاء المسلمين^(١) الأئمة، اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة
والمحبة وحسن الموازنة والتسليم.

(١) في التهذيب ٦: ٣٠: العيامين، مكان: المسلمين.

الفصل الرابع في زيارة أبي محمّد الحسن عليه السلام ونسبه و موضع قبره و مولده

هو الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام الإمام الزكيّ أحد سيّدي شباب أهل الجنّة، كنيته: أبو محمّد.

ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة و قبض بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع وأربعين من الهجرة، وكان سنّه عليه السلام يومئذٍ سبعاً وأربعين سنة.

أمّه سيّدة نساء العالمين فاطمة بنت محمّد عليهما السلام^(١)، ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلّى الله عليه وآله.

مسألة: وفي زيارته فضل كثير، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله للحسين^(٢) عليه السلام: «مَنْ زارني حيّاً أو ميّتاً، أو زار أباك حيّاً أو ميّتاً، أو زار أخاك حيّاً أو ميّتاً، أو زارك حيّاً أو ميّتاً، كان حقّاً عليّ أن أستنقذه يوم القيامة»^(٣).

وصفة الزيارة: ما رواه عمر بن يزيد بيتاع السابريّ رفعه، قال: كان محمّد بن

(١) خاوع: صلّى الله عليه وآله، مكان: عليهما السلام.

(٢) ح: للحسن، كما في التهذيب والوسائل.

(٣) التهذيب ٦: ٤٠، الحديث ٨٢، الوسائل ١٠: ٢٥٨، الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ١٩.

الحنفيّة يأتي قبر الحسن عليه السلام فيقول: السلام عليك يا بقيّة المؤمنين وابن أوّل المسلمين، وكيف لا تكون كذلك وأنت سليل الهدى وحليف التقى وخامس أصحاب الكساء، غدتك يد الرحمة، وربيت في حجر الإسلام، ورضعت من ثدي الإيمان، وطبت حيّاً وطبت ميّتاً، غير أنّ الأنفس غير طيّبة لفراقك ولا شاكرة في الجنان لك. ثمّ يلتفت إلى الحسين^(١) عليه السلام ويقول: السلام عليك يا أبا عبدالله وعلى أبي محمّد السلام^(٢).

وإذا ودّعه وقف على قبره وقال: السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام، آمناً بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه، اللهمّ اكتبنا مع الشاهدين. ثمّ تسأل الله حاجتك وأن لا يجعله آخر العهد منك، وادع بما أحببت إن شاء الله تعالى.

(١) أكثر النسخ: للحسين.

(٢) التهذيب ٦: ٤١ الحديث ٨٥، الوسائل ١٠: ٣١٧ الباب ٣٦ من أبواب المزار الحديث ١.

الفصل الخامس

في زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ونسبه و موضع قبره

هو الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام الإمام الشهيد، أحد سيدي شباب أهل الجنة.

ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة، وقبض عليه السلام بكربلاء من أرض العراق قتيلاً يوم الاثنين. وقيل: يوم الجمعة^(١). وقيل: يوم السبت العاشر من المحرم^(٢) قبل الزوال^(٣) سنة إحدى وستين من الهجرة، وله يومئذ ثمان وخمسون سنة.

وأُمّه سيّدة نساء العالمين فاطمة بنت محمّد عليهما السلام.

وقبره بالطّفّ بكربلاء بين نينوى والغاضريّة في قرى النهروان.

مسألة: وفي زيارته فضل كثير، روى الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فإنّ إتيانه يزيد في الرزق ويمدّ في العمر ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفترض على كلّ مؤمن

(١) عيون المعجزات: ٦١.

(٢) الإرشاد للشيخ المفيد ٢: ١٣٦، روضة الواعظين: ١٩٥، المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٢٢١.

(٣) دزيادة: منه.

يقرّ بالإمامة من الله»^(١).

وعن عبدالرحمان بن كثير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لو أن أحداً حجَّ لله ولم يزر الحسين بن عليٍّ عليهما السلام، لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، لأنَّ حقَّ الحسين عليه السلام فريضة من الله واجبة على كلِّ مسلم»^(٢).

وعن ابن رثاب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حقٌّ على الغنيِّ أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرّتين، وحقٌّ على الفقير أن يأتيه في السنة مرّة»^(٣).

وعن القاسم بن عبدالله^(٤)، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال الصادق عليه السلام: إنَّ أيامَ زائري الحسين بن عليٍّ عليهما السلام لا تعدُّ من آجالهم»^(٥).

(١) التهذيب ٦: ٤٢ الحديث ٨٦، الوسائل ٩: ٣٤٥ الباب ٤٤ من أبواب المزار الحديث ١.

(٢) التهذيب ٦: ٤٢ الحديث ٨٧، الوسائل ١٠: ٣٤٦ الباب ٤٤ من أبواب المزار الحديث ٣، وفيهما: «لو أن أحداً حجَّ دهره» مكان: «لو أن أحداً حجَّ لله».

(٣) التهذيب ٦: ٤٢ الحديث ٨٨، الوسائل ١٠: ٣٤٠ الباب ٤٠ من أبواب المزار الحديث ١.

(٤) القاسم بن عبدالله: في المصادر: الهيثم بن عبدالله وهو الصحيح؛ لعدم وجود رجل بعنوان القاسم بن عبدالله في كتب الرجال، ولعلَّ الاشتباه من النَّسَاح حيث أنَّ الموجود في النَّسخ: القاسم وهذه الكلمة تشبه الهيثم، وهو: الهيثم بن عبدالله الرَّمَانِيَّ كوفيٍّ روى عن موسى والرضا عليهما السلام، له كتاب. قال المامقانيّ: عنونه النجاشيّ كذلك، وظاهره كونه إمامياً إلا أنَّ حاله مجهول.

رجال النجاشيّ: ٤٣٦، تنقيح المقال ٣: ٣٠٦.

(٥) التهذيب ٦: ٤٣ الحديث ٩٠، الوسائل ١٠: ٣٢٢ الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ٩.

وعن قدامة بن مالك^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَشْرَأَ وَلَا بَطْرَأَ وَلَا رِيَاءاً وَلَا سَعْمَةً، مَحْتَصِتْ ذَنْوِيهِ، كَمَا يَمَحْتَصِ الثُّوبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنْسٌ، وَيَكْتُبُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حِجَّةً، وَكَلَّمَا رَفَعَ قَدَمَهُ عِمْرَةً»^(٢).

وعن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ»^(٣).

مسألة: وتستحبُّ زيارته في يوم عرفة والأعياد.

روى الشيخ عن بشير الدهان^(٤)، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربِّمَّا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأُعْرَفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ؟ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ أَيَّمَا مَوْءَمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرِينَ حِجَّةً وَعَشْرِينَ عِمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَعَشْرِينَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيِّ مَرْسَلٍ

(١) قدامة بن مالك، قال المامقاني: روى الشيخ في باب زيارة سيّد الشهداء عليه السلام من التهذيب عن يونس بن عبد الرحمان عنه عن أبي عبدالله عليه السلام، وليس له ذكر في كتب الرجال، نعم، عدّ في كتب العامة قدامة بن مالك من ولد سعد العشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وقالوا: إنّه شهد فتح مصر، وعلى كلّ حال فهو مجهول الحال.

تنقيح المقال ٢: ٢٨ من أبواب القاف، أسد الغابة ٤: ١٩٨.

(٢) التهذيب ٦: ٤٤ الحديث ٩٣، الوسائل ١٠: ٣٤٧ الباب ٤٥ من أبواب المزار الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٦: ٤٨ الحديث ١٠٦، الوسائل ١٠: ٣٤٠ الباب ٤٠ من أبواب المزار الحديث ٣.

(٤) بشير الدهان، عدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الصادق عليه السلام وأخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وقيل: يسير - بالياء والسين غير المعجمة - قال المامقاني: وعدّ الشيخ إياه من أصحاب الإمامين من دون تعرّض لمذهبه شهادةً بكونه إمامياً، ويدلّ عليه ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام من ثواب زيارة قبر الحسين عليه السلام.

رجال الطوسي: ١٥٦، تنقيح المقال ١: ١٧٤، معجم رجال الحديث ٣: ٣٢٦.

أو إمام [عدل]^(١)، ومن أقام في يوم عيد، كتب الله له مائة حجّة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل» قلت: وكيف لي بمثل الموقف؟ فنظر [إليّ]^(٢) شبه المغضب ثمّ قال: «يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثمّ توجّه إليه، كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها» ولا أعلمه إلّا قال: «وغزوة»^(٣).

مسألة: وتستحبّ زيارته عليه السلام في أوّل يوم من رجب.

روى الشيخ عن بشير الدهان، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «مَنْ زار قبر الحسين عليه السلام أوّل يوم من رجب غفر الله له البتّة»^(٤).

وتستحبّ زيارته في النصف من رجب والنصف من شعبان.

روى الشيخ عن أحمد بن أبي نصر البرنطيّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، في أيّ شهر نزور^(٥) الحسين عليه السلام؟ قال: «في النصف من رجب والنصف من شعبان»^(٦).

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أحبّ أن يصفحه مائة^(٧) ألف نبيّ وعشرون ألف نبيّ فليزر [قبر]^(٨) الحسين بن عليّ عليهما السلام

(١) أئبتها من المصدر.

(٢) أئبتها من المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ٤٦ الحديث ١٠١، الوسائل ١٠: ٣٥٨ الباب ٤٩ من أبواب المزار الحديث ١.

(٤) التهذيب ٦: ٤٨ الحديث ١٠٧، الوسائل ١٠: ٣٦٣ الباب ٥٠ من أبواب المزار الحديث ١.

(٥) خا وق: تزور.

(٦) التهذيب ٦: ٢٨ الحديث ١٠٨، الوسائل ١٠: ٣٦٤ الباب ٥٠ من أبواب المزار الحديث ٢.

(٧) أكثر النسخ: «مأتا» كما في الوسائل.

(٨) أئبتها من المصدر.

في النصف من شعبان، فإنَّ أرواح النبيِّين تستأذن [الله] ^(١) في زيارته فيؤذن لهم ^(٢).
وتستحبُّ زيارته في ليلة القدر.

روى الشيخ عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان ليلة القدر - وفيها يفرق كلُّ أمر حكيم - نادى منادٍ تلك الليلة من بطنان العرش: أنَّ الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة» ^(٣).
وعن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَنْ زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» قلت: أيّ الليالي جعلت فداك؟ قال: «ليلة الفطر أو ليلة الأضحى أو ليلة النصف من شعبان» ^(٤).

وتستحبُّ زيارته في يوم عاشوراء.

روى الشيخ - في الصحيح - عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَنْ زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه، كان كمن زار الله تعالى في عرشه» ^(٥).

وعن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة» ^(٦).

وتستحبُّ زيارته يوم الأربعاء من مقتله ^(٧) عليه السلام، وهو العشرون من

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ٤٨ الحديث ١٠٩، الوسائل ١٠: ٣٦٤ الباب ٥١ من أبواب المزار الحديث ١.

(٣) التهذيب ٦: ٤٩ الحديث ١١١، الوسائل ١٠: ٣٦٨ الباب ٥٣ من أبواب المزار الحديث ١.

(٤) التهذيب ٦: ٤٩ الحديث ١١٢، الوسائل ١٠: ٣٧١ الباب ٥٤ من أبواب المزار الحديث ١.

(٥) التهذيب ٦: ٥١ الحديث ١٢٠، الوسائل ١٠: ٣٧١ الباب ٥٥ من أبواب المزار الحديث ١.

(٦) التهذيب ٦: ٥١ الحديث ١٢١، الوسائل ١٠: ٣٧٢ الباب ٥٥ من أبواب المزار الحديث ٢.

(٧) بعض النسخ: من قتله.

صفر.

روى الشيخ عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال: «علامات المؤمن خمس: صلاة الإحدى والخمسين^(١)، وزيارة الأربعين، والتختّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

وتستحبّ زيارته في كلّ شهر، روى الشيخ عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام في كلّ شهر من الثواب؟ قال: «له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل شهداء بدر»^(٣).

مسألة: وصفة زيارته: ما رواه الشيخ عن الحسين بن [ثوير]^(٤) قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان و[المفضّل]^(٥) بن عمر وأبو سلمة السّراج^(٦) جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام، وكان المتكلّم يونس بن ظبيان وكان أكبرنا سنّاً، فقال له: جعلت فداك، إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام كيف أصنع وكيف أقول؟ قال له: «اغتسل على شاطئ الفرات وألبس ثيابك الطاهرة ثمّ امش حافياً، فإنّه حرم^(٧) من

(١) أكثر النسخ: «صلاة الخمسين» كما في التهذيب.

(٢) التهذيب ٦: ٥٢ الحديث ١٢٢، مصباح المتهدّد: ٧٣٠، الوسائل ١٠: ٣٧٣ الباب ٥٦ من أبواب المزار الحديث ١.

(٣) التهذيب ٦: ٥٢ الحديث ١٢٣، الوسائل ١٠: ٣٤١ الباب ٤٠ من أبواب المزار الحديث ٤.

(٤) في النسخ: الحسين بن يونس، وما أبتناه من المصدر، وهو: الحسين بن ثوير الحازمي الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: وظاهره كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول. رجال الطوسي: ١٧٠، تنقيح المقال ١: ٣٢٢.

(٥) في النسخ: والفضيل، وما أبتناه من المصدر.

(٦) أبو سلمة السّراج، قال المامقاني: لم أقف فيه إلا على رواية محدّد بن إسماعيل بن بزيع عنه عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٣: ٣٤٢ الحديث ١٠ وفي التهذيب ٢: ٣٢١ الحديث ١٣١٣ والرواية صريحة في كون الرجل شيعياً. تنقيح المقال ١: ٣٢٢.

(٧) آل، د، ر، ح: «فإنّه في حرم» وفي المصدر: «فإنك في حرم».

حرم الله تعالى وحرم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ^(١) وَالتَّعْظِيمِ اللهُ تَعَالَى كَثِيراً، وَالصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حِجَّةَ اللهِ وَابْنَ حِجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللهِ وَزُورَةَ قَبْرِ [ابن] ^(٢) نَبِيِّ اللهِ، ثُمَّ اخْطِ عَشْرَ خَطًى ثُمَّ قِفْ وَكَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، وَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِكَ وَجْهَهُ وَتَجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حِجَّةَ اللهِ وَابْنَ حِجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللهِ وَابْنَ قَتِيلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللهِ وَابْنَ ثَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتَرَ اللهِ الْمُوتُورِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ، وَاقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظْلَمَةُ الْعَرْشِ، وَبَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَمَنْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا مَا يُرَى ^(٣)، وَمَا لَا يُرَى، أَشْهَدُ أَنَّكَ حِجَّةَ اللهِ وَابْنَ حِجَّتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلَ اللهِ وَابْنَ قَتِيلِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ ثَارَ اللهِ وَابْنَ ثَارِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَتَرَ اللهِ الْمُوتُورِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ نِصْحَتَ وَوَفِيَّتَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَمَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً بَرّاً وَمُسْتَشْهِداً وَشَاهِداً وَمَشْهُوداً، أَنَا عَبْدُكَ وَمَوْلَاكَ وَفِي طَاعَتِكَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ، أَلْتَمَسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللهِ وَثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ وَ[فِي] ^(٤) السَّبِيلِ الَّذِي لَا يَخْتَلِجُ دُونَكَ مِنَ الدَّخُولِ فِي كِفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتُ بِهَا، مَنْ أَرَادَ اللهُ بِدَأْبِكُمْ، وَبِكُمْ يَبِينُ اللهُ الْكُذْبَ، وَبِكُمْ يَبَاعِدُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ، وَبِكُمْ فَتَحَ اللهُ وَبِكُمْ يَخْتَمُ، وَبِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ

(١) بعض النسخ: «والتحميد» مكان: «والتحميد» كما في التهذيب.

(٢) أُتْبِتْنَاهَا مِنَ الْمَوْجُودِ.

(٣) كثير من النسخ: «وما يرى».

(٤) أُتْبِتْنَاهَا مِنَ الْمَوْجُودِ.

وبكم يثبت، وبكم يفكّ الذلّ من رقابنا، وبكم تَزْرَعُ^(١) كلّ مؤمن يطلب، وبكم تنبت الأرض أشجارها، وبكم تخرج الأشجار أثمارها، وبكم تنزّل السماء مطرها^(٢) ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزّل الله الغيث، وبكم يسبّح الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقلّ^(٣) جبالها عن مراسيها، إرادة الربّ في مقادير أموره^(٤) تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم، والصادر عمّا فعل^(٥) من أحكام الجهاد، لعن الله أمة^(٦) قتلتك وأمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تشهد^(٧)، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين، الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله عليك يا أبا عبدالله^(٨) أبرأ إلى الله ممّن خالفك وأنا إلى الله ممّن خالفك بريّ^(٩)، ثمّ تقوم فتأتي ابنه عليّاً عليه السلام وهو عند رجلية فتقول: السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن عليّ أمير المؤمنين، السلام عليك يا بن الحسين^(١٠)، السلام عليك يا بن

(١) كان عليه تَزْرَعُ، أي: نقصاً، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة، مثل: وَعَدْتُهُ عِدَّةً، يقال: وترت الرجل، إذا قتلت له قتيلاً، وأخذت له مالاً. لسان العرب ٥: ٢٧٤.

(٢) في المصدر: «قطرها».

(٣) في الكافي ٤: ٥٧٧: «تستقرّ» مكان: «تستقلّ».

(٤) من عبارة: «إرادة الربّ» إلى هنا هكذا في النسخ: «إلى إرادة الربّ في مقاديره» وما أثبتناه من التهذيب.

(٥) في التهذيب: «عمّا نقل» مكان: «عمّا فعل».

(٦) أكثر النسخ: «لعنت أمة».

(٧) ر: «ولم يتشهد» وفي المصدر: «ولم تستشهد».

(٨) في التهذيب بزيادة: «ثلاثاً».

(٩) في المصدر بزيادة: «ثلاثاً».

(١٠) خا و ق: «يا أبا الحسن»، ع: «يا عليّ بن الحسين» وفي المصدر: «يا بن الحسن والحسين» مكان: «يا بن الحسين».

خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، لعن اللهُ من قَتَلَكَ - ثلاثاً - أنا إلى اللهُ منهم بريءٌ. - ثلاثاً - ثم تقوم فتومئ بيدك إلى الشهداء، وتقول: السلام عليكم فزتم والله، فزتم والله، فزتم والله، فليت إنِّي معكم فأفوز فوزاً عظيماً، ثم تدور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك فصل^(١) ستَّ ركعات، وقد تَمَّتْ زيارتك وإن شئت فانصرف^(٢).

فإذا أردت وداعه فقل: السلام عليك يا وليَّ الله، السلام عليك يا أبا عبدالله، أنت لي جُتَّة من العذاب، وهذا أوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك غيرك، ولا زاهد في قربك، جُدت بنفسي للحدثان وتركت الأهل والأوطان، فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي، ولا حميمي ولا قريبي، أسأل الله الذي قَدَّرَ وخلق أن ينقِّس بك كربتي، وأسأل الله الذي قَدَّرَ عليَّ فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد منِّي ومن رجوعي، وأسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله سندا [لي]^(٣) وأسأل الله الذي بلَّغني إليك من رحلي وأهلي أن يجعله ذخراً لي، وأسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارة آباءك الصالحين أن يوردني حوضهم^(٤) ويرزقني مرافقتهم^(٥) في الجنان مع آباءك الصالحين، السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته، السلام على محمد بن عبدالله حبيب الله وصفوته وأمينه ورسوله وسيد النبيين، السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين، وقائد الغرِّ المحجلين، السلام على الأئمة

(١) د: «فتصلي» كما في المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ٥٤ الحديث ١٣١، الوسائل ١٠: ٣٨٢ الباب ٦٢ من أبواب المزار الحديث ١.

(٣) أبتناها من التهذيب.

(٤) في التهذيب: «حوضكم».

(٥) في التهذيب: «مرافقتكم».

الراشدين، السلام على الأئمة المهديين، السلام على مَنْ في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله الباقيين المقيمين الذين هم بأمر ربهم قائمون، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين^(١).
ثم تزور العباس وتودّعه بالمنقول.

(١) نقل هذه الزيارة في التهذيب ٦: ٦٧ باب ١٩ باب وداع أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام.

الفصل السادس

في زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع^(١)

وفي البقيع من الأئمة عليهم السلام غير الحسن بن عليّ عليه السلام عليّ بن الحسين زين العابدين، كنيته أبو محمّد، وُلد بالمدينة سنة [ثمان]^(٢) وثلاثين من الهجرة، وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين، فله يومئذ سبعة وخمسون سنة.

وأُمّه شاه زنان^(٣) بنت شيرويه بن كسرى وقبره بالبقيع.

ومحمّد بن عليّ بن الحسين باقر علم الأولين والآخرين، كنيته: أبو جعفر، وُلد

(١) أكثر النسخ: في زيارة الأئمة بالبقيع عليهم السلام

(٢) في النسخ: ثلاث، وما أثبتناه من التهذيب ٦: ٧٧.

(٣) شاه زنان زوجة الإمام الحسين عليه السلام أمّ الإمام زين العابدين عليه السلام، اختلف في اسمها واسم أبيها، قال المفيد في المقنعة والشيخ في التهذيب: أمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى، وقال المفيد في الإرشاد، والمصنّف في التحرير، والإربليّ في موضع من كشف الغمّة: أمّه شاه زنان بنت يزدرجد بن شهریار بن كسرى، ويقال: كان اسمها شهربانويه، وقال الصدوق في العيون: أمّه شهربانو بنت يزدرجد. وفي الكافي: أمّه سلامة بنت يزدرجد بن شهریار بن شيرويه بن كسرى أبرويز، وفي موضع من كشف الغمّة: أمّه خولة بنت يزدرجد ملك فارس وهي التي سآها أمير المؤمنين عليه السلام شاه زنان، ويقال: كان اسمها برة بنت النوشجان، ويقال: كان اسمها: شهربانو بنت يزدرجد، وفي الدروس: أمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى أبرويز، وقيل: ابنة يزدرجد.

الإرشاد للمفيد ٢: ١٣٨، التهذيب ٦: ٧٧، كشف الغمّة ٢: ٢٤٩، ٢٩٥ و٣١٧، الكافي ١: ٤٤٦،

عيون أخبار الرضا ٢: ٤٧، الدروس الشرعية ٢: ١٤، التحرير ٢: ١٢٣.

بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة، وقبض عليه السلام بالمدينة سنة أربع عشرة ومائة، وكانت سنّه يومئذٍ سبعاً وخمسين سنة.

أمّه أمّ عبدة^(١) بنت الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وهو هاشميّ من هاشميّين، علويّ من علويّين، وقبره بالبقيع.

وجعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام الصادق، كنيته أبو عبدالله، ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة، وله يومئذٍ خمس وستون سنة.

وأمّه أمّ فروة^(٢) بنت القاسم بن محمّد النجيب بن أبي بكر، وقبره بالبقيع مع أبيه وجدّه وعمّه الحسن بن عليّ عليهم السلام.

مسألة: وفي زيارتهم فضل كثير، قال الصادق عليه السلام: «من زارني، عُفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً»^(٣).

(١) ح: أمّ عبدة، ولعلّ الصحيح: أمّ عبدالله، وهي أمّ عبدالله بنت الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أمّ الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام كما في الكافي والمقنعة والتحرير والدروس، روى الراونديّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت أمّي قاعدة عند جدار فتصدّع الجدار، وسمعنا هدّةً شديدة فقالت بيدها: لا، وحقّ المصطفى ما أذن الله لك في السقوط، فبقي معلقاً حتّى جازته، فتصدّق عنها أبي بمائة دينار، وذكرها الصادق عليه السلام يوماً فقال: كانت صديقة لم يدرك في آل الحسن مثلها. الكافي ١: ٤٦٩، المقنعة: ٧٣، الدروس ٢: ١٧، الدعوات للراونديّ: ٦٨ الحديث ١٦٥.

(٢) ح: فروة، باقي النسخ: أمّ فروة، كما في الكافي والمقنعة والتحرير والدروس، ونقل في الدروس عن الجعفيّ: أنّ اسمها فاطمة وكنيتها أمّ فروة، وهي بنت القاسم بن محمّد النجيب بن أبي بكر، قال الصادق عليه السلام: كانت أمّي منّ أمت وأتقت وأحسنّت والله يحبّ المحسنين. الكافي ١: ٤٧٢، المقنعة: ٧٣، التحرير ٢: ١٢٣، الدروس الشرعية ٢: ١٥، العبر ١: ١٦٠، شذرات الذهب ١: ٢٢٠.

(٣) المقنعة: ٧٣، التهذيب ٦: ٧٨ الحديث ١٥٣، الوسائل ١٠: ٤٢٦ الباب ٧٩ من أبواب المزار الحديث ٢.

وعن العسكري عليه السلام: «مَنْ زَارَ جَعْفَرًا وَأَبَاهُ لَمْ يَشْتِكْ عَيْنَهُ»^(١)، ولم يصبه سقم ولم يمِت مبتلى»^(٢).

وعن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «لكلّ إمام عهد في عنق أوليائهم وشيعتهم، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه، كان أئمتهم شفعاء لهم يوم القيامة»^(٣).

مسألة: إذا أتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثمّ تقول وأنت على غسل: السلام عليكم أئمة الهدى، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجّة على أهل الدنيا، السلام عليكم القوّام في البريّة بالقسط، السلام عليكم أهل الصفوة، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنّكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذّبتم وأسيء إليكم فغفرتم، وأشهد أنّكم الأئمة الراشدون المهديون، وأنّ طاعتكم مفروضة، وأنّ قولكم الصدق، وأنّكم دعوتهم فلم تُجابوا وأمرتم فلم تُطاعوا، وأنّكم دعائم الدين وأركان الأرض، ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كلّ مطهر، وينقلكم من أرحام المطهرات، لم تدنّسكم الجاهليّة الجاهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبتم وطاب منبتكم^(٤)، منّ بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفّارة لذنوبنا، إذ اختاركم لنا وطيّب خلقنا بما منّ به علينا من ولايتكم، وكنا

(١) في النسخ: «لم يسئل عنه» مكان: «لم يشتك عينه».

(٢) التهذيب ٦: ٧٨ الحديث ١٥٤، الوسائل ١٠: ٤٢٦ الباب ٧٩ من أبواب المزار الحديث ٢.

(٣) المقنعة: ٧٣، التهذيب ٦: ٧٨ الحديث ١٥٥، الوسائل ١٠: ٢٤٦ الباب ٤٤ من أبواب المزار

الحديث ٢ وص ٢٥٣ الباب ٢ الحديث ٥. في الوسائل بتفاوت يسير.

(٤) في المصدر: «منشأكم».

عنده^(١) متسمين بعلمكم، مقرّين بفضلكم، معترفين بتصديقنا إياكم، هذا مقام [مَن]^(٢) أسرف وأخطأ واستكان وأقرّ بما جنى ورجا بمقامه الخلاص [و]^(٣) أن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى، فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها، يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو، ويحيط بكلّ شيء، لك المنّ بما وفّقنتني وعرّفنتني بما تبّنتني عليه؛ إذ صدّ عنه عبادك وجدوا معرفتهم واستخفّوا بحقّهم ومالوا إلى سواهم، وكانت المنة لك ومنك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي مذكوراً مكتوباً، ولا تحرمي ما رجوت ولا تخيبي فيما دعوت، وادع لنفسك بما أحببت. ثمّ تصلّي ثمان ركعات إن شاء الله.

فإذا أردت وداعهم فقف على قبورهم عليهم السلام وقل: السلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام، آمناً بالله وبالرسول وبما جئتم به ودلّتم عليه، اللهمّ فاكتبنا مع الشاهدين، ثمّ ادع كثيراً وأسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم^(٤).

(١) بعض النسخ: عبّده، مكان: عنده.

(٢ و٣) أضفناهما من التهذيب ٦: ٧٩.

(٤) ذكر الشيخ هذه الزيارة في التهذيب ٦: ٧٩ باب ٢٧ و٢٨.

الفصل السابع

في زيارة الكاظم عليه السلام و مولده و موضع قبره

هو موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام الإمام الكاظم العبد الصالح، كنيته أبو الحسن ويكنى أبا إبراهيم ويكنى [أيضاً] ^(١) أبا عليّ، ولد بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة، وقبض قتيلاً بالسّم ببغداد في حبس السنديّ بن شاهك ^(٢) لسّتّ بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة، وكان سنّه يومئذٍ خمساً وخمسين سنة، وأمّه: أمّ ولد يقال لها: حميدة البربريّة ^(٣)،

(١) أثبتاها من المصدر.

(٢) السنديّ بن شاهك قد وقع في طريق الصدوق في باب النوادر الواقع بعد باب التمزية من الفقيه ١: ١٢٠ الحديث ٥٧٧، وهو ملعون، سمّ الكاظم عليه السلام على ما ذكره الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٤.

تنقيح المقال ٢: ٧١، معجم رجال الحديث ٨: ٣١٨.

(٣) حميدة البربريّة، أمّ الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، نسبة إلى بربر، وهم جيل من الناس، يقال: إنهم من ولد برّ بن قيس بن عيلان، قال المامقانيّ: قد وقعت هذه الجلييلة في سند الفقيه بعنوان: حميدة البربريّة، وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام: حميدة المصفاة، ولقبها: لؤلؤة، وهي ابنة صاعد البربري، ويقال: إنها أندلسيّة وهي من التقيّات الثقات، وقد كان مولانا الصادق عليه السلام يرسلها مع أمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة، وقال الصادق عليه السلام في حقّها: «حميدة مصفاة من الأذناس كسبيكة الذهب».

الكافي ١: ٤٧٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٤، ٤٨، لسان العرب ٤: ٥٦، تنقيح المقال ٣: ٧٦ من فصل النساء.

وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش.

مسألة: وفي زيارته فضل كثير، روى الشيخ عن الحسن بن عليّ الوشاء عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام [هل هي] (١) مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال: «نعم» (٢).

وعن الحسين بن محمد القميّ (٣)، قال: قال لي الرضا عليه السلام: «مَنْ زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلُهُمَا» (٤). والأخبار في ذلك كثيرة (٥).

مسألة: وإذا أردت زيارته فقل (٦): ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «تقول ببغداد: السلام عليك يا وليّ الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا مَنْ بدا لله في شأنه، أتيتك عارفاً بحقك، معادياً لأعدائك، فاشفع لي عند ربك».

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ٨١ الحديث ١٥٨، الوسائل ١٠: ٤٢٧ الباب ٨٠ من أبواب المزار الحديث ١.

(٣) الحسين بن محمد القميّ، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الكاظم والحواد عليهما السلام، وروى عن الرضا عليه السلام، قال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول، قال السيّد الخوئيّ: روى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه الحميريّ في الكافي ٤: ٥٨٣ الحديث ١، ولكن في التهذيب ٦: ١٨١ الحديث ١٥٩ عن الخيريّ عن الحسن بن محمد الأشعريّ القميّ، وهو الصحيح الموافق للفقهاء ٢: ٣٤٨ الحديث ١٥٩٦، وقال الأردبيليّ: الظاهر أنّ ما في التهذيب من اشتباه النسخ.

رجال الطوسيّ: ٣٤٨، ٤٠٠، جامع الرواة ١: ٢٥٣، معجم رجال الحديث ٦: ٨٤.

(٤) التهذيب ٦: ٨١ الحديث ١٥٩، الوسائل ١٠: ٤٢٧ الباب ٨٠ من أبواب المزار الحديث ٢.

(٥) ينظر: التهذيب ٦: ٨١، ٨٢، الوسائل ١٠: ٤٢٧ الباب ٨٠ من أبواب المزار.

(٦) ع وح: افعل، مكان: فقل.

وادع الله واسأل حاجتك، وتسلّم بهذا على أبي جعفر محمّد عليه السلام»^(١).
فإذا أردت وداعه فقف على القبر وقل: السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن
ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله وأقرأ عليك السلام، آمناً بالله وبالرسول وبما
جئت به ودلت عليه، اللهم فاكثبنا مع الشاهدين^(٢).

(١) التهذيب ٦: ٨٢ الحديث ١٦٣، الوسائل ١٠: ٤٣٠ الباب ٨١ من أبواب المزار الحديث ١.
(٢) التهذيب ٦: ٨٣.

الفصل الثامن

في زيارة عليّ بن موسى الرضا عليه السلام و مولده و موضع قبره

هو عليّ بن موسى بن جعفر عليهم السلام الإمام الرضا وليّ المؤمنين، كنيته أبو القاسم ويكنّى أبا الحسن.

ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة، وقبض عليه السلام بطوس من أرض^(١) خراسان في سنة ثلاث ومائتين، وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة، وأمّه أمّ ولد يقال لها: أمّ البنين^(٢)، وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من أرض حميد^(٣).

مسألة: وفي زيارته فضل كثير، روى الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن

(١) كثير من النسخ: أراضى، مكان: أرض.

(٢) أمّ البنين، أمّ الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، قال الكليني في الكافي: أمّه أمّ ولد يقال لها أمّ البنين، وقال الصدوق: سميت: سمان، وتكنّى: أمّ البنين، وقال الإربلي: وأمّه أمّ ولد يقال لها: أمّ البنين، واسمها: نجمة، ولها أسماء أخرى، منها: الخيزران، المرسية و شقراء النوبية وسكن النوبية وتكتم.

الكافي ١: ٤٨٦، عيون أخبار الرضا ١: ١٦، كشف الغمّة ٣: ١٠٥.

(٣) في النسخ: حميدة، وما أثبتناه من التهذيب ٦: ٨٣، وهو: حميد بن قحطبة الطائفي الذي قتل ستين من العلويين في ليلة واحدة بأمر هارون الرشيد. ودخل الإمام الرضا عند وروده بخراسان داره وخطّ بيده إلى جانيبه وقال: هذه تربتي. عيون أخبار الرضا ١: ١٤٧، ج ٢: ١٠٠، الإرشاد ٢: ٢٦٣.

عليّ بن مهزيار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام؟ قال: «زيارة أبي أفضل وذلك أنّ أبا عبدالله عليه السلام يزوره كلّ الناس، وأبي لا يزوره إلاّ الخواصّ من الشيعة»^(١).

وعن يحيى بن سليمان المازني^(٢)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «مَنْ زار قبر ولدي عليّاً، كان عند الله كسبعين حجّة مبرورة» قال: قلت: سبعين حجّة؟! قال: «نعم، وسبعين ألف حجّة» قال: قلت: سبعين ألف حجّة؟! قال: «ربّ حجّة لا تقبل، مَنْ زاره ويات عنده ليلة [كان]^(٣) كمن زار الله في عرشه» قلت: كمن زار الله في عرشه؟! قال: «نعم، إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله أربعة من الأوّلين وأربعة من الآخريّن، فأما الأربعة الذين هم من الأوّلين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، وأمّا الآخرون فمحمّد وعليّ والحسن والحسين عليهم السلام، ثمّ يمدّ القمطار^(٤) فيقعّد معنا مَنْ زار قبور الأئمّة إلاّ أنّ أعلاهم درجة وأقربهم حبوّة زوّار قبر ولدي عليّ»^(٥).

وعن أحمد بن أبي نصر، قال: قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام بخطّه:

-
- (١) التهذيب ٦: ٨٤ الحديث ١٦٥، الوسائل ١٠: ٤٤١ الباب ٨٥ من أبواب المزار الحديث ١.
- (٢) يحيى بن سليمان المازنيّ روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، وروى عنه عبدالرحمان بن سعيد المكيّ.
- جامع الرواة ٢: ٣٣٠، معجم رجال الحديث ٢١: ٦١.
- (٣) أتبتها من المصدر.
- (٤) كذا في النسخ، وفي المصدر: «ثمّ يمدّ المضمار» ويمكن أن يكون تصحيحاً، والأنسب: «المطمار» كما في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٩ الحديث ٢٠.
- (٥) التهذيب ٦: ٨٤ الحديث ١٦٧، الوسائل ١٠: ٤٤٢ الباب ٨٦ من أبواب المزار الحديث ١ وص ٤٤٣ الباب ٨٧ الحديث ١.

«أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة متقبلة كلها» قال: [قلت] ^(١) لأبي جعفر: ألف حجة؟ قال: «إي والله ألف [ألف] ^(٢) حجة لمن يزوره عارفاً بحقه» ^(٣).

وعن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ^(٤)، قال: قال الرضا عليه السلام: «من زارني على بُعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط، وعند ^(٥) الميزان» ^(٦). والأخبار في ذلك كثيرة ^(٧).

مسألة: وصفة زيارته ما ذكره محمد بن الحسن بن الوليد القمي في كتاب

(١) أثبتها من المصدر.

(٢) أثبتها من المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ٨٥ الحديث ١٦٨، الوسائل ١٠: ٤٤٤ الباب ٨٧ من أبواب المزار الحديث ٣.

(٤) إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الأحمري النهاوندي، كان ضعيفاً في حديثه متهماً في دينه، وعده في رجاله في من لم يرو عنهم وقال الشيخ في الفهرست: كان ضعيفاً في حديثه متهماً في دينه، وقال المصنف في الخلاصة: كان ضعيفاً في حديثه متهماً عليهم السلام، وقال: له كتب وهو ضعيف. وقال المصنف في الخلاصة: كان ضعيفاً في حديثه متهماً في دينه وفي مذهبه ارتفاع وأمره مختلط لأعمل على شيء مما يرويه، وقد ضمّه الشيخ في الفهرست، وقال في كتاب الرجال في أصحاب الهادي عليه السلام: إبراهيم بن إسحاق ثقة، فإن يكن هو هذا فلا تعويل على روايته، قال المامقاني: كيف يمكن اتحادهما مع تضعيفه للنهاوندي وتوثيقه لإبراهيم بن إسحاق وعده الثقة من رجال الهادي عليه السلام، وعده ممن لم يرو عنهم مع قلة الفصل بينهما.

رجال النجاشي: ١٩، الفهرست: ٧، رجال الطوسي: ٤٠٩، رجال العلامة: ١٩٨، تنقيح المقال ١: ١٣.

(٥) لا توجد كلمة: «عند» في التهذيب وأكثر النسخ.

(٦) التهذيب ٦: ٨٥ الحديث ١٦٩، الوسائل ١٠: ٤٣٣ الباب ٨٢ من أبواب المزار الحديث ٢.

(٧) ينظر: الوسائل ١٠: ٤٣٠-٤٤٦ الباب ٨١-٨٨ من أبواب المزار.

الجامع، قال: إذا أردت زيارة قبر [أبي الحسن] ^(١) الرضا عليه السلام فاغتسل
وقل: اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك
والثناء عليك، فإنه لا قوة إلا بك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً. وتقول حين
تخرج: بسم الله وإلى الله وإلى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت
على الله، اللهم إليك توجهت وإليك قصدت وما عندك أردت. فإذا خرجت فقل على
باب دارك: اللهم إليك وجهت وجهي وعليك خلقت أهلي ومالي وما خولتني وبك
وثقت فلا تخيبي، يا من لا يخيب من أراده ولا يضيع من حفظه، صل على محمد
وأهل بيته، واحفظني بحفظك، فإنه لا يضيع من حفظت، فإذا وصلت فاغتسل ^(٢)
وادع عنده، والبس أطهر ثيابك، وامش حافياً بسكينة ووقار وتكبير وتهليل
وتسبيح وتحميد، وقصر خطاك وقل حين تدخل: بسم الله [و بالله] ^(٣) وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، وأن علياً ولي الله، ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك
واجعل القبلة بين كتفيك وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله، وأنه سيد الأولين والآخرين، وأنه سيد الأنبياء والمرسلين،
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك أجمعين صلاة لا يطيق
إحصاءها غيرك، اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي
رسولك الذي انتجته بعلمك، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك، والدليل على من

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) في الفقيه ٢: ٣٦٤ والتهديب بزيادة: وقل حين تتسل: اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي
صدري وأجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك، فإنه لا قوة إلا بك وقد علمت أن قوة ديني
التسليم لأمرك والإتياع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي
شفاءً ونوراً إنك على كل شيء قدير.

(٣) أئبتناها من المصدر.

بعثه برسالاتك، وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك، والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وصي نبيك وأمّ السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة الطاهرة المطهر [ة]^(١)، التقية الرضية الزكية سيده نساء أهل الجنة أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب أهل الجنة القائمين في خلقك والدائنين على من بعث برسالاتك ودياني الدين^(٢) بعدلك وفصل قضائك بين خلقك^(٣)، اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعث^(٤) برسالاتك وديان الدين بعدلك سيّد العابدين، اللهم صلى على محمد بن علي عبدك وخليقتك باقر علم النبيين، اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك أجمعين، اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على برئتك، اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي إلى دينك ودين آبائه الصادقين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك، اللهم صل على محمد بن عليّ التقي الرضي صلاة لا يحصيها غيرك، اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك، اللهم صل على الحسن بن عليّ العامل بأمرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي إلى طاعتك، وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله، اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) في النسخ: وديان الدين.

(٣) كثير من النسخ: من خلقك.

(٤) د، خاوق: بعثته، كما في التهذيب.

تامة باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة، اللهم إني أتقرب إليك بحبهم وأوالي وليهم وأُعادي عدوهم، فارزقتي بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني أهوال يوم القيامة، ثم تجلس عند رأسه وتقول: السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث إسماعيل ذبيح الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين^(١)، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين، السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الأولين والآخرين، السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق الباز، السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر، السلام عليك أيها الصديق الشهيد، السلام عليك أيها الوصي التقى أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين، السلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنه حميد مجيد، ثم تنكب على القبر وتقول: اللهم إليك صمدت من أرضي وقطعت الأرض رجاء رحمتك فلا تخيبي ولا تردني بغير^(٢) قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن أخي رسولك، بأبي أنت وأمي^(٣) أتيتك زائراً وافداً عائداً مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعاً إلى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام

(١) ح وق بزيادة: ولي الله ووصي رسول الله.

(٢) أكثر النسخ: بعد، مكان: بغير.

(٣) أكثر النسخ: بأبي وأمي أنت.

محمود وأنت عند الله وجيه^(١)، ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول: اللهم إني أتقرب إليك بحبهم ويولايتهم أتولى آخرهم كما توليت أولهم وأبرأ من كل وليجة دونهم، اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك ووجدوا آياتك وسخروا بإمامك^(٢) وحملوا الناس على أكتاف آل محمد، اللهم إني أتقرب إليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة فارحمني^(٣)، ثم تقول عند رجليه: صلى الله عليك يا أبا الحسن صلى الله على روحك وبدنك^(٤) وأنت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالأيدي والألسن^(٥)، ثم تحوّل نحو رأسه [من خلفه]^(٦) وصلّ ركعتين تقرأ في إحدهما: «يس» وفي الأخرى: «الرَّحْمَن»، وتجتهد في الدعاء.

فإذا أردت وداعه فقل: السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته أنت لنا جنّة من العذاب وهذا أوان انصرافي عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك، قد جدت بنفسي للحدثان وتركت الأهل والأوطان^(٧)، إلى آخر الوداع الذي ذكرناه في وداع الحسين عليه السلام، ثم تقول: أستودعك الله وأسترعيك إلى آخر الدعاء أيضاً.

(١) في النسخ: وجيهاً، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في النسخ: بآياتك، مكان: بإمامك وما أثبتناه من التهذيب.

(٣) في المصدر: يا رحمان، مكان: فارحمني.

(٤) في المصدر بزيادة: صيرت.

(٥) في التهذيب بزيادة: وابتهل باللعنة على قاتل أمير المؤمنين عليه السلام وقتلة الحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) ورواه الشيخ أيضاً عن الجامع، ينظر: التهذيب ٦: ٨٧-٩٠ الحديث ١٧١.

الفصل التاسع

في زيارة محمّد الجواد عليه السلام و موضع قبره

هو محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر عليهم السلام الجواد، كنيته أبو جعفر. ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمسة وتسعين ومائة من الهجرة، وقبض عليه السلام ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين، وله يومئذ خمس وعشرون سنة.

وأُمّه أُمّ ولد يقال لها: خيزران^(١)، وكانت من أهل بيت مارية القبطيّة^(٢). ودفن

(١) خيزران أُمّ الإمام الجواد عليه السلام، قال في الكافي أُمّه أُمّ ولد يقال لها: سبيكة نوبية، وقيل أيضاً: إنّ اسمها كان خيزران، وروي أنّها من أهل بيت مارية أُمّ إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الإرشاد للمفيد: أُمّه أُمّ ولد يقال لها: سبيكة، وكانت نوبية. وفي المناقب: أُمّه أُمّ ولد تدعى درة وكانت مريسيّة ثمّ سَمّاها الرضا عليه السلام خيزران وكانت من أهل بيت مارية القبطيّة، ويقال: إنّها سبيكة وكانت نوبية، ويقال: ربحانة وتكنى أُمّ الحسن.

الكافي ١: ٤٩٢، الإرشاد للمفيد ٢: ٢٦٤، مناقب آل أبي طالب ٣: ٤٨٧.

(٢) مارية القبطيّة، عدّها ابن عبد البرّ وابن حجر وابن الأثير من الصحابيات، وهي مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وأُمّ ولده إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية وأهدى معها أختها سيرين وخصياً يقال له: مابور، وهو الذي اتّهم بمارية، فقال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: خذ هذا السيف واطلق به فإنّ وجدته عندها فاقتله، قلت: يا رسول الله أكون كالسكّة المحمّاة أمضي لما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فقال لي النبي

ببغداد في مقابر قريش في ظهر جدّه موسى عليه السلام.

مسألة: وفي زيارته فضل كثير، روى الشيخ عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله عليه السلام وزيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليه السلام، فكتب إليّ: أبو عبدالله عليه السلام المقدم، وهذا أجمع وأعظم أجراً^(١).

مسألة: فإذا أردت زيارته فقل: ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عمّن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «تقول ببغداد» إلى آخر الزيارة التي ذكرناها للكاظم عليه السلام.

فإذا أردت وداعه فقل: السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأقرأ عليك السلام آمناً بالله وبرسوله^(٢) وبما جئت به ودلت عليه، اللهم فاكبتنا مع الشاهدين، ثم تسأله أن لا يجعله آخر العهد منك، وادع بما شئت وقبّل القبر وضع خدك عليه إن شاء الله تعالى^(٣).

→ صلى الله عليه وآله: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فأقبلت متوشحاً بالسيف فوجدته عندها فاخرطت السيف فلما أقبلت نحوه عرف أنني أريده فأثى نخلة فرقى إليها ثم رمى نفسه على قفاه شفر برجليه - أي رفع رجليه - فإذا به أحبّ أمسح ماله قليل ولا كثير فغمدت السيف ورجعت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا الرجس أهل البيت. الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٤١٠، الإصابة ٤: ٤٠٤، أسد الغابة ٥: ٥٤٣، تنقيح المقال ٣: ٨٢ من فصل النساء.

(١) التهذيب ٦: ٩١ الحديث ١٧٢، الوسائل ١٠: ٤٤٧ الباب ٨٩ من أبواب المزار الحديث ١.

(٢) كثير من النسخ: ورسوله، وفي بعضها: وبالرسول، مكان: وبرسوله.

(٣) التهذيب ٦: ٩١ الحديث ١٧٣.

الفصل العاشر

في زيارة أبي الحسن عليّ بن محمّد و موضع قبره و مولده و قبر ولده و زيارته

هو عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر عليهم السلام الإمام المنتجب
كنيته أبو الحسن الهادي.

ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة، وقبض بسرّ
من رأى في رجب من سنة أربع وخمسين ومائتين، وله يومئذٍ إحدى وأربعون^(١)
سنة وتسعة أشهر.

وأُمّه أُمّ ولد يقال لها: سمانة^(٢)، وقبره بسرّ من رأى، في داره.

مسألة: وفي ذلك الموضع أيضاً ولد الإمام أبو محمّد الحسن بن عليّ العسكري
الإمام الهادي.

ولد بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقبض بسرّ من رأى
لثمان خلون من ربيع الأوّل سنة ستين ومائتين، وله يومئذٍ ثمان وعشرون سنة.

(١) كثير من النسخ: إحدى وأربعين.

(٢) سمانة: أُمّ الإمام الهادي عليه السلام، في الكافي والإرشاد: أُمّه أُمّ ولد يقال لها: سمانة، وفي
المناقب: أُمّه أُمّ ولد يقال لها: سمانة المغربية، ويقال: إن أُمّه المعروفة بالسيدة أُمّ الفضل.

مناقب آل أبي طالب ٤: ٤٢٠، الكافي ١: ٥٠٣، الإرشاد للمفيد ٢: ٣٠١.

وأُمّه أُمٌ ولد يقال لها: حديث^(١). وقبره إلى جانب قبر أبيه عليه السلام في البيت الذي دفن فيه أبوه بداره بسرّ من رأى.

مسألة: وفي زيارتهما عليهما السلام فضل كثير، روى الشيخ عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: «كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٢).

وعن أبي هاشم الجعفري، قال: قال أبو محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام: «قبري بسرّ من رأى أمان لأهل الجانين»^(٣).

مسألة: فإذا أردت زيارتهما فاغتسل وقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل: السلام عليكما يا وليّ الله، السلام عليكما يا حجّتي الله، السلام عليكما يا نورّي الله في ظلمات الأرض، السلام عليكما يا من بدا الله فيكما، أتيكما عارفاً بحقكما، معادياً لأعدائكما، مؤالياً لأوليائكما، مؤمناً بما أتيتم به، كافراً بما كفرتم به، محققاً لما حققتما، مبطلاً لما أبطلتما، أسأل ربّي وربكما أن يجعل حظّي من زيارتكما، الصلاة على محمّد وأهل بيته، وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين، وأسأله أن يعتق رقبتني من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما، ولا يفرّق بيني وبينكما، ولا يسلبني حبكما وحبّ آبائكما الصالحين، ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما، وأن يحشرني معكما في

(١) حديث: أُمّ الإمام العسكريّ عليه السلام، في الكافي: أُمّه أُمٌ ولد يقال لها: حديث، وقيل: سوسن، وفي الإرشاد: يقال لها: حديثة، وفي المناقب: يقال لها: حديث.

مناقب آل أبي طالب ٤: ٤٢٠، الكافي ١: ٥٠٣، الإرشاد للمفيد ٢: ٣٠١.

(٢) التهذيب ٦: ٧٩ الحديث ١٥٧، وص ٩٣ الحديث ١٧٤، الوسائل ١٠: ٤٤٨ الباب ٩٠ من أبواب المزار الحديث ١.

(٣) التهذيب ٦: ٩٣ الحديث ١٧٦، الوسائل ١٠: ٤٤٨ الباب ٩٠ من أبواب المزار الحديث ٢.

الجَنَّة بِرَحْمَتِهِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي [حَبَّيْهُمَا] ^(١) وَتَوَفَّنِي ^(٢) عَلَى مَلَّتَهُمَا، اللَّهُمَّ الْعَن ظَالِمِي
 آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَانْتَقِمْ مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ الْعَن الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَالْآخِرِينَ، وَضَاعِفْ عَلَيْهِمُ
 الْعَذَابَ الْأَلِيمَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَابْنِ وَلِيِّكَ،
 وَاجْعَلْ فَرَجَنَا مَعَ فَرَجِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فَإِذَا وَدَّعْتَهُمَا فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا وَلِيِّيَ اللَّهُ أَسْتَوْدِعُكُمَا اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمَا
 السَّلَامَ آمَنًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتُمَا بِهِ وَدَلَّلْتُمَا عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.
 ثُمَّ اسْأَلِ اللَّهَ الْعُودَ إِلَيْهِمَا وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ.

(١) أضفناها من الفقيه ٢: ٣٦٨.

(٢) في النسخ: وقوفي، وما أبتناه من الفقيه ٢: ٣٦٨.

الفصل الحادي عشر في زيارة القائم عليه السلام

رواه الشيخ عن السعيد أبي القاسم بن روح^(١) رحمه الله: تسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين وعلى الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى صاحب الزمان عليه السلام، ثم تقول: السلام عليك يا فلان بن فلان أشهد أنك باب المولى أدّيت عنه وأدّيت إليه ما خالفته ولا خالفت عليه، قمت خاصاً^(٢) وانصرفت سابقاً، جئتك عارفاً بالحقّ الذي أنت عليه وأنتك ما خنت في التأديّة والسفارة، السلام عليك من باب ما أوسعته، ومن سفير ما آمنك، ومن ثقة ما أمكنت، أشهد أنّ الله اختصّك بنوره حتّى عاينت الشخص فأدّيت عنه وأدّيت إليه. ثمّ ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صاحب الزمان وتقول بعد ذلك: جئتك مخلصاً بتوحيد الله وموالاة أوليائه والبراءة من أعدائهم

(١) أبو القاسم حسين بن روح من أبواب الحجّة المنتظر عجل الله تعالى فرجه، وهو من الذين كانوا في زمان الغيبة الصغرى وسائط بين الشيعة وبين القائم عليه السلام، وحسين بن روح كان وكيلاً لأبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ وأوصى إليه عند موته وسلّم الأمر إليه بأمر من الحجّة عجل الله تعالى فرجه، توفي سنة ٣٢٦ هـ. ق. تنقيح المقال ١: ٣٢٨.

(٢) في التهذيب: فمتمت خالصاً.

ومن الذين خالفوك يا وليّ الله^(١) وبك إليهم^(٢) توجّهي وبهم إلى الله توسّلي.
ثمّ تدعو وتسالّ الله بما تحبّ^(٣).
والزيارات المنقولة في هذه المواضع كثيرة لم نذكر هاهنا؛ لأنّ الكتاب لم
يوضع لذلك ولها كتب مفردة.

(١) في التهذيب: يا حجّة المولى، بدل: يا وليّ الله.

(٢) أكثر النسخ: اللهم، مكان: إليهم.

(٣) التهذيب ٦: ١١٨.

الفصل الثاني عشر في زيادات^(١) هذا الباب

مسألة: يستحبّ زيارة سلمان رحمه الله فيقول: السلام عليك يا عبد الله سلمان، السلام عليك يا تابع صفوة الرحمان، السلام عليك يا من لا يتميّز من أهل بيت الإيمان، السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان، السلام عليك يا من نطق بالحقّ ولم يخف صولة السلطان، السلام عليك يا من نابذ عبدة الأوثان، السلام عليك يا خير من تبع الوصيّ زوج سيّدة النسوان، السلام عليك يا من جاهد في الله مع النبيّ صلّى الله عليه وآله والوصيّ أبي السبطين، السلام عليك يا من صدق فكذبه أقوام، السلام عليك يا من قال له سيّد الخلق من الإنس والجانّ أنت ممّن أهل البيت لا يدانيك إنسان، السلام عليك يا من تولّى أمره عند وفاته أبو الحسنين جوزيت عنه بكلّ إحسان، السلام عليك فلقد كنت^(٢) على خير الأديان، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أتيتك يا عبدالله^(٣) زائراً قاضياً فيك حقّ الإمام لبلاتك في الإسلام، فأسأل الله الذي خصّك بالصدق^(٤) ومتابعة الخيرين الفاضلين أن يحييني حياتك وأن

(١) كثير من النسخ: زيارات، مكان: زيادات.

(٢) كثير من النسخ: فقد كنت.

(٣) في التهذيب: يا أبا عبدالله.

(٤) كثير من النسخ: بصدقه، وفي التهذيب ٦: ١١٨ بصدق الدين.

يميتني معاتك ويحشرني محشرك وعلى إنكار ما أنكرت ومناذة من نبذت والردّ على من خالفت، ألالعنة الله على الظالمين من الأوّلين والآخريين، فكن يا أبا عبد الله شاهداً لي بهذه الزيارة عند إمامي وإمامك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، جمع الله بيني وبينك في مستقرّ رحمته^(١)، إِنَّهُ وَلِيٌّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ^(٢)، وهو قريب مجيب، وصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدَ وَآلِهِ الطاهرين وسلّم تسليماً، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة: ويستحبّ زيارة المؤمنين، روى الشيخ عن عليّ بن عثمان الرازي^(٣)، قال: سمعت أبا الحسن [الأول]^(٤) عليه السلام، يقول: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزِرْ صَالِحِي إِخْوَانَهُ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي إِخْوَانَهُ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ صَلَاتِنَا»^(٥).

وروى الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: [كنت]^(٦) بقيد^(٧)، فمشيت مع [علي]^(٨) بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن

(١) في التهذيب: من رحمته.

(٢) في التهذيب بزيادة: والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

(٣) عليّ بن عثمان الرازي، قال العامقاني: لم أقف فيه إلا على رواية الشيخ في التهذيب ٦: ١٠٤. الحديث ١٨١ في باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين. تنقيح المقال ٢: ٢٩٩، معجم رجال الحديث ١٢: ١٠٠.

(٤) أتبتها من المصدر.

(٥) التهذيب ٦: ١٠٤ الحديث ١٨٢، الوسائل ١٠: ٤٥٨ الباب ٩٧ من أبواب المزار الحديث ١٠. في الوسائل بتفاوت يسير، وفيه أيضاً عن عليّ البرزّاز، بدل: عليّ بن عثمان الرازي.

(٦) أضفناها من المصدر.

(٧) بعض النسخ: لعبد، وفي بعضها: لقيته، مكان: بقيد. قال في لسان العرب ٣: ٣٤٢: القيد منزل بطريق مكة.

(٨) أضفناها من المصدر.

بزيع، قال: فقال لي عليّ بن بلال: قال [لي] (١) صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: «مَنْ أتى قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحية، يضع يده وقرأ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، سبع مرّات، أمن من الفزع الأكبر» (٢).

مسألة: وصفة زيارتهم: ما رواه الشيخ عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة، قال: فوقف عليه ثمّ قال: «اللهمّ ارحم غربته وصلّ وحدته وأنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة مَنْ سواك وألحقه بمن كان يتولّاه» ثمّ قرأ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، سبع مرّات (٣).

وعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة (٤).

مسألة: لو تعذّرت الزيارة، صعد على منزله وزار الإمام عليه السلام من أعلى داره، رواه الشيخ - في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا بعدت بأحدكم الشقّة ونأت (٥) به الدار، فليعل على منزله وليصل ركعتين وليؤمّ بالسلام إلى قبورنا، فإنّ ذلك يصل إلينا» (٦).

ويصلّى على الأئمّة عليهم السلام من بعيد، كما يصلّم عليهم من قريب غير أنّك

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ١٠٤ الحدِيث ١٨٢، الوسائل ٢: ٨٨١ الباب ٥٧ من أبواب الدفن الحديث ١.

(٣) التهذيب ٦: ١٠٥ الحدِيث ١٨٣، الوسائل ١٠: ٤٦٢ الباب ١٠١ من أبواب المزار الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٦: ١٠٥ الحدِيث ١٨٤، الوسائل ٢: ٨٦١ الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث ٥.

(٥) نأى عن الشيء: بُعِدَ. المصباح المنير: ٦٣٢.

(٦) التهذيب ٦: ١٠٣ الحدِيث ١٧٩، الوسائل ١٠: ٤٥٢ الباب ٩٥ من أبواب المزار الحديث ١.

لا يصح أن تقول: أتيتك زائراً، بل تقول موضعه: قصدتك بقلبي زائراً إذا عجزت عن حضور مشهدك وجهت إليك سلامي؛ لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جلّ وعزّ، وتدعو بما أحببت.

مسألة: قال المفيد - رحمه الله -: إذا أردت زيارة الإمامين بسرّ من رأى فقف بظاهر الشبّاك^(١).

قال الشيخ - رحمه الله -: هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط، فإنّ الدار ملك الغير، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، ولو أنّ أحداً يدخلها، لم يكن مأثوماً خصوصاً إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنّهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم، وذلك على عمومته^(٢).

تمّ الجزء الخامس من كتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» ويتلوه في الجزء السادس^(٣) - بعون الله تعالى وحسن توفيقه -: الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الإمام وحكم الرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) المقنعة: ٧٥.

(٢) التهذيب ٦: ٩٤.

(٣) حسب تجزئة المصنّف.

الفهارس الخاصة

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأمازيغ
- فهرس الأرمينية
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الكتب المذكورة في المتن
- فهرس الأعلام
- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- فهرس الموضوعات

11/10/20

1

2

3

4

5

فهرس الآيات الكريمة

«حرف الألف»

- إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا
البقرة: (١٥٨) ٢٥٣
- أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة: ١) ١٨٤

«حرف التاء»

- ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (البقرة: ١٩٩) ٢٥٥
- ثُمَّ مَجِلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الحج: ٣٣) ٢٣

«حرف الحاء»

- حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (البقرة: ١٩٦) ٢٣

«حرف السين»

- سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَالتَّارِ (الحج: ٢٥) ٢١٣

«حرف الفاء»

- فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ (آل عمران: ٩٥) ٢٥٥
- فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ (البقرة: ١٩٦) ٣٧

- فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (البقرة: ١٩٦). ٢٠ .
- فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقرة: ١٩٦). ١٦، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٣، ٣٨، ٤٢، ٥١ .
- فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (البقرة: ١٩٣). ٢١٢ .
- فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقرة: ١٩٦). ٢٢، ٦٠ .
- فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ (البقرة: ١٩٤). ٢١٢ .
- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (البقرة: ١٨١). ١٧٤ .
- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (البقرة: ١٩٦). ٣٨ .
- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقرة: ١٩٦). ٩٦، ١٤٠، ٢٠٥ .

«حرف الكاف»

- كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ (البقرة: ١٨٠). ١٧٣ .

«حرف الواو»

- وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ (الفتح: ٢٥). ٢٢، ٢٣ .
- وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ۗ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ (القلم: ٥١ - ٥٢). ٢٧٤ .
- وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (البقرة: ١٩٦). ٣١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٤ .
- وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقرة: ١٩٦). ٣٩ .
- وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (الحج: ٢٧). ٢٥٢ .
- وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (البقرة: ١٩٦). ٢٣، ٣٧ .
- وَلَا يَخْرُجَنَّ (الطلاق: ١). ٩١ .
- وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (آل عمران: ٩٧). ٦٦ .
- وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا

٢٦٣ (النساء: ٦٤)

٢١٢ (آل عمران: ٩٧) وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

٢١٣ (الحج: ٢٥) وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ

«حرف الباء»

١٨٤ (الإنسان: ٧) يُوقُونَ بِالتَّنْدِيرِ

فهرس الأحاديث

«حرف الألف»

- اثن مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت الميزاب، فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي ... ٢٦٤
- ابدأ بالحجّ فإنّ الحجّ فريضة و ما بقي فضعه في النوافل ١٧٨
- ابدأ بقبا، فصلّ فيه و أكثر، فإنه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله ٢٧٢
- ابدأ بمكة و اختتم بالمدينة؛ فإنه أفضل ٢١٦
- ابعثوا عنه هدياً، فإذا ذبح عنه فقد حلّ ٣٩
- أبلغ شعيتي أنّ زيارتي تعدل عند الله ألف حجّة و ألف عمرة متقبّلة كلّها ٣٠٩
- أبو عبدالله عليه السلام المقدّم و هذا أجمع و أعظم أجراً ٣١٥
- أبوك (من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟) ١٧١
- أنتم (أقدم مكة أنتم أو أقصر؟ قال:) ٢١٩، ٢١٨
- أنتم (أمرّ بالمدينة فأنتم الصلاة أو أقصر؟ قال:) ٢١٩
- أنتم و إن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة (عن التمام بمكة و المدينة قال:) ٢١٩
- أنتم و ليس بواجب إلّا أنّي أحبّ لك مثل الذي أحبّ لنفسني (عن التقصير بمكة فقال:) ٢٢٠
- أنتمها و لو صلاة واحدة (عن إتمام الصلاة و الصيام في الحرمين ٢١٨
- اجعل هذه حجّة الإسلام و تلك نافلة ١٠٠
- اجعلهم معك فإنّ الله عزّ وجلّ جاعل لهم حجّاً و لك حجّاً و لك أجراً بصلتك إياهم ١٧١
- أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها ١٥٨

- أحسنن يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيد، كتب الله له
 عشرين حجّة و عشرين عمرة مبرورات ٢٩٢
- أحصى لعلّي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة و خمسين رجلاً أقلّ
 من أعطاه سبعمائة ٢٣٣
- أخبرني أبي و هو ذا، هو أنّه من سلّم عليه و عليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة..... ٢٧٥
- إذا أتى جمعاً و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحجّ، و لا عمرة له ٥٦
- إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليلة، فعمرتك رجبية..... ٢٠٢
- إذا أحصر الرجل، بعث هديه، فإن أفاق و وجد من نفسه خقة، فليمض..... ٤٥
- إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه..... ٤٩
- إذا أحصر الرجل فبعث بهديه... يذبح في المكان الذي أحصر فيه..... ٤٩
- إذا أردت أن تخرج من المدينة، فاغتسل ثم أتت قبر النبي صلى الله عليه و آله بعد ما تفرغ من
 حوائجك فودّعه..... ٢٦٤
- إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك، فأت الحجر الأسود و قل: ١٦٠
- إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فتوضّأ و اغتسل و امش على هنيئك و قل: ٢٨٢
- إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف، قدّمت السعي و شهدت المناسك..... ٨٢
- إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، و إذا أقام سنتين، خلط من هذا و هذا، فإذا أقام ثلاث
 سنين فالصلاة أفضل ٢٢٧
- إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم..... ١٦٦
- إذا أمكن موسى من رأسه، فحسن..... ٢٠٩
- إذا بعدت بأحدكم الشقة و نأت به الدار، فليعل على منزله و ليصل ركعتين ٣٢٣
- إذا تمتع الرجل بالعمرة، فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ١٩٦
- إذا حجّ الرجل عن والديه، تقبل منه و منهما و استبشرت أرواحهما في السماء..... ١٧٠
- إذا حججت ماشياً فرميت الجمره، فقد انقطع المشي..... ٢٤٢

- إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك، فعلت..... ٨٧
- إذا دخل فليدخل ملتبياً، وإذا خرج فليخرج محلاً..... ٢٠١
- إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة..... ١٩٩
- إذا دخلت الحرمين، فانو عشرة أيام وأتم الصلاة..... ٢٢٠
- إذا دخلت المدينة، فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي..... ٢٦٢
- إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل..... ٢١٩
- إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به فانزل وأنح وصلّ فيه..... ٢٧٠
- إذا رمى الجمره زار البيت راكباً..... ١٩١
- إذا صرت إلى قبر جدتك [فاطمة عليها السلام] فقل:..... ٢٧٦
- إذا ضمن الحجّ فالدرهم له يصنع بها ما أحبّ، و عليه حجّة..... ١٠٦
- إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودّع البيت، فلتقف على..... ٨٦
- إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت، نفرت إن شاءت..... ٨٦
- إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحجّ أو العمرة، فقد وجب عليه الحلق..... ٢٤٥
- إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأنت المنبر فامسحه بيدك وخذ برماتيه، و هما السفلاوان .. ٢٦٣
- إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام..... ١٦٢
- إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء..... ١٦٠
- إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه..... ٢٣٧
- إذا كان ليلة القدر... نادى منادٍ تلك الليلة من بطنان العرش: أن الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة..... ٢٩٤
- إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل، فليحرم عنها..... ٨٧
- إذا لم يجد بدنة، فسبح شياء، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله..... ٢٤٤
- إذن والله تدين بالدين الذي لا يُقبل من العباد غيره (رثما طفت عن فاطمة عليها السلام..... ٢٣١

- أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ ١٦٢
- ارم ولا حرج (أفضت قبل أن أرمي) ٨٦
- أرى عليهم أن يهريق كل رجل منهم دم شاة و يخلق، و عليهم الحج ٥٩
- استكثر من هذا ؛ فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله تعالى ٢٣١
- أشهد على [أبي] أنه حدّثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل، فقال : يا رسول الله، إنّ أبي مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، فقال : حجّ عنه، فإنّ ذلك يجزئ عنه ١٧٥
- اصنع ما يصنع المعتمر ثمّ قد حلتل فإن أدركت الحجّ قابلاً حجّ ٥٤
- اعتمر ثلاث عُمر متفرقات كلّها في ذي القعدة عمرة أهل منها من عُسفان ٢٠٦
- اعتمرت عائشة من التّنعيم ليلة المحصب ٢٠٢
- أعد حجّك ٩٩
- اعلم أنّه تكره الصلاة في... البيداء و هي ذات الجيش، و ذات الصلاصل، و ضجنان ٢١٧
- الأعمال بالنيّات ١١٦
- اغتسل أينما كنت (عن غسل يوم عرفة في الأمصار ؟) ٢٤٣
- اغتسل على شاطئ الفرات و التّبس ثيابك الطاهرة ثمّ امش حافياً، فإنّه حرم من حرم الله تعالى و حرم رسوله صلى الله عليه وآله ٢٩٥ - ٢٩٦
- اقطع يده فهو الذي جنى الجنابة، فقال ٢٥١
- الذي كان على بُدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعيّ الأسلمي ٢٥٧
- الله لا تخفى عليه خافية ١٦٠
- أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : و حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ٢٤٩
- أما بأرضنا هذه فلا تصلح، و أمّا عندكم فإنّ صاحبها الذي يجدها يعزّفها سنة في كلّ مجمع، ثمّ هي كسبيل ماله ٢١٥
- أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نُحرم فاتننا المتعة ٧٨
- أمر الخثعميّة بالحجّ عن والدها الميّت ١٢٠

- أمرها (الخثعمية) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقِضَاءِ دِينِ الْحَجِّ عَنِ وَالِدِهَا ١٠٥
- أُمِّكَ (مَنْ أَحَقَّ النَّاسَ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟) ١٧١
- أميران وليسا بأمرين : صاحب الجنازة... و امرأة حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ ٢٢٦
- أنت مرتين بالحج ١٩٧
- انظر ما لقياً ذان، فاستقبل الكعبة ورفع يديه ٢٥١
- انقضي رأسك و امتشطى و أهلي بالحج، و دعي العمرة ٧٥
- انو عشرة أيام و أنتم الصلاة (إني أقدم مكة قبل يوم التروية يوم أو يومين أو ثلاثة، قال :) ٢٢٠
- إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ عَلَى أَبِي قَبِيْسٍ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ ٢٤٦
- إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَا يَبْعَثَانِ بِهَيْبَتِهِمَا مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَنْجَرِدَانِ ٤٨
- إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعَمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ ١٩٤
- إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ وُلِدَتْ مُحْتَمِدًا ابْنَهَا بِالْبَيْدَاءِ ٧٣
- إِنَّ امْرَأَةً [كَانَتْ] تَطُوفُ وَخَلْفَهَا رَجُلٌ، فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا ٢٥١
- إِنَّ أَيَّامَ زَائِرِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا تَعَدُّ مِنْ آجَالِهِمْ ٢٩١
- إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى نَعْلًا وَنَعْلًا، وَ ثُوبًا وَ ثُوبًا، وَ دِينَارًا وَ دِينَارًا، وَ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ ٢٤٠
- إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَمْشِي وَ تَسَاقَ مَعَهُ مُحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ ٢٤٢
- إِنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَرَجَ مَعْتَمِرًا فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ ٤٣
- إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَتَّخِذَ مَسْجِدًا طَهْرًا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجِبْنَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحَسِينُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٢٦٨
- إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَمْ يَحِجَّ قَطًّا، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَطْتُ فِي الْحَجِّ .. ٢٣٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مَتَفَرِّقَاتٍ كُلِّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ٢٠١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ لَمْ يَحِجَّ ٢٥٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أُخْتِ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِالرُّكُوبِ ١٩١

- ١٨ ، ١٧ إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله حيث صدَّه المشركون يوم الحديبية نحر بدته .
 ١٨٧ إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل .
 ١٨٨ إنَّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل نذر... قال : ليقم في المعبر قائماً حتّى يجوزه .
 ١٩٨ إنَّ المتمتع مرتبط بالحجّ، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء .
 إنَّ مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام، و إنَّ المدينة حرمي ما بين لابتها حرم، لا يعصد شجرها
 - و هو ما بين ظلّ عاثر إلى ظلّ وغير ٢٦٥
 ٢٠٥ إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله أمر من لم يسق الهدى بالنسخ .
 ١١١ إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله جَوَزَ للخثعميّة أن تحجّ عن أيّها .
 ٢٨١ إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله قال له : والله لتقتلن بأرض العراق .
 ٢٨ إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله لما تحلّل بالحديبية، قضى من قابل .
 ٢١ إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله لما صدّ بالحديبية، نحر هديه وأحلّ .
 ٣٩ إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله لما صدّ كان معتمراً .
 ٢٢ إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان .
 ٧٦ إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحجّ .
 ٢٥٣ إنَّ هذا جبرئيل عليه السلام - و أوماً بيده إلى خلفه .
 ٢١١ إنَّه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه و يعتمر .
 ٢٢٥ إنَّ يزيد بن معاوية حجّ فلما انصرف قال :
 ٥٨ إن شاء أقام بمكّة، و إن شاء رجع إلى الناس بمنى و ليس منهم في شيء .
 ١١٩ إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه .
 ٢٣٢ إن شئت فجهّز رجلاً ثم ابعثه يحجّ عنك .
 ٢٣٨ إن شئت من رحلك، و إن شئت من المسجد، و إن شئت من الطريق .
 ٤٥ إن ظنّ أن يدرك هديه قبل أن يُنحر، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر هديه .
 ٢٢١ إن قصّرت فذاك و إن أتممت فهو خير تزاد (إنّا إذا دخلنا مكّة و المدينة نتّم أو نقصر ؟) .

- إن كان ترك مالا، حجّ عنه حجّة الإسلام من جميع ماله، ويخرج من ثلثه ما يحجّ به عنه للنذر ١٦٧
- إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث، أدّى عنه، فلا بأس..... ٢٢٣
- إن كان دخل مكّة متمتعا بالعمرة إلى الحجّ فيلطف بالبيت أسبوعاً..... ٥٢
- إن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ، فليس عليه ذبح ولا شيء عليه..... ٥٢
- إن كان ضرورة فمات في الحرم، فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام..... ١٦٨، ١٢١
- إن كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه..... ١٧٦
- إن كان عليها حجّة مفروضة، فليجعل ما أوصت به في حجّتها أحبّ إليّ من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام..... ٢٢٨
- إن كان عليها مهلة، فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه..... ٧٤
- إن كان في عمرة فإذا برئ، فعليه العمرة واجبة..... ٤٣
- إن كان في عمرة فليُنظر مقدار دخول أصحابه مكّة..... ٤٣
- إن كان في منزله قبل أن يخرج، فلا يجزئ عنه، وإن مات في الطريق، فقد أجزأ عنه..... ٢٣٥
- إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام... وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة..... ٢٦٩
- إن كان له عند الله حجّة أخذها منه، فجعلها للذي أخذ منه الحجّة..... ٢٣٥
- إن كان له وجه مال، فلا بأس (عن الرجل عليه دين يستقرض ويحجّ؟ قال:)..... ٢٢٣
- إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر، فلا يتمتع، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر، فله أن يتمتع ٢٣٨
- إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس، فلتفعل... ٧٨، ٧٩
- إن كانت حجّة الإسلام يحجّ عنه ويُتمتر، فإنما هو شيء عليه..... ٤٦
- إن كانت ضرورة، حجّت في عدّتها، وإن كانت قد حجّت، فلا تحجّ حتى تقضي عدّتها..... ٩٢
- إن كانوا ضرورة جميعاً، فلهم أجر، ولا يجزئ عنهم من حجّة الإسلام..... ١٥٣
- إن كانوا ضرورة جميعهم، فلهم أجر ولا يجزئ عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام..... ١٥٧
- إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزئ عن الأوّل..... ١٢٩، ١٢١
- إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكلّ امرء ما نوى..... ١١٥

- إِنَّمَا أُزِلَّتِ الْعِمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ وَالْمَتَمَّةُ ؛ لِأَنَّ الْمَتَمَّةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَلَمْ تَدْخُلْ ١٩٩
- إِنَّمَا سَعَى الْمُعْرَسُ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأَتْ..... ٢٧٠
- إِنِّي لِأَكْرَهُ ذَلِكَ لَهَا..... ٨٨
- إِي وَاللَّهِ أَلْفٌ [أَلْفٌ] حَجَّةٌ لِمَنْ يَزُورُهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ (قُلْتُ لِأَيِّ جَعْفَرِ أَلْفِ حَجَّةٍ ؟ قَالَ :)... ٣٠٩
- أَيُّمَا حَاجٍ سَائِقٍ لِلْهَدْيِ أَوْ مَفْرَدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مَتَمِّعٍ بِالْعِمْرَةِ... فَلْيَجْعَلْهَا عِمْرَةً ٥٦
- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَخْفَافٌ نَاقَتِي الْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ..... ٢٥٥

«حرف الباء»

- بَشٌ مَا صَنَعَ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ (عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَارًا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ :)..... ٢١٤
- بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً..... ٦١
- بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ..... ١٧٥
- بَلَى طِفٌّ مَا أَمَكَّنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ..... ٢٣٠
- بِالْمَدِينَةِ (عَنْ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلَ أَوْ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ :)..... ٢١٦
- بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ..... ٦٦
- بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ..... ٦٦
- بَيْنَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : يَا أَبُهِ مَا لَمَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ ؟..... ٢٧٩
- بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ..... ٢٧٥

«حرف التاء»

- تَأْتُونَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ ؟..... ٢٨٠
- تَمَّتْ سَعِيهَا (حَاضَتْ بَيْنَهُمَا)..... ٨٣
- تَمَّتْ طَوَافُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَمَتَعْتَهَا تَامَةً، فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ..... ٨١

- تجزئ عنه بقرة، إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل. ٢٤٤
- تجعل حجّتين حجّة، فإنّ الله تعالى عالم بذلك ١٨٠
- تحجّ المرأة عن أبيها ١٠٨
- تحجّ المرأة عن أختها و عن أخيها. ١٠٩ ، ١٠٨
- تحجّ عن أبيها ١١٠
- تحجّ وإن كانت في عدّتها (عن المتوفى عنها زوجها) ٩١
- تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضى ٨٥
- تخرج إلى الحجّ و العمرة و لا تخرج التي تطلق... إلا أن تكون طُلقت في سفر. ٩١
- تخرج حلالاً و ترجع حلالاً إلى الحجّ. ١٩٨
- تدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و العتق ١٧١
- تردّها أو اطرحها في مسجد (أخرج من المسجد في ثوبي حصة؟) ٢٢٩
- تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء و العبادة ٢٤١
- تسيحة بمكّة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله ٢٥٠
- تستحبّ الصلاة في مسجد الغدير؛ لأنّ النبي صلى الله عليه و آله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام، و هو موضع أظهر الله فيه الحقّ ٢٧٤
- تسمى (امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت) ٨٣
- تسعى بين الصفا و المروة و تجلس في بيتها، فإن طهرت، طافت بالبيت ٧٩
- تصلّي و تضطجع قليلاً و قد كان أبو الحسن عليه السلام يصلّي فيه و يقعد ٢٧٠
- تصير حجّة مفردة ٧٧
- تطوف بين الصفا و المروة ثمّ تجلس في بيتها ٧٩
- تعدّ بذلك الطواف الأوّل و تبني عليه ٩٣
- تغتسل و تحتشي بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تُحرم ٧٢
- تغتسل و تستنفر و تحتشي بالكرفس، و تلبس ثوباً ٧٢

- تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة..... ٨٢
 تقول ببغداد..... ٣١٥
 تقول ببغداد: السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله..... ٣٠٥
 تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم..... ٧٧، ٧٥

«حرف التاء»

- ثم أتت مشربة أم إبراهيم..... ٢٧٢
 ثم أتى الصفا فصعد عليها فاستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه..... ٢٥٣
 ثم أحلت من كل شيء..... ٨٢
 ثم أنزل الله عليه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾..... ٣٥٢
 ثم يخرج إلى الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله، فيحرم منه ويعتمر... ٢١٠
 ثم يمد القمطار فيقعد معنا من زار قبور الأئمة إلا أن أعلامهم درجة وأقربهم حبة زوار
 قبر ولدي علي..... ٣٠٨
 ثم يسكن يومئذ إلى النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنب كل ما يجتنب المحرم . ٤٨

«حرف الجيم»

- جائز له ذلك محسوب للأول والآخر، وما كان يسعه غير الذي فعل..... ١٥٨

«حرف الحاء»

- حتى كبرت سني، قال: تستطيع الحج؟ قال: لا، فقال له علي عليه السلام..... ٢٣٢
 الحج جهاد والعمرة تطوع..... ١٩٥
 حج الصرورة يجرئ عنه وعتن حج عنه..... ١٥٦
 حج عن أبيك واعتمر..... ١٦٩، ١٩٤

- حج عن شبرمة..... ١٣٢
- حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ١٣٢ ، ١٥٤
- حج عنها فإنها لك ولها (إن أمتي ماتت ولم تحج قال:). ١٧٠
- حج عنه إن شاء الله تعالى، فإن لك مثل أجره، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى. ... ١٨١
- حج عنه مادام له مال ١٧٨
- حج عنه وما فضل فأعطهم ١٨١
- الحجة على الأب يؤذيها عنه بعض ولده..... ١٦٨
- حجتي عن أبيك ١٦٩
- حجتي عن أبيك (إن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن أبيها مات ولم يحج قال:). .. ١٦٢
- الحرم (أيهما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال:). ٢٤٢
- حسبت أن اليوم يوم عرفة قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً..... ٥٥
- حسن (سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال:). ٢٠٣
- حق الحسين عليه السلام فريضة من الله واجبة على كل مسلم ٢٩١
- حق على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين..... ٢٩١
- حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله..... ٢٤٦

«حرف الخاء»

- خرج إلى الربذة يشبع أبا جعفر ثم دخل مكة حلالاً ٢٣٧

«حرف الدال»

- دم يهريقه وهي أضحيتها ٧٧
- دون ثيابها لإحرامها، وتستقبل القبلة ٧٢
- دين الله أحق أن يقضى ١٦٥ ، ١٦٦

«حرف الذال»

- ذلك موضع فسطاط المنافقين، فلَمَّا رَأَوْه رافعاً يديه، قال بعضهم: انظروا إلى عينيه تدوران
 كأتهما عينا مجنون..... ٢٧٤
- ذلك موضع قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حيث قال: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ..... ٢٧٤

«حرف الراء»

- رَبِّ حِجَّةٍ لَا تَقْبَلُ، مَنْ زَارَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً [كَانَ] كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ..... ٣٠٨
- رَجُلٌ أَحَبَّ إِلَيَّ (أَتَيْهِمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟)..... ١٧٠
- رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ: لَنْ عَاقَى اللَّهَ ابْنَهُ مِنْ وَجَعِهِ لِيُحِجَّ بِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ..... ١٦٧
- رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ..... ١٠٧
- رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ..... ١٠
- الرَّكُوبُ أَفْضَلُ..... ٢٤١
- الرَّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيِّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَكِبَ..... ٢٤٠
- رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَمَرَ فِي سَوَالٍ وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ..... ٢٠٢

«حرف الزاي»

- زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ..... ٧٨
- زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلٍ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُهُ كُلَّ النَّاسِ، وَأَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصِرَ
 مِنَ الشَّيْعَةِ..... ٣٠٨

«حرف السين»

- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عَقِبِي الدَّارَ، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ..... ٢٧٢
- السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا يَعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عَمْرَةٌ..... ٢٠٣

السنة كلّها وقت للعمرة إلّا خمسة أيام : يوم عرفة و..... ٢٠٤

«حرف الصاد»

الصبيّ حتّى يبلغ ١٠٧
 الصلاة في مسجدي كآلف في غيره، إلّا المسجد الحرام، فإنّ صلاةً في المسجد الحرام تعدل ألف
 صلاة في مسجدي ٢٦٧
 صلّ ثمانين ركعات عند زوال الشمس ٢٦٧
 صلّ فيه، فإنّ فيه فضلاً، وقد كان أبي يأمر بذلك ٢٧٤

«حرف الطاء»

طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ٢٣٦
 طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله و اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ٢٣٠
 الطواف للمجاورين أفضل، و الصلاة لأهل مكّة و القاطنين بها أفضل من الطواف ٢٢٧

«حرف العين»

عشرة أميال (كم قدر الغيبة؟) ١٤٧
 علامات المؤمن خمس : صلاة الإحدى و الخمسين، و زيارة الأربعين، و التختّم في اليمين . ٢٩٥
 عليها سوق بدنة و الحجّ من قابل و ليس على زوجها شيء ٩٣
 عليه دم يهريقه من عنده ١٤
 عليه ما على الحرّ، إمّا أضحية، و إمّا صوم (سألته عن المملوك المتمتّع، فقال :) ٢٤٤
 عمد الصبيّ و خطأه سواء ١١
 العمرة المفردة ثمّ يذهب حيث شاء ١٩٤
 العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ ؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَ اتِمُّوا الْحَجَّ ﴾ ١٩٤

- ٢٠٢ عمرة في رمضان تعدل حجة .
 ٣٧ عن اللقطة و نحن يومئذٍ بمنى قال :

«حرف الفاء»

- ٢٥١ فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف.
 ١١٣ فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة .
 ٣١٥ فإذا أردت وداعه، فقل :
 ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥ فإذا انقضت، طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحلّ و عليه الحجّ من قابل ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨
 ١٩١ فإذا تعب ركب .
 ٨٣ فإذا طهرت، فلتسع بين الصفا و المروة .
 ٨٤ فإذا طهرت، فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها .
 ٧٩ فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها .
 ٧٩ فإذا قدمت، طافت بالبيت طوافين و سعت بين الصفا و المروة .
 ٤٨ فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المُحرم، فإذا كان يوم النحر، أجزأ عنه .
 ٨٩ فإذا كان دم سائل فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة .
 ٧٢ فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر .
 ٧٦ فإذهب بها يا عبدالرحمان فاعمر بها من التنعيم .
 ٢٥١ فأرسل إليه فدعاه، فقال :
 ١٦٢ فاقضوا الله فهو أحقّ بالقضاء .
 ٢٧٠ فأقم (فإن لم يكن وقت صلاة ؟ قال :)
 ٣٠٨ فأما الأربعة الذين هم من الأولين : فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام .
 ٥٢ فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه و قد أحلّ ممّا كان أحرم منه .
 ٢٥٢ فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم أن رسول الله صلى الله عليه و آله .

- فامسح عينيك ووجهك... إته شفاء للعين، وقم عنده واحمد الله وأثن عليه ٢٦٣ - ٢٦٤
- فإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك، فليحج عنه من المواقيت ١٦٤
- فإن ردوا عليه الدراهم، ولم يجدوا هدياً يتحرونه وقد أحل، لم يكن عليه شيء، ولكن بيعت من قابل ويمسك أيضاً ٤٦
- فإن شاء [أن] يقيم بمكة، أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله، رجع، وعليه الحج من قابل ٥٦
- فإن شاء حج من قابل، وإن لم يشأ لم يجب عليه الحج ٥٢
- فإن شاء رجع إلى أهله، وعليه الحج من قابل ٥٨
- فإن طهرت، طافت بالبيت، وإن لم تطهر، فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء ٧٩
- فإن كان مريض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله ٤٣
- فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرّفها ٢١٤
- فإن ذلك أقوى على العبادة والدعاء ٢٤١
- فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية، نحر بدنته ٤٨
- فأنزل الله عز وجل يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت وكان يطوف بها ٢٤٦
- فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في الشقيا وهو مريض، فقال: ٤٣
- فتأتونه في كل شهر؟ ٢٨٠
- فدين الله أحق أن يقضى ١٧٧
- فصل ركعتين وامضه ٢٧٠
- فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت لأفعل ٢٥٨
- فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال: ١٧٥
- فلما قصوا تفثهم، تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه، أذن لهم ٢٤٧
- فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي، توجه فحمد الله ٢٥٣
- فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ٤٧
- فليركب وليسق بدنته، فإن ذلك يجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد ١٩٠

- فليركب و ليسق الهدى ١٩٠
- فليقتصر من رأسه و لا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه ٤٣
- فليمش (رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال:) ١٩١
- فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله ٢٤٦
- فتمتعها تامة و تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة ٨١
- فتزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٢٧٤
- فتزل رسول الله صلى الله عليه و آله بمكة بالبطحاء هو و أصحابه، و لم ينزل الدور ٢٥٤
- في النصف من رجب و النصف من شعبان (في أي شهر تزور الحسين عليه السلام؟ قال:) ٢٩٣

«حرف القاف»

- قال أبي: قال علي عليه السلام: اذكروا الله في أيام معدودات قال: عشر ذي الحجة، و أيام معلومات
قال: أيام التشريق ٢٢٨، ٢٢٧
- قال رسول الله صلى الله عليه و آله: صدقة رغيف خير من نسك مهزول ٢٤٥
- قال رسول الله صلى الله عليه و آله: صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره ٢٦٧
- قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أتاني زائراً، كنت شفيعه يوم القيامة ٢٦١
- قال علي عليه السلام في كل شهر مرة ٢٠٠
- قال له: يا فلان أقلل النفقة في الحج تشط للحدج و لا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ٢٢٤
- قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين ٣١٧
- قد أجزأ عنك ١٤٧، ٨٧
- قد أحللت من حجتك و عمرتك ٧٦
- قد أفسد عمرته و عليه بدنة، و يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ٢١٠
- قد أمر النبي صلى الله عليه و آله أبارزين أن يحج عن أبيه و يعتمر ١٦٣
- قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس ٢٠٩

- قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال : صلّ فيه ٢٧٠
- قد قضى فريضة، و لو حجّ، كان أحبّ إليّ..... ١٨
- قد قضى فريضة، و لو حجّ، لكان أحبّ إليّ..... ١٩
- قد قضى فريضة الله و الحجّ أحبّ إليّ..... ١٨
- قد وقع أجره على الله، و لكن يوصي، فإن قدر على رجل يركب... فعل ٢٣٥
- قصر ما لم تعزم على مُقام عشرة أّيام (عن الصلاة بمكّة و المدينة قصر أو تمام ؟) ٢١٩
- قضت طواف العمرة ٨٢

«حرف الكاف»

- كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما و يقول : إنّ الإّتمام فيهما من الأمر
المذخور..... ٢١٨
- كان النبيّ صلّى الله عليه و آله يستهدي من ماء زمزم و هو بالمدينة ٢٣٦
- كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السلام يقول : صلاة
الصبح من يوم النحر..... ٧٨
- كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر [فيهما] أو أنتم ٢١٧، ٢١٨
- كان عليّ عليه السلام يقول : لكلّ شهر عمرة ٢٠٠
- كانت مكّة ليس على شيء... أوّل من علّق على بابه المصراعين معاوية ٢١٣
- الكبير يُحمل و يطاف به، و المبطون يرمى عنه و يطاف عنه ١٤٨
- كتب الله له بكلّ خطوة حجّتين و عمرتين..... ٢٧٩
- كذلك أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله أصحابه..... ١٩٦
- كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي ٢٤٥
- كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى لو ضريت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً..... ٢١٣
- كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلّاته ثمّ منّ الله عليه و عزّفه الولاية، فإنّه يؤجر..... ١٠٠

- كحّن زار الله تعالى فوق عرشه (ما لمن زار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؟ قال :). ٢٦٢.....
- كمن زار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال :). ٣١٧.....
- كنا نقول : لا بدّ من استلامها في أول سبع واحدة، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا ٨٨
- كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه ٢٠١
- كن على إحرامك مثلي و أنت شريك في هديي ٢٥٤
- كيف قلت لصدقة ٢٢٦

«حرف اللام»

- لا. (إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أمتي أيجزئ عنها حجة الإسلام ؟ فكتب). ١١٤.....
- لا. (أيحجّ الرجل عن الناصب ؟ فقال :). ١١٨.....
- لا. (عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ قال :). ٢٥٠.....
- لا، إذا زالت الشمس ذهب المتعة ٧٨
- لا، إلا أن تحب أن تطوع ٧٨
- لا بأس. (عن الرجل يتمتع ثم يهلّ بالحجّ و يطوف بالبيت... قال :). ٢٣٨.....
- لا بأس. (ما تقول في الرجل يعطي الحجة في دفعها إلى غيره ؟ قال :). ١٤٤.....
- لا بأس. (المرأة تحجّ عن الرجل و الرجل يحجّ عن المرأة ؟ قال :). ١٠٨.....
- لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه ١٣٦
- لا بأس، إنّما سميت بكّة ؛ لأنّه يركب فيها الرجال والنساء ٢٤٨
- لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة ١١٢
- لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثم يرجع إلى أهله ١٩٧
- لا بأس بذلك أئمة كان ٢١٦
- لا بأس، و إن حجّ مرّة في عامه و أفرد الحجّ فليس عليه دم، إنّ الحسين عليه السلام خرج قبل التروية إلى العراق و كان معتمراً ١٩٧

- لا بد أن يحج من قابل ٢٥٠
- لا، بل عمرة في رجب أفضل ٢٠٢
- لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ٤٤
- لا تدع إتيان المساجد كلها، مسجد قبا فإنه المسجد الذي أُتس على التقوى من أول يوم، ومشرقة أم إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ٢٧٢
- لا تضرّوا بها ٨٨
- لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنبّة ٢٣٧
- لا تمتس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها ٢١٤
- لا تمشوا واركبوا ٢٤١
- لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله ٦٨
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، فإذا خرجن فليخرجن ثقلات ٩١
- لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر ٢٤٤
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٦٧
- لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ٦٨
- لا عرفة إلا بمكة، ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة، يدعون الله ٢٤٣
- لا، عليك بالدعاء، فإنه يدخل عليها، كما يدخل البيت الهدية ٢٢٨
- لا، وأن يعتمر فهو أفضل ١٩٥
- لا، ولكن اعتمر بعد ذلك (حين ردّه المشركون قضى عمرته فقال:) ٢٥٠
- لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه ٥٠
- لا، ولكن يصلي الرجل وتصلّي المرأة بعده ٩٠
- لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب (الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة؟) ١٤٧
- لا، ولكن يمزّ فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة ٢٦٧
- لا، هو له (عن الرجل يعطي الحجة يحج بها... أيردها) ١٤٩

- لا، هي على إجماعها ٧٨
- لا يتم حجّه (مُحرم سكر و شهد المناسك... أَيْتَم حجّه على سكره؟) ١٠١
- لا يجوز ذلك (أبجزئ كَلّ واحد... عن حجّة الإسلام أم لا؟) ١١٣
- لا يحجّ حتّى يختتن (أيحجّ أو يختتن؟ قال:) ٢٣٥
- لا يصلح إلّا و هو على وضوء ٢٤٣
- لا يُقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى، ولا يبائع ولا يُؤوّى، حتّى يخرج من الحرم ٢١٢
- لا يكون الإتمام إلّا أن تجمع على إقامة عشرة أيّام، و صلّ النوافل ما شئت ٢١٩
- لا يكون عمرتان في سنة ٢٠٠
- لا يلتبي، إلّا من كان حاجاً أو معتمراً ٤٩، ٤٨
- لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه [أحد] ٢٦٨
- لا ينبغي ١١٠
- لا ينبغي (عن امرأة ضرورة حجّت قال:) ١٠٩
- لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة ٢١٤
- لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص، و أن يتشبّهوا بالمُحرمين شعناً غرباً ٢٢٧
- لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة ٢٢٩
- لأنّ حقّ الحسين عليه السلام فريضة من الله واجبة على كلّ مسلم ٢٩١
- لأنّ القوم زاروا الله تعالى و هم في ضيافته، و لم يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه ٢٤٧
- لأنّ الكعبة بيته و الحرم بابه، فلما قصدوه وافدين، وقفهم بالباب يتضرّعون ٢٤٧
- لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضاً (سألته لِمَ سمي الحطيم؟) ٢٤٨
- لأنّه إنّما أحرم لذلك ١٩٨
- لأنّه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني، فلما طال تضرّعهم بها أذن لهم ٢٤٧
- لأنّه وضعها في غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام ١٠٠
- اللقطة لقطتان: لقطة الحرم تعرف سنة، فإن وجدت لها طالباً، و إلّا تصدّقت بها، و لقطة غيرها

- تعرف سنة، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك..... ٢١٥
- لكل إمام عهد في عتق أوليائهم و شيعتهم..... ٣٠٢
- لكل شهر عمرة..... ٢٠٣، ٢٠٠
- لكل عشرة أيام عمرة..... ٢٠٣
- لو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت، لصنعت مثل ما أمرتكم..... ٢٥٤
- لو أنّ أحداً حجّ لله و لم يزر الحسين بن عليّ عليهما السلام، لكان تاركاً حقاً..... ٢٩١
- لو أنّ الناس تركوا الحجّ، لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المُقام عنده..... ٢٢٢
- لورثته، إلّا أن يكون عليه دين فيقضى، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى..... ١٦٩
- له الجتة (عمن زار النبيّ صلى الله عليه و آله قاصداً، قال :)..... ٢٦١
- له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل شهداء بدر..... ٢٩٥
- ليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك و هو يريد..... ٢٦٥
- ليس عليها إذا طهرت إلّا الركتين و قد قضت الطواف..... ٨٤
- ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم فيه..... ٤٧
- ليس عليهم الحجّ من قابل..... ٦١
- ليس عليهنّ، فإن فعلن فهو أفضل (سئل عن دخول النساء الكعبة)..... ٢٢٩
- ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع فيها إلى أهله و لكنّه يجلس بمكّة حتّى يقضي حجّه..... ١٩٨
- ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ لا يخالف صاحب الدراهم..... ١٣٧
- ليس هذا مثل هذا، النبيّ صلى الله عليه و آله كان مصدوداً، و الحسين عليه السلام كان محصوراً..... ٤٤
- ليس ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت، و إن أخذ من ذلك شيئاً، رده..... ٢٤٨
- ليس ينبغي لأهل مكّة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، و ذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدار حتّى يقضوا حجّهم..... ٢١٣
- ليلة الفطر أو ليلة الأضحى أو ليلة النصف من شعبان..... ٢٩٤

«حرف الميم»

- ما أجفأكم إنَّ زيارته تعدل حجّة وعمرة، وزيارة أبي عليّ عليه السلام تعدل حجتين
وعمرتين ٢٨٠
- ما أخلقك أن تمرض (قال: فمرضت سنة)..... ٢٣٠
- ما أنا أمرت بسدّ أبوابكم و تركت باب عليّ عليه السلام و لكنّ الله أمر بسدّها ٢٦٨
- ما دون الأوقات إلى مكّة (في حاضري المسجد الحرام، قال:)..... ٢٣٨
- ما شأنك ؟ ٧٥
- ما شهد هذا الموضع نبيّ و لا وصيّ نبيّ، إلّا صلّى هذه الصلاة ٢٤٣
- ما عبّد الله بشيء أشدّ من المشي و لا أفضل ١٨٦ ، ٢٤٠
- ما عبد الله بشيء أفضل من المشي ٢٤٠ ، ٢٤١
- ما لك لا تحجّ، استقرض و حجّ ٢٢٣
- المتتمّع إذا فاتته العمرة، أقام إلى هلال المحرم و اعتمر، فأجزأت عنه مكان عمرة المتتمّع .. ٢٠٩
- مثله مثل رجل له عند آخر جناية و ذنب، فهو يتعلّق بثوبه يتصرّع إليه و يخضع له ٢٤٧
- المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً، أقام على إحرامه حتّى يبلغ الهدى محلّه ٥٢
- المحصور غير المصدود؛ فإنّ المحصور هو المريض ١٥ ، ٤٥
- المحصور و المضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه ٢٣
- مُر منادياً يقيم على الحجر، فينادي: ألا من قصرت نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه ٢٢٢
- مُروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فإنّ إتيانه يزيد في الرزق و يمدّ في العمر و يدفع مدافع
السوء، و إتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ بالإمامة من الله ٢٩٠
- مُره فليلبس الثياب، و لينحر بقرة عن لبسه الثياب ٤٩
- المريض و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه ١٤٨
- المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّي و لا تدخل الكعبة ٨٩
- المصدود تحلّ له النساء ١٦

- المصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء..... ١٥
- المطلقة تحج في عدتها..... ٩٢
- المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة... حلق أو قصر..... ٢١٠
- المقام بها أفضل من المقام بمكة..... ٢٦٦
- مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج..... ٢٥٢
- مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، والكوفة حرمي لا يريد بها جبار يجور فيه إلا قصمه الله..... ٢٦٥
- من أتاني زائراً، وجبت له شفاعتي [و من وجبت له شفاعتي] وجبت له الجنة..... ٢٦١
- من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية، يضع يده وقرأ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ... أمن من الفزع الأكبر... ٣٢٣
- من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات، أمن من الفقر..... ٢٩٢
- من أتى مكة حاجاً و لم يزرنى إلى المدينة، جفوته يوم القيامة..... ٢٦١
- من أحب أن يصفحه مائة ألف نبي و عشرون ألف نبي، فليزر [قبر] الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان، فإن أرواح النبيين تستأذن [الله] في زيارته فيؤذن لهم..... ٢٩٣ - ٢٩٤
- من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج..... ٥٦
- من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة، محصت ذنوبه... ٢٩٢
- من أقام بمكة خمسة أشهر، فليس له أن يتمتع..... ٢٣٨
- من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة..... ٢٣٨
- من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له..... ٢٤٦
- من حج عن أبويه أو أمته، فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج..... ١٧١
- من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا، بعث يوم القيامة مع الأبرار..... ١٧٠
- من حج عن إنسان و لم يكن له مال يحج به، أجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى..... ١١٤ ، ١٥٦
- من ختم القرآن بمكة، لم يممت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله، ويرى منزله في الجنة..... ٢٥٠

- مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِينَ... قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تُؤَدِّي..... ٢٣١
- مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا، فَقَدْ قَرَّبَ أَجْلَهُ وَدَنَا عَذَابَهُ..... ٢٢٤ - ٢٢٥
- مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعِمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحِجَّ مَعَ النَّاسِ... ١٩٧
- مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً، ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ..... ٢٢٤
- مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً، فَلْيُوصَ..... ٢٢٤
- مَنْ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا شَاءَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ لِكُلِّ خَطْوَةٍ حِجَّةً..... ٢٧٩
- مَنْ زَارَ جَعْفَرًا وَأَبَاهُ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ، وَلَمْ يَصِبْهُ سَقَمٌ، وَلَمْ يَمِتْ مَبْتَلَى..... ٣٠٢
- مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَغْدَادِ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ..... ٣٠٥
- مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَارِفًا بِحَقِّهِ، كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ ٢٩٤
- مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ..... ٢٩٣
- مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَيْلَةَ مِنْ ثَلَاثٍ، غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ..... ٢٩٤
- مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ..... ٢٩٤
- مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيًّا، كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حِجَّةً مَبْرُورَةً..... ٣٠٨
- مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلَامِ..... ٢٦٠
- مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا... كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أُسْتَقْدَهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٢٨٨
- مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي وَمَزَارِي، أَتَيْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا..... ٣٠٩
- مَنْ زَارَنِي، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَمْ يَمِتْ فَقِيرًا..... ٣٠١
- مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي [وَبَعْدَ مَوْتِي] كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٢٦٠
- مَنْ سَاقَ هَدِيًّا فِي عِمْرَةٍ، فَلْيَنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ..... ٢١٠
- مَنْ سُئِلَ؟..... ١١٣
- مَنْ عَلَّمَكَ بِهَذَا؟..... ٢٢٦
- مَنْ فَاتَهُ الْحِجَّ، فَعَلِيهِ دَمٌ، وَلِيَجْعَلْهَا عِمْرَةً..... ٦٥

- ٥٦ من فاته الحج، فعليه دم، و ليجعلها عمرة، و ليحج من قابل.
- ٦١ من فاته عرفات، فقد فاته الحج فليتحلل بعمره و عليه الحج من قابل.
- ٢٢٤ من فعل ذلك و مات، دخل النار (عن الزاملة).
- ٢٣٢ من كان مؤمناً فحج و عمل في إيمانه ثم أصابه في إيمانه فتنة فكفر، ثم تاب و آمن
- ٤٣ من كسر أو عرج، فقد حل و عليه حجة أخرى.....
- ٣٢٢ من لم يقدر على زيارتنا، فليزر صالحى إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا.....
- ٢٦٥ من مات في المدينة، بعثه الله عزوجل في الآمين يوم القيامة.....
- من مات و لم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.....
- ٢٤٨ من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك.....
- ١٧٧ من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله، و حرم رسوله.....
- ٢٢١ من مضت له خمس حجج و لم يعد إلى ربه و هو موسر، إنه لمحروم.....
- ٢٤٩ - ٢٤٨ من مضت له خمس سنين، فلم يعد إلى ربه و هو موسر، إنه لمحروم.....
- ٢٣٠ من نذر أن يطبع الله، فليطعه.....
- ١٨٧ المؤمنون عند شروطهم.....
- ١٥١

«حرف النون»

- ٩٩ الناصب إذا عرف، فعليه الحج و إن كان قد حج.....
- ٥٩ نسأل الله العافية.....
- ١٢٩ نعم. (الأجير ضامن؟ قال:).....
- ٢٢٨ نعم. (إن ابنتي توفيت و لم يكن بها بأس فأحج عنها؟ قال:).....
- ١٠٨ نعم. (إن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله... أفأحج عنه؟).....
- ١٢٩ نعم. (أيجزئ عن الأول).....

- نعم. (سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام هل هي مثل زيارة الحسين عليه السلام؟) ٣٠٥ .
- نعم. (سألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال:) ٢١٠
- نعم. (عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزئه عن حجة الإسلام؟) ... ١٨٦
- نعم. (عن الصرورة يحج من الزكاة؟ قال:) ٢٣٣
- نعم. (عن العمرة أواجبة هي؟) ١٩٦
- نعم. (عن المتوفى عنها زوجها تحج؟) ٩١
- نعم. (فمن تمتع تجزئ عنه؟ قال:) ١٩٦
- نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم ٧٢
- نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل ١٠٩
- نعم، إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين ٣٠٨
- نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله ١١٢
- نعم، إنما خالف إلى الفضل والخير ١٣٧
- نعم، إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ٢٧١
- نعم، تغتسل و تحنثي، و تصنع كما تصنع المُحرمة و لا تصلي. ٧٣
- نعم، تغتسل و تلتي ٧٣
- نعم، المتعة له و الحج عن أبيه (عن رجل يحج عن أبيه أيتّمع؟ قال:) ١٦٩
- نعم، من جميع ما يحرم على المُحرم ٢٤٩
- نعم، و بعد موتنا ٢٧٥
- نعم، و سبعين ألف حجة ٣٠٨
- نعم، و يقول لها: حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا ٦٩
- نعم، هو أفضى للدين (إني رجل ذو دين أفأتدين و أحج؟ فقال:) ٢٢٣

- نعم، هو واجب لا بد منه (أسأله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟) ٢١٠
 نعم، يقول بعد ما يحرم ١١٩
 نعم ما تعلمت، إذا لقيت أحاً من إخوانك فقل له هكذا؛ فإن الهدى بنا هدى، وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون ٢٢٦

«حرف الهاء»

- ها (جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك) ١٧٨
 ها هنا أحد من ولد محمّد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قالوا: نعم الحسين بن عليّ عليهما السلام
 قدم الليلة ٢٥١
 هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن قد اشترط، فإنّ عليه الحجّ من قابل .. ٦٢ - ٦٣
 هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكّة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، فليطف بالبيت
 أسبوعاً ٢٥٠
 هذه عمرة مكان عمرتك ٧٥
 هذه المواقيت لأهلها ولكلّ آتٍ أتى عليها من غير أهلها أراد حجّاً أو عمرة ١٣٣
 هكذا جعلها الله ٢٤٢
 هل حججت قطّ؟ ١١٣
 هما سيّان قدّمت أو أخرت ٢٣٩
 هو حلال من كلّ شيء (عن مُحرم انكسرت ساقه أي شيء حاله وأيّ شيء عليه؟ قال: ..) ٢٤٩
 هو له، لعلّه ضيق على نفسه في النفقة، لحاجته إلى النفقة ١٠٦
 هو له و لعلّه ضيق على نفسه ١٤٨
 هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب (عن العظيم) ٢٤٨
 هو والله سواء، عجله أو أخره (عن مفرد الحجّ يعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: ..) ٢٣٩
 هي عن الأوّل نامة و على هذا فلا حرج ١٢٩

- هي عن صاحب المال (في رجل أعطى رجلاً مالا ليحيج به عنه) ١٥٤
 هي عن صاحب المال (في رجل أعطى رجلاً مالا ليحيج عنه فحيج عن نفسه؟ قال:) ٢٣٤
 هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح ٢٣٤
 هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحيج عن أبيه ١٦٨

«حرف الواو»

- وادع الله وأسأل حاجتك، وتسلم بهذا على أبي جعفر محمد عليه السلام ٣٠٥
 وأرسل إلى الأمير، واجتمع الناس، فأرسل إلى الفقهاء، فجعلوا يقولون: ٢٥١
 واصنع مثل ما صنعت عند دخولك، وقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ... ٢٦٤
 وأما الآخرون فمحمد وعليّ والحسن والحسين عليهم السلام ٣٠٨
 وأما أن تحمل وتسلم الحجر كراهية الزحام للرجل، فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت
 ماشية ٨٨
 والحيج أحب إليّ ٩٨، ٩٩
 والذي خلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته: معمر بن عبد الله ٢٥٧
 والذي خلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: خراش بن أمية الخزاعي ٢٥٧
 والعمرة في كل سنة ٢٠١
 والله إني لأعده فضلاً من الله عظيماً عليّ ٢٥٨
 والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله ما ليتمن زار قبورنا و عمرها ٢٨٢
 وامتشطي ٧٥
 والمصدود تحل له النساء، والمحضور لا تحل له النساء ٤٥
 والمصدود: هو الذي يرده المشركون، كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ١٥
 واعتمروا فليس عليهم الحيح من قابل ٥٩
 وإن اختلفوا في الميعاد، لم يضتره إن شاء الله ٤٧

- وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له..... ٥٦
- وإن أقاموا حتى يمضي ثلاثة أيام التشريق بمكة، خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة، فأحرموا منه وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدأ أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً..... ٤٨
- وإن قدم مكة وقد نُحر هديه، فإنّ عليه الحجّ من قابل و العمرة..... ٤٥
- وإن كان دخل مكة مقرناً للحجّ فليس عليه ذبح ولا حلق..... ٢٥٠
- وإن كان عليه الحجّ، رجع إلى أهله، وأقام ففاته الحجّ، فكان عليه الحجّ من قابل..... ٤٣
- وإن كان في عمرة، نحر بمكة، وإتّما عليه أن يبيدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى ٤٧
- وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر... عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له..... ١٦٢
- وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت..... ٧٩
- وإن لم يكن ترك مالاّ إلاّ بقدر حجة الإسلام، حجّ عنه حجة الإسلام ممّا ترك، وحجّ عنه وليه النذر، فإنّما هو دين عليه..... ١٦٧
- وإن لم يكن عليها مهلة، فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ ٧٤
- وإن مات قبل أن يُحرم وهو ضرورة، جعل جملة وزاده ونفقتة في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته..... ١٦٨
- وإنّ المدينة حرمي ما بين لابتها حرم لا يعصد شجرها..... ٢٦٥
- وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه، كان أتمّتهم شفعاؤهم يوم القيامة..... ٣٠٢
- وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً..... ٦٦
- وبلغنا أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشَّهَدَاءِ قَالَ :..... ٢٧٢
- وسعى بين الصفا والمروة..... ٨٠
- والحجّة للذي حجّ..... ١٥٣
- وحقّ على الفقير أن يأتيه في السنة مرة..... ٢٩١

- و حَقَّقَ لِقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةَ سِتَّ عُمَرُ..... ٢٠١
- و دَعِيَ عَمْرَتِكَ ٧٥
- و ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مَتَعْتَهَا وَ لَتَسْتَأْنَفُ بَعْدَ الْحَجِّ ٨٢
- و ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدَعَاءِ الدَّمِ ٤٣
- و الصُّومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ١٤
- و عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مَنْ قَابِلٌ إِنْ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ ٦٢
- وَ قَدْ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ ١٩٨
- وَ كَانَ فِي وِلَادَتِهَا بَرَكَةٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وُلِدَ مِنْهُنَّ أَوْ طُمِثَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاسْتَنْفَرَتْ وَ تَمَنَّقَتْ بِمَنْطِقٍ وَ أَحْرَمَتْ ٧٣
- وَ كَانَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٢٥٨
- وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ... سِتًّا وَ سِتِّينَ وَ جَاءَ عَلِيٌّ... أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً ٢٥٦
- وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ الظُّوَاهِرِ، وَ هِيَ الْجَوَادِ جَوَادَ الطَّرِيقِ، وَ يَكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْجَوَادِ .. ٢١٧
- وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ ٧٢
- وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنَيْتَةٍ ١٥٢
- وَ لَكِنْ يَبِيعُ مَنْ قَابِلٌ وَ يَنْسِكُ أَيْضًا ٤٣
- وَ لَمَّا كَانَ فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ يَحْلِقُهُ، قَالَتْ قُرَيْشٌ: أَيُّ مَعْمَرٍ أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمَوْسَى ٢٥٨
- وَ لَوْ تَرَكَوْا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَكَانَ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ٢٢٢
- وَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئًا مِنَ الدُّورِ وَ مَنَازِلِهَا ٢١٣
- وَ مَحَلَّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ، وَ مَحَلَّهُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ ٤٧
- وَ مِنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي [وَ مِنْ وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي] وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ٢٦١

- وَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، نَحَرَ هَدِيَّهُ عِنْدَ الْمُنْحَرِ، وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ الْحَزْوَرَةُ ٢١٠
- وَالنَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مَنَى فَلَا بَأْسَ بِالْعِمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يَرِيدُ الْحَجَّ ١٩٨
- وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِثٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ ٢٦٥
- وَيَحُكُّ، مَنْ شَبْرَمَةٌ؟ ١٣٢

«حرف الياء»

- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجَّ الْمُلُوكِ نَزْهَةً، وَحَجَّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً، وَحَجَّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً ٢٤٩
- يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٥٨
- يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا أَنْ يَحُلَّ ٢٥٤
- يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَقَبْرَ وَلَدِكَ بَقَاعًا مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ ٢٨٢
- يَا أَبَا عَامِرٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٢٨١
- يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَاغْتَسَلَ مِنَ الْفِرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً بِمَنَاسِكِهَا ٢٩٣
- يَابْنَ مَارِدٍ مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفًا بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً مَقْبُولَةً وَعِمْرَةً مَبْرُورَةً، .. ٢٨١
- يَا بَنِيَّ مَا تَشْتَكِي؟ فَقَالَ: أَشْتَكِي رَأْسِي، فَدَعَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِنَا فَتَحَرَّهَا، وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ ٤٣
- يَا زِيَادُ أَحَبَّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهَ لَكَ مَا أَكْرَهَ لِنَفْسِي، أَنْتُمْ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمَيْنِ، وَبِالْكَوْفَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٢١
- يَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ مَا تَزُورُ قَبْرَ أَبِي حُسَيْنٍ؟ ٢٧٩
- يَا عَقِبَةَ انْطَلِقْ إِلَى أُخْتِكَ فَمَرِّهَا فَتَرْكَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا وَحَفَاهَا ١٨٧
- يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ... إِهْلَالَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٢٥٤

- يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كلّ سنة فافعل ٢٢٣
- يا معتمر إنّ الرجل الليلة يسترخي، فقال معتمر: ... لقد شدّته كما كنت أشدّه، ولكن بعض من حسدني مكاني ٢٥٨
- يا ممتحنة امتحنك الذي خلّقت قبل أن يخلّقت فوجدك لما امتحنتك صابرة ٢٧٦
- يا هذا، إذا أنت فعلت هذا، كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله، وكانت لك تسع بما أنفقت من بدئك ٢٣١
- يبعث بهديه ٥٠
- يتحوّل عنها ٢٢٩
- يجزئها الماء (عن المُحرمَة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطميّ؟ فقال:). ٩٣
- يجزئ عنهما (في رجل ليس له مال... هل عليه الحجّ؟). ١٥٨
- يجعل ثلاث حجج حجبتين إن شاء الله تعالى ١٨٠
- يحتمل و يحجّ عن صاحبه كما ضمن ٢٣٥
- يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة... ١٠٩
- يحجّ عنه (سئل عن شيخ يجد الاستطاعة، قال:). ١٠٨
- يحجّ عنه صرورة لا مال له ١١٢
- يحجّ عنها رجل أو امرأة (إنّ والدتي توفّيت ولم تحجّ). ١٧٠
- يحجّ عنه، فإن كان أبوه قد حجّ، كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة، وإن لم يكن حجّ أبوه، كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة ١٧٠
- يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء ١٧٩
- يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ١٧٦، ١٦٤
- يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ١٧٤، ١٦٢
- يحرم عليه ما يحرم على المُحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتّى يبلغ الهدى محلّه ٤٧
- يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ٢٦٥ - ٢٦٦

- یحسب له کُل عمل صالح عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شيء ٢٣٢
- يدخل [مكة] بغير إحرام (في الرجل يخرج إلى جدة، قال:) ٢٣٦
- يرجع به إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن ٢١٤
- يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ٢٣٦
- يسميه في المواطن والمواقف (ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال:) ١١٩
- يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة، يتغنى بذلك البركة إن شاء الله تعالى ٢٢٩
- يصوم (فإن لم يجد هدياً،؟) ٥٢
- يضرب رأسه ضرباً شديداً (ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال:) ٢٥١
- يعرفه (ابتلي بذلك؟ قال:) ٢١٤
- يقام عليه الحدّ وصغار له؛ لأنّه لم ير للحرم حرمةً ٢١٢
- يقتل (ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً؟ قال:) ٢٥١
- يقدمه (عن مفرد الحجّ يقدم طوافه أو يؤخره؟ قال:) ٢٣٩
- يقضي أحبّ إليّ ١٠٠
- يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله ١٦٢
- يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسمى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء ٦٢
- يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ٥٧، ٥٥
- يكتب له ولها، ويكتب له ثواب أجر البرّ ١٥٧
- يكون لكلّ عشرة أيام عمرة ٢٠١
- يلحق بجمع ثمّ ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه ٢٥٠
- ينبغي للسultan أن يأخذهم بذلك ٢٢٧
- ينسك و يرجع (في المحصور ولم يسق الهدى) ٥٢

- يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدى [يوم] النحر، فإذا كان يوم النحر..... ٤٣
- يواعد أصحابه يوماً يقلّدون فيه ٤٧
- اليوم المشهود يوم عرفة ٢٤٢
- يهريق دماً (مُحرم قلع ضرسه) ١٤

فهرس الأءءةة

«ءرف الألف»

- أسألك أن تصلى على محمد وأهل بته..... ٢٦٤
- أسألك أي ءواد أي كرم أي قرفب أي بعءء..... ٢٦٤
- أسوءءك الله وأقرأ عليك السلام..... ٣٠٦
- أشهد أنك قء بلغت رسالات ربك، و نصحت لأمتك..... ٢٦٢
- أشهد أن لا إله إلا الله وءءه لا شرفك له، وأن محمدأ عبءه ورسوله..... ٢٦٢
- اللهم اءعل لى لسان صءق فى أولفائك، وءبب إلفى مشهءهم و مشاهءهم..... ٢٨٥
- اللهم ارحم غربته و صبل وءءته و آنس وءشته... و أءقه بمن كان بفولاه..... ٣٢٣
- اللهم ارزقنى ءبهما و ءوقنى على مآتهما..... ٣١٨
- اللهم اغفر للمءلقفن، فقفل : فا رسول الله و للمقصرفن..... ٢١٠
- اللهم اءبنا مع الشاهءفن..... ٢٨٩
- اللهم العن الأولفن منهم و الآءرفن..... ٣١٨
- اللهم العن ظالمى آل محمد ءقهم و انءقم منهم..... ٣١٨
- اللهم العن قءلة ءسفن، اللهم عذبهم عذاباً لا ءعذبه أءءاً من العالمفن..... ٢٨٤
- اللهم العن قءلة أنفبائك و أوصفاء أنفبائك..... ٢٨٤
- اللهم العنهم و أشفاعمهم و أءباعهم و ءءبهم..... ٢٨٤
- اللهم إلك ءوءءت و إلك قصءء و ما عنءك أرءء..... ٣١٠

- اللهم إليك صمدت من أرضي وقطعت الأرض رجاء رحمتك ٣١٢
- اللهم إليك وجهت وجهي و عليك خلفت أهلي و مالي ٣١٠
- اللهم انتقم لي من أعدائك..... ٢٥٢
- اللهم انجز لي ما وعدتني..... ٢٥٢
- اللهم إناك قلت : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ٢٦٣
- اللهم إني أتقرب إليك باللعنة عليهم و البراءة منهم ٣١٣
- اللهم إني أتقرب إليك بحبيهم و أوالي ولتهم ٣١٢
- اللهم إني أتقرب إليك بحبيهم و بولايهم أتولى ٣١٣
- اللهم إني أحيأ على ما حتى عليه... و أموت على ما مات عليه علي بن أبي طالب ٢٨٦
- اللهم إني أسألك بعد الصلاة و التسليم أن تصلي علي محمد و آل محمد، و لا تجعله آخر العهد من زيارته..... ٢٨٧- ٢٨٦
- اللهم أعطه الدرجة و الوسيلة من الجنة، و ابعثه مقاماً محموداً..... ٢٦٣
- اللهم تقبل من فلان ١٦٠
- اللهم حبب إلينا المدينة، كما حببت إلينا مكة و أشد..... ٢٦٧
- اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده..... ٢٨٣
- اللهم صل على الحسن بن علي العامل بأمرك القائم بحقك ٣١١
- اللهم صل على الحسن و الحسين سبطي نبيك..... ٣١١
- اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك و رسولك و خير خلقك ٣١٠
- اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك..... ٣١٠
- اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك و ولي دينك ٣١١
- اللهم صل على حجتك و وليك القائم في خلقك صلاة تامة ٣١١
- اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك ٣١١
- اللهم صل على علي بن محمد عبدك و حجتك على عبادك ٣١١

- اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى..... ٣١١
- اللهم صل على فاطمة بنت نبيك و زوجة وصي نبيك ٣١١
- اللهم صل على محمد بن علي التقي الرضي..... ٣١١
- اللهم صل على محمد بن علي عبدك و خليفتك باقر علم النبيين ٣١١
- اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك ٣١٠
- اللهم صل على محمد و على أهل بيته المظلومين أفضل و أجمل و أرفع و أشرف ٢٨٣
- اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح..... ٣١١
- اللهم طهرني و طهر قلبي و اشرح لي صدري و أجر على لساني مدحتك..... ٣١٠
- اللهم عجل فرج وليك و ابن وليك ٣١٨
- اللهم على كتابك و سة نبيك ٢٣٧
- اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقرين، و عبادك الصالحين ٢٦٣
- اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ٣١٥
- اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك..... ٢٦٤
- اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه..... ٢٨٦
- اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو سغب، فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي فيه..... ١١٩
- اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها..... ٢٦٩
- اللهم و أدخل على قتلة أنصار رسولك و أنصار أمير المؤمنين ٢٨٥
- اللهم و ذلّل قلوبنا لهم بالطاعة و المناصحة و المحبة و حسن الموازنة و التسليم..... ٢٨٧
- إني أتيتك مستغفراً تائباً من ذنوبي، و إني أتوجه بك إلى الله ربي..... ٢٦٣

«حرف الباء»

بسم الله اللهم تقبل من فلان..... ١٦٠

- بسم الله و إلى الله و إلى ابن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله حسيبي الله توكلت على الله ٣١٠
 بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، أشهد أن لا إله إلا الله ٣١٠

«حرف الحاء»

- الحمد لله الذي أكرمني بمعرفة رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و من فرض ٢٨٢
 الحمد لله الذي جعل النار مأواهم و بشئ الورد المورود ٢٩٧
 الحمد لله الذي جعل النار مثواهم و بشئ الورد المورود ٢٨٤
 الحمد لله الذي جعلني من زوّار قبر وصيِّ رسوله ٢٨٣
 الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ٢٨٣
 الحمد لله رب العالمين و صَلَّى الله عليك يا أبا عبد الله ٢٩٧

«حرف الراء»

- رحم الله ابن جندب ٢١٩

«حرف السين»

- السلام على الأئمة الراشدين، السلام على الأئمة المهديين ٢٩٩
 السلام على أمير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين، و قائد الغر المحجلين ٢٩٨
 السلام على المؤمنين الذين أقاموا أمرك و آزروا أولياء الله ٢٨٣
 السلام عليكما يا من بدا لله فيكما، أتيتكما عارفاً بحقكما ٣١٧
 السلام عليكما يا ولتي الله، السلام عليكما يا حيتي الله ٣١٧
 السلام عليكما يا ولتي الله أستودعكما الله ٣١٨
 السلام عليكم أئمة الهدى... أهل التقوى... القوام في البرية ٣٠٢
 السلام عليكم أهل الصفوة... أهل النجوى ٣٠٢

- السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ٢٧٢
- السلام عليكم فزتم والله، فزتم والله..... ٢٩٨
- السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا قرط ٢٧٢
- السلام عليك يا أبا عبدالله، أنت لي جنة من العذاب ٢٩٨
- السلام عليك يا أبا عبدالله و على أبي محمد السلام ٢٨٩
- السلام عليك يا بقتة المؤمنين و ابن أول المسلمين ٢٨٩
- السلام عليك يابن خديجة الكبرى و فاطمة الزهراء..... ٢٩٨
- السلام عليك يابن علي أمير المؤمنين، السلام عليك يابن الحسين..... ٢٩٧
- السلام عليك يا ثار الله و ابن ثاره ٢٩٦
- السلام عليك يا حجة الله و ابن حجته..... ٢٩٦
- السلام عليك يا عبدالله سلمان، السلام عليك يا تابع صفوة الرحمان ٣٢١
- السلام عليك يا فلان بن فلان أشهد أنك باب المولى أذيت عنه..... ٣١٩
- السلام عليك يا قتيل الله و ابن قتيله ٢٩٦
- السلام عليك يا من بدا لله في شأنه، أنتك عارفاً بحقك... فاشفع لي ٣٠٥
- السلام عليك يا من لا يتميز من أهل بيت الإيمان، السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان ٣٢١
- السلام عليك يا مولاي و ابن مولاي و رحمة الله و بركاته ٣١٣
- السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن و رحمة الله و بركاته ٣٠٦
- السلام عليك يا مولاي يابن رسول الله و رحمة الله و بركاته أستودعك الله ٣١٥
- السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله... نوح نبي الله..... ٣١٢
- السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات و الأرض..... ٢٩٦
- السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا أبا عبدالله ٢٩٨
- السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله ٣٠٥، ٢٨٤
- السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله..... ٢٨٤

- ٣١٢ السلام عليك يا وليّ الله... يا نور الله
 السلام على مَنْ في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله الباقيين
 المقيمين ٢٩٩
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ٢٩٩
 السلام من الله السلام على محمد أمين الله على رسالته وعزائم أمره ٢٨٣

«حرف الصاد»

- ٢٦٩ صلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله، و سل حاجتك
 صلّى الله عليك، لعن الله من قتلك ٢٩٨
 صلّى الله عليك يا أبا الحسن صلّى الله على روحك وبدنك ٣١٣

«حرف الفاء»

- ٢٦٩ فأني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة

«حرف الواو»

- ٢٦٤ وأسألك أن ترّد عليّ نعمتك

«حرف الياء»

- ٢٧٣ يا صريخ المكروبين و يا مجيب المضطرين و يا مغيث المهمومين
 ٢٧٢ يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همّي و غمّي و كربي
 ٢٧٦ يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة
 ٣١٠ يا من لا يخيّب من أراده و لا يضيّع من حفظه صلّ على محمد و أهل بيته

فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

بيكة : ٢٤٨	الأبطح : ٢٥٦
البيت : ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٣	الأبواء : ٣٠٤
٢٣٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦	أبوقبيس : ٢٤٦
بيت الله : ١٦٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٢	الأراك : ٢٥٥
بيت الله الحرام : ١٦٧ ، ٢٥٢	أحد : ٢٧٢ ، ٢٧٣
بيت المقدس : ٢٨٢	الأسطوانة : ٢٦٢
البيداء : ٧٣ ، ٢١٧ ، ٢٥٣	أسطوانة أبولياية : ٢٦٨
	أسطوانة التوبة : ٢٦٩

«حرف التاء»

التنعيم : ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٢٠٢ ، ٢٥٦

«حرف الباء»

بدر : ٢٩٥

«حرف الجيم»

الجحفة : ٢٠٦ ، ٢٦٧

البصرة : ١٣٦ ، ١٨٠

البطحاء : ٢٥٤

جدة : ٢٣٦

بطن عرنة : ٢٥٥

الجمراة : ٨٥ ، ٢٠٦

بفداد : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٤

الجمرة : ٢٤٢

البيقع : ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢

الحطيم : ٢٤٨	جمرة العقبة : ٢٥٦
حنين : ٢٠٦	تجمع : ٢٥٠
الحيرة : ٤٩	
«حرف الحاء»	
«حرف الخاء»	الحائر : ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٢١
خراسان : ١٤ ، ٣٠٧	الحجاز : ٢٨١
	الحجر : ٨٧ ، ٨٨ ، ٢٢٢
«حرف الذال»	الحجر الأسود : ٢٤٨ ، ١٦٠
ذات الجيش : ٢١٧	الحديبية : ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٤٨ ،
ذات الصلاصل : ٢١٧	٢٥٧ ، ٢٠٦
ذي الحليفة : ٨٨ ، ٢٥٣	الحزوة : ٢١٠
ذي طوى : ٢٥٧	الحزة : ٢٧٢
	الحزتين : ٢٦٥ ، ٢٦٦
«حرف الراء»	الحرم : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٧ ،
الريذة : ٢٣٧	٧٤ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ،
الركن اليماني : ٢٥٣	حرم أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٢١ ، ٢٦٥
	حرم الحسين عليه السلام : ٢٢١
«حرف الزاي»	حرم الله : ٢٢١ ، ٢٦٥ ، ٢٩٦
زمزم : ٢٣٦	حرم رسول الله صلى الله عليه وآله : ٢٢١ ،
	٢٦٥ ، ٢٩٦
«حرف السين»	حرم المدينة : ٢٦٥
سرف : ٧٥	حرم مكة : ٢٦٥
سزمن رأى : ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٤	الحرمين : ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣١

«حرف العين»	السقاء : ٤٣
العراق : ١٤٣ ، ٢١٦ ، ٢٤٦ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠	سلخ : ٢٥٣
العراقين : ٢٥٠	سناباد : ٣٠٧
عرفات : ٦١ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢	«حرف الشين»
عرقه : ٢٦ ، ٥٥ ، ٧٨ ، ٢٠٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣	شاطئ الفرات : ٢٩٥
عسفان : ٢٠٦	«حرف الصاد»
عقبة المدتين : ٢٥٧	الصفاء : ٤٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦
«حرف الغين»	«حرف الضاد»
الفاضريّة : ٢٩٠	ضجنان : ٢١٧
الغريّ : ٢٧٩	«حرف الطاء»
«حرف الفاء»	الطائف : ٢٠١
فخّ : ٢٣٩	الطفّ : ٢٩٠
الفرات : ٢٩٣	طوس : ٣٠٧
«حرف القاف»	«حرف الظاء»
القبر : ٢٦٣ ، ٢٧٥	ظلّ عائر : ٢٦٥
قبر أبو الحسن الرضا : ٣١٠	«حرف الظاء»
قبر أبو عبدالله : ٢٩٤	
قبر الحسين عليه السلام : ٢٢١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ،	

المساجد : ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢	٢٩٤ ، ٢٩٣
مساجد الله : ٦٨	قبر حمزة : ٢٧٢
المسجد : ٧٢ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٣ ،	قبور الشهداء : ٢٧١ - ٢٧٣
٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،	
٢٦٩ ، ٢٧٥	«حرف الكاف»
مسجد الأحزاب : ٢٧١ ، ٢٧٣	كربلاء : ٢٩٠
مسجد الحرام : ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٧ ،	الكعبة : ٧٦ ، ٨٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،
مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ٢٦٤	٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ،
مسجد غدِير خَمٍّ : ٢٧٣ ، ٢٧٤	٢٧٨
مسجد الفتح : ٢٧١ ، ٢٧٢	الكوفة : ٩٣ ، ١٣٦ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ،
مسجد الفضيخ : ٢٧١ ، ٢٧٢	٢٦٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩
مسجد قباء : ٢٧١	
مشربة أم إبراهيم : ٢٧١ ، ٢٧٢	«حرف الميم»
المشعر الحرام : ٥٦ ، ٧١ ، ٩٥ ، ٢٥٦	المحصب : ٢٠٢
المشهد : ٣٠٧	المدينة : ١٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،
المعرّس : ٢٧٠	٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ،
مقابر قريش : ٣٠٥ ، ٣١٥	٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،
المقام : ٢١٠ ، ٢١٧	٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ،
مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام : ٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٥٣ ،	٣٠١ ، ٣٠٠
مقام جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَام : ٢٦٤	المروة : ٤٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ،
مقام النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ٢٦٤ ، ٢٦٩ ،	٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ،
مَكَّة : ١٦ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٣ ،	٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ،
٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ،	المزدلفة : ٢٥٥ ، ٢٥٦

٧٨	، ١٢٩ ، ٨٥ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٦٢
المیقات : ٧٤ ، ٩٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ،	، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٤٧ ، ١٤٣ ، ١٣٩
، ٢٠٥ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١	، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ١٩٩
٢١٠ ، ٢٠٦	، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥
	، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤
«حرف النون»	، ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٨
النجف : ٢٧٩	، ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠
نهروان : ٢٩٠	٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥
نهاوند : ٣٠٩	٢٧٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣
نینوی : ٢٩٠	منی : ٢٤ ، ٢٥ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٧ ،
	، ٢٥٥ ، ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢١٥ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٥٨
«حرف الواو»	٢٥٦
وادي الشقرة : ٢١٧	الميزاب : ٢٦٤
وادي محسر : ٢٣١	المواقیت : ١٣٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢١١
وعیر : ٢٦٥	الموقف : ٨٣
	الموقفین : ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٧٤ ،

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

	«حرف الألف»
٢٧٧	
الأعراب : ٣٤ ، ٢٥٢	آل محمد صلى الله عليه وآله : ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣١٣ ، ٣١٨
الأكراد : ٣٤	الأئمة : ١١٨ ، ٢٣٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٨
الإمامية : ٩٧	الأوصياء : ٣٠٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣١٩ ، ٢٩٩
البادية : ٣٤	أئمة المهديين : ٢٩٩
أهل البيت عليهم السلام : ١١٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٣١٠	أئمة الهدى : ٣٠٢
أهل بيت الإيمان : ٣٢١	الإسلام : ٢٦ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٩٦ ، ٩٧
أهل التطوع : ١١٧	أصحاب الرأي : ٤١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦١
أهل التفسير : ١٨	أصحابنا : ١٤ ، ٥١ ، ٥٩ ، ١٦٤ ، ١٨٩
أهل التقوى : ٣٠٢	أهل الجنة : ٣١١
أهل الجانين : ٣١٧	أهل الحج : ٣٤
أهل الجنة : ٣١١	أهل الحجاز : ٢٨١
أهل الحج : ٣٤	أهل الحرب : ٣٦
أهل الحجاز : ٢٨١	
أهل الحرب : ٣٦	

«حرف الجيم»	أهل الحق : ١٠١
الجاهليّة : ٣٠٢	أهل خراسان : ١٤
الجمهور : ١٦ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٤ ،	أهل الدنيا : ٣٠٢
٥٦ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ١١٠ ،	أهل الصفوة : ٣٠٢
١١٧ ، ١٥٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢	أهل العلم : ١٠٧
«حرف الحاء»	أهل العوالي : ٢٥٣
حزب الشيطان : ٣٢١	أهل القبلة : ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠
جُمَيْر : ٢٥٢	أهل الكوفة : ٣٢٣
الحنفيّة : ٢٨٩	أهل مكّة : ٥٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ،
«حرف الخاء»	٢٣٨ ، ٢٤٦
الخاصّة : ١٦ ، ٤٣ ، ٥٥ ، ٥٦	أهل النجوا : ٣٠٢
الخنصميّة : ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٣٢ ،	أهل النسك : ٩٧
١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧	أهل النقل : ٢٢
الخوارج : ١١٨	أهل النيابة : ١٠٨
«حرف الشين»	أهل الولاية : ١٠٠
الشافعيّة : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ،	«حرف الباء»
١٤٥ ، ٢٠٦	بنات آدم : ٧٦
الشيعة : ٣٠٨ ، ٣٢٣	بنو أميّة : ٢٧٥
«حرف التاء»	بنو هاشم : ٢٥٦
التابعين : ١٩٣	

«حرف الصاد»

الصحابة : ٥٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥

الكافر : ٩٦

الكناتي : ٢٥١

«حرف العين»

علماؤنا : ٤١ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٣ ،

٦٧ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ١٥٩ ، ١٧٤ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ،

العلماء : ١٦ ، ١٨ ، ٥٣ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٩٦ ،

«حرف الميم»

المخالف : ١٥ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٩٧ ، ٩٨ ،

المسلمون : ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٧ ، ٩٧ ، ١٨٤ ،

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٣٢٣ ،

المشركون : ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ،

٣٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٧٣ ،

«حرف الفاء»

الفقهاء : ١٥ ، ٥٨ ، ٢٠٥ ، ٢٥١ ،

«حرف النون»

الناصب : ٩٩ ، ١١٨ ،

النبويون : ٢٥٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣١١ ،

«حرف القاف»

القرامطة : ١٢٢ ،

القبطية : ٣١٤ ،

قريش : ٢٥٥ ، ٢٥٨ ،

«حرف الهاء»

الهاشمي : ٢٧٩ ، ٣٠١ ،

«حرف الكاف»

فهرس الكتب المذكورة في المتن

« حرف الألف »

« حرف القاف »

القرآن : ٢٠

الأُمّ للشافعي : ٢٠

الإملاء للشافعي : ١٣٢

« حرف الكاف »

كتابي الأخبار (التهذيب و الاستبصار للشيخ
الطوسي) : ١٠٩

« حرف التاء »

التهذيب للشيخ الطوسي : ١٢٠

« حرف الجيم »

الجمال للشيخ الطوسي : ١٨٦

« حرف الميم »

المبسوط للشيخ الطوسي : ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٨٦

المقنعة للشيخ المفيد : ٥١

من لا يحضره الفقيه للصدوق : ٥٠

« حرف الخاء »

الخلاف للشيخ الطوسي : ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٦٣ ،

١٨٦

« حرف النون »

النهاية للشيخ الطوسي : ١٢٠ ، ١٦٣ ، ١٨٥

« حرف الراء »

رسالة علي بن بابويه لعلّي بن بابويه : ٥٠

فهرس الأعلام

٣٢٣	«حرف الألف»
ابن أبي نجران : ٢٦١	آدم : ٢٤٦
ابن أبي يعفور : ٢٦٧	آدم بن علي : ١١٤ ، ١٥٦
ابن إدريس : ٢١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ،	أبان : ٢٦١ ، ٢٧٤
١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٨ ، ٨٦ ، ٨١	إبراهيم : ٨١
٢١٧	إبراهيم بن أبي البلاد : ٢١٠ ، ٢٤٣
ابن الأسود : ٥٤	إبراهيم بن إسحاق النهاوندي : ٨٥ ، ٣٠٩
ابن بابويه : ٢٣ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ،	إبراهيم بن شيبه : ٢١٧
٩٣ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧١ ،	إبراهيم بن عبد الحميد : ٢٣١
١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ،	إبراهيم بن عقبة : ١١٣ ، ٣١٥
٢١٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ،	إبراهيم بن عمر : ٢١٥
ابن بكير : ٢٣٧	إبراهيم بن عمر اليماني : ١٩٧
ابن جبلة : ٦٩	إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني : ٩٨
ابن جندب : ٢١٩	إبراهيم بن مهزيار : ١٨٠
ابن رثاب : ٢٩١	إبراهيم بن ميمون : ٢٣٥
ابن رسول الله : ٢٨١ ، ٢٨٩	ابن أبي حمزة : ٢٣٤
ابن الزبير : ٥٣ ، ٥٥ ، ٦١	ابن أبي عمير : ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ،

أبوحنيفة: ١٠، ١٣، ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٤،	ابن سنان: ٢٤٥
٢٧، ٢٨، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٧٤، ٩٥، ٩٧	ابن سيرين: ١٩٣
- ١٠٣، ١٠٥، ١١٠، ١١٥، ١٣١، ١٣٢،	ابن عباس: ٤٢، ٥٣، ٥٥، ٦١، ١٠٧،
١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٦١،	١١١، ١١٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٦٢، ١٧٠،
١٧٧، ١٧٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٣،	١٩٩، ١٩٣
٢٠٦، ٢٠٧	ابن عبد البر: ١٩٥
أبورزين: ١٦٣، ١٩٤	ابن عمر: ٤٢، ٥٣، ٥٤، ١١٥، ١٨٩، ١٩٩
أبوسعيد الإصطخري: ١٢٢	ابن محبوب: ٢٦١
أبو سلمة السراج: ٢٩٥	ابن مسعود: ٢٢، ٣٩، ٤١، ١٩٥
أبو الصباح الكناني: ٨٤، ٢٥١، ٢٩٤	ابن مسكان: ٨١، ٨٥
أبو عامر السائي: ٢٨١	ابن المنذر: ٦٥، ٦٩، ١٠٧، ١١٥، ١٦٣
أبو العباس: ١٢٤	أبو إسحاق صاحب اللؤلؤ: ٨١
أبو عبدالله الخراساني: ١٠٠	أبو إسحاق: ١٢٥
أبو عبيدة الحذاء: ١٨٧، ١٩٠، ٢٦٦	أبو أيوب: ٥٤
أبو علي بن راشد: ١٠١	أبو بصير: ٧٨، ٩٠، ٩٩، ١٣٧، ١٩٨،
أبو القاسم: ٢٥٩	٢٩٣، ٢٥٢
أبو القاسم بن روح: ٣٠٧	أبو بلال المكي: ٢٤٣
أبو لباية: ٢٦٨	أبو ثور: ٢٦، ١٩٣
أبو مراد: ٤٩	أبو الجارود: ٢٠٣
أبو هاشم الجعفري: ٣١٧	أبو جعفر: ٥٠، ٢٣٧
أبو هريرة: ١٧١	أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه: ٢٢٤
أبو هلال: ٩١	أبو حامد: ١٢٥، ١٣٩
أبو يحيى الأسلمي: ٢٦١	أبو حفص سلمة: ٢٣٢

- أبويوسف : ٢٠٧ ، ١٣
 أم إبراهيم : ٢٧٢ ، ٢٧١
- أحمد [بن حنبل] : ١٠ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٣١ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٧
- أحمد بن أشيم : ١١٠
 أم عبدة بنت الحسن بن علي : ٣٠١
 أم ولد حديث : ٣١٧
 أم ولد : ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧
 أم البنين : ٣٠٧
 أم فروة بنت القاسم بن محمد النجيب : ٣٠١
 أنس : ١١٥
- أحمد بن محمد بن أبي نصر : ١٩٦ ، ٢٤٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٨
 أم فروة بنت القاسم بن محمد النجيب : ٣٠١
 أيوب بن أعين : ٢٥١
 أيوب السجستاني : ١١٠
- أحمد بن محمد : ٢٤٦
 إسحاق : ٦٧ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٩٣ ، ٢٥٥
- إسحاق بن عبدالله : ٥٨
 البرقي : ٢٢٤
 بريد العجلي : ٢١١
 بريد بن معاوية العجلي : ٩٨ ، ١٢١ ، ١٦٨ ، ١٨١
- إسحاق بن عمار : ٧٧ ، ٩٣ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٦٧
 إسماعيل : ٢٣١ ، ٢٥٥
- إسماعيل بن همام المكي : ١٩١
 بشير الدهان : ٢٩٢ ، ٢٩٣
 بشير البتال : ١٧٠
- أسماء بنت عميس : ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٨
 إلباس : ١٥٧
- آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب :
 إلباس : ١٥٧
- «حرف التاء»
 الترمذي : ١٩٥
 امرأة من خثعم : ١٠٧

«حرف التاء»

الحسن بن محبوب : ١٣٧

الثوري : ٤١ ، ٥٣ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٩٣

الحسين بن أبي العلاء : ٢١٣

«حرف الجيم»

حسين الأحمسي : ٢٢٢

جابر : ٧٥ ، ١٧١ ، ١٩٥

الحسين بن إسماعيل الصيمري : ٢٧٩

الحسين بن ثوير : ٢٩٥

جميل : ٢٣٩ ، ٢٤٢

الحسين بن سعيد : ١٩١

جميل بن دزاج : ٧٥ ، ١٥٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩

الحسين بن عثمان : ٢٣٤ ، ٢٣٨

جعفر : ١٨٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٨٠

الحسين بن محمد القمي : ٣٠٥

«حرف الحاء»

الحسين بن محمد بن مالك : ٢٨٠

الحارث بن المغيرة : ١٦٩

الحسين بن المختار : ٢٢١

حجاج بن عمرو الأنصاري : ٤٢

الحسين بن يحيى : ٢٣٤

حديث : ٣١٧

حفص : ٢٤٦

حريز : ٨٥ ، ٢٠١ ، ٢٩٤

حفص بن البختري : ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧

حريز بن عبدالله : ١٣٥ ، ١٤٧

٢٣٧

حسان بن مهران : ٢٦٥

الحكم بن مسكين : ٢٥١

حسان الجعالي : ٢٧٤

الحلي : ٤٧ ، ٤٨ ، ١١٩ ، ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٦

الحسن : ٢٢ ، ١١٠ ، ١٦١

١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠

الحسن البصري : ١٩٣ ، ١٩٩

حتاد : ٢٢٢ ، ٢٢٧

الحسن بن الجهم : ٢٦٦

حتاد بن عثمان : ٢٣٨ ، ٢٣٩

الحسن بن صالح : ١٠٧

حتاد بن عيسى : ٢٢١

الحسن بن علي : ٢٢٥

حمزة بن عبدالمطلب : ٢٧٢

حميد : ٣٠٧

الحسن بن علي الوشاء : ٣٠٢ ، ٣٠٥

حميدة البربرية : ٣٠٤

الحسن بن علي بن فضال : ٢٧١

«حرف الخاء»

- خالد بن مادّ القلانسيّ : ٢٥٠
 خراش بن أميّة الخزاعيّ : ٢٥٧
 خيزران : ٣١٤

«حرف الدال»

- داود بن الحصين : ٩١
 داود الرقيّ : ٦١، ٦٢، ٢٤٤
 داود بن فرقد : ٢٩٥
 داود بن كثير الرقيّ : ٥٩
 درست بن أبي منصور : ٧٩
 درست الواسطيّ : ٧٩

«حرف السين»

- السدوسيّ : ٢٦١
 سدير الصيرفيّ : ٢٢٣
 سراقه بن مالك بن جعشم الكنانيّ : ٢٥٤
 سعد بن أبي خلف : ١١٢، ١١٤، ١٥٧
 سعد بن سعد : ١٧٨
 سعيد بن جبير : ١٩٣

«حرف الذال»

- ذريح : ٢٣٠، ٢٤٨
 ذريح المحاريبيّ : ١٩٠

«حرف الراء»

- رفاعة : ٥٠، ١٠٨، ١٨٧، ٢٤٠
 رفاعة بن موسى : ١٨٦، ١٩١
 سلمان : ٣٢١

«حرف الزاي»

- سليمان بن جعفر : ١٠٩
 سليمان بن الحسين : ٢٣٣
 زرارة : ١٤، ٤٩، ٨٤، ٩١، ٢٠١، ٢٣٢

شاهزنان بنت شیرویه بن کسری : ٣٠٠
 الشعبي : ٢٢ ، ١٦١ ، ١٩٣
 الشيخ : ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩

سليمان بن داود : ٢٨٢

سماعة بن مهران : ١٦٢ ، ١٧٤

سمانة : ٣١٦

سهل بن زياد : ٩٩

السندی بن شاهك : ٣٠٤

سيف التمار : ٢٤١

السيد المرتضى : ٢٠٨

«حرف الشين»

شبرمة : ١١٣ ، ١٣٢ ، ١٥٤

الشافعي : ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨

٣٩ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ٩٦

٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٠

١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠

١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٥

١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩

٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ١٩٩ ، ١٩٥

الشافعية : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩

- عبد الوهاب بن الصباح : ٢٢٥
عبد الوهاب بن الصباح : ٢٢٥
عثمان بن عيسى : ٢١٨
عثمان بن عيسى : ٢١٨
عجلان : ٧٩ ، ٨٠
عجلان أبي صالح : ٧٨ ، ٨٢
عروة : ٧٥
عروة : ٧٥
عطاء : ٢٢ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٧١ ، ١٩٣ ،
عطاء : ٢٢ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٧١ ، ١٩٣ ،
١٩٩ ، ٢٠١
١٩٩ ، ٢٠١
عقبة : ٢٢٣
عقبة بن خالد : ٢٧٢
عقبة بن عامر : ١٨٧
عكرمة : ٤٢ ، ١٩٩
عكرمة : ٤٢ ، ١٩٩
العلاء : ٨٥
العلاء : ٨٥
علي بن أبي حمزة : ٩٩ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ٢٠١ ،
علي بن أبي حمزة : ٩٩ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ٢٠١ ،
٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢٣٤
٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢٣٤
علي بن أسباط : ٢٧٠
علي بن أسباط : ٢٧٠
علي بن بابويه : ٥٠
علي بن بابويه : ٥٠
علي بن بلال : ٣٢٢
علي بن بلال : ٣٢٢
علي بن جعفر : ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣
علي بن جعفر : ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣
علي بن حديد : ٢١٩
علي بن حديد : ٢١٩
علي بن رثاب : ١٦٤ ، ١٧٦ ، ٢١١
علي بن رثاب : ١٦٤ ، ١٧٦ ، ٢١١
علي بن عثمان الرازي : ٣٢٢
علي بن عثمان الرازي : ٣٢٢
علي بن عيسى : ٢٤٧
علي بن عيسى : ٢٤٧
علي بن محمد الحفصيني : ١٧٩
علي بن محمد الحفصيني : ١٧٩

- «حرف الغين»
غياث بن إبراهيم : ٢١٦
- «حرف الفاء»
الفراء : ٤٢
فضل بن يونس : ٢٥٠
الفضيل بن يسار : ٢١٤ ، ٨٦
- «حرف القاف»
القاسم بن عبدالله : ٢٩١
قدامة بن مالك : ٢٩٢
القمي : ١٤٨
- «حرف الميم»
مارية القبطية : ٣١٤
مالك : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٣٠ ، ١٦١ ، ١٩٣ ، ١٩٩
- ٢٠٧
مثنى بن عبدالسلام : ١١٩
مجاهد : ١٩٣
محمد : ١٣
- محمد بن إبراهيم : ٢٠١
محمد بن إبراهيم الحنظلي : ٢٢٠
محمد بن أبي بكر : ٨٨
محمد بن إسماعيل : ١٥٨
محمد بن إسماعيل بن بزيع : ٧٧ ، ٢١٩ ، ٣٢٢
محمد بن أبي حمزة : ٢٢٤
محمد بن أبي عمير : ٢٢٣ ، ٢٢٤
محمد بن أحمد بن يحيى : ٣٢٢
محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي : ٢٤٠
محمد بن جعفر : ٢٤٩
محمد بن الحسن : ٢٦ ، ١٧٨
محمد بن الحسين : ٢٥١
محمد بن الحسين بن أبي خالد : ١٧٩
محمد بن الحسن بن الوليد القمي : ٣٠٩
محمد بن حمران : ٢٦٧
محمد بن الحنفية : ٢٨٨ ، ٢٨٩
محمد بن حكيم : ٢٩٢
محمد بن سنان : ٥٦
محمد بن عبدالله القمي : ١٠٦ ، ١٤٨
محمد العريضي : ٢٧٦
محمد بن عثمان العمري : ٢٥٢
محمد بن عمرو الزيتان : ٢٦٦

- ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢
 معمر بن عبدالله : ٢٥٨
 معمر بن عبدالله بن حارثة بن نصر بن عوف بن
 عويج بن عدوي بن كعب : ٢٥٧
 المفصل بن عمر : ٢٢٤ ، ٢٩٥
 المفيد : ٥١ ، ١٨٩ ، ٣٢٤
 منصور بن حازم : ٧٢ ، ٩٢
 موسى بن بكر الواسطي : ٢٢٣
 موسى بن عامر : ٢٢٦
 موسى بن القاسم : ١٩٧ ، ٢٣٠
 «حرف النون»
 ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي : ٢٥٧
 نجية : ١٩٩
 النخعي : ٢٢ ، ٤١ ، ٦٧ ، ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٠٠
 «حرف الهاء»
 هارون بن خارجة : ٤٩
 هاشم : ٢٧٨
 هشام : ٢٢٧
 هشام بن الحكم : ٢٤٢
 هشام بن سالم : ٢٢٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٥
 محمد بن عمرو بن سعيد الزيات : ٢٦٦
 محمد بن علي بن فضال : ٢٧٠
 محمد بن عيسى : ١٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٥
 محمد بن مسلم : ٥٠ ، ٦٨ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٢
 ٩٣ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٦٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٩
 ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٨ ، ٢٩٠
 محمد بن الهيثم التميمي : ٨٧ ، ١٤٧
 محمد بن يزيد الرفاعي : ٢٤٧
 مروان : ٤٢ ، ٦١
 مروان بن الحكم : ٥٣
 المزني : ٥٤ ، ٥٥ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٥١
 مسلم مولى أبي عبدالله : ٢٢٥
 مسمع : ١٠٦ ، ١٤٨ ، ٢١٨
 مسمع بن عبدالملك : ٢١٠
 مصادف : ١٠٨ ، ١٠٩
 معاوية بن أبي سفيان : ٢١٣
 معاوية بن وهب : ٢٢٣
 معاوية بن عمار : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٤٣
 ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٣
 ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١٤٨
 ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩٨
 ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٢
 ٢٢٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨

«حرف الواو»

واعظ أهل الحجاز : ٢٨١

وهب بن عبد ربه : ١١٨

وهيب بن حفص : ١٩٨

«حرف الياء»

يحيى الأزرق : ٨٧ ، ١٦٠

يحيى الأسلمي : ٢٦١

يحيى بن حبيب : ٢٦٦

يحيى بن سليمان المازني : ٣٠٨

يزيد بن عبد الملك : ٢٧٥

يزيد بن معاوية : ٢٢٥

يعقوب بن شعيب : ١٩٦ ، ٢١٥

يونس : ٨٩

يونس بن ظبيان : ٢٨٢ ، ٢٩٥

يونس بن يعقوب : ٧٢ ، ٨٩ ، ٢٠٠

فهرس الأسماء المقدسة

١٩٦، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٦، ١١٤، ٨٧، ٨٠	«حرف الألف»
٢٢٦، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٦، ٢٠١	آدم عليه السلام: ٣١٢، ٢٤٦
٢٩٢، ٢٧٠، ٢٦٦، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٦	إبراهيم عليه السلام: ٨٤، ١٩٩، ٢٥٣
٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤	٣١٢، ٣٠٨، ٢٥٦، ٢٥٥
أبو الحسن الأول عليه السلام: ٣٢٢	أبو إبراهيم عليه السلام: ٩٣، ٢٢٠، ٢٢١
أبو الحسن الثالث عليه السلام: ٣١٥	٢٧٣، ٢٣٩
أبو الحسن الرضا عليه السلام: ١٠٦، ٧٨	أبو جعفر عليه السلام: ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٦٢
٣١٢، ٣١٠، ٢٩٣	١٧٨، ١٦٩، ١٦٦، ١١٤، ٩٨، ٨٦، ٦٨
أبو الحسن علي بن محمد عليهما السلام: ٣١٦	١٩٩، ١٩٧، ١٩٤، ١٨٧، ١٨١، ١٧٩
أبو الحسن الماضي عليه السلام: ٢٤٣	٢٢٩، ٢٢٠، ٢١٧، ٢١٤، ٢١١، ٢٠١
أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:	٣٠٨، ٣٠٠، ٢٩٠، ٢٤٦، ٢٣٦، ٢٣٢
٣٠٨، ٢١٠، ٢٠٣، ١٥٢، ١١٢	٣١٥، ٣١٤، ٣٠٩
أبو الحسين عليه السلام: ٣٢١	أبو جعفر الثاني عليه السلام: ١٠٠، ٢٦١
أبو الحسن الهادي عليه السلام: ٣١٦	أبو جعفر محمد عليه السلام: ٣٠٦
أبو عبد الله عليه السلام: ١٤، ١٥، ١٧، ٤٣	أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام:
٥٦، ٥٥، ٥٢، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٥	٢٣٠
٧٨، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٦١، ٥٩، ٥٧	أبو الحسن عليه السلام: ٥٦، ٥٨، ٦٩، ٧٧

«حرف الجيم»

جبرئيل عليه السلام: ٢٥٣، ٢٧٤

جعفر عليه السلام: ٧٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٦،

٣٠٢

جعفر بن محمد عليهما السلام: ١١٠، ٢٢٣،

٢٣٠، ٢٦٠، ٢٩٣

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: ٣١١،

٣١٢

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم

السلام: ٣٠١

الجواد عليه السلام: ٣١٤

«حرف الحاء»

الحسن عليه السلام: ٢٣٠، ٢٦٨، ٣٠٨،

٣١١، ٣١٢، ٣١٩

الحسن بن علي عليهما السلام: ٢٤٠، ٢٤١،

٢٤٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١١

الحسين عليه السلام: ٤٣، ٤٤، ١٩٧، ٢٢١،

٢٣٠، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٨،

٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥،

٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٩

الحسين بن علي عليهما السلام: ٢٥١، ٢٩١

«حرف الخاء»

خاتم النبيين صلى الله عليه وآله: ٢٥٩

خديجة الكبرى عليها السلام: ٣١٩

«حرف الراء»

رسول الله صلى الله عليه وآله: ١٥، ١٧، ٢٣،

٤٨، ٧٣، ٧٥، ٨٨، ١٠٧، ١١٢، ١١٣،

١٦٤، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٥،

١٩٦، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢٣٠،

٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤،

٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠،

٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧،

٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣،

٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٥،

٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٠،

٣١٧، ٣١٩

الرضا عليه السلام: ١٠٩، ١٤٤، ١٤٨،

٢٩١، ٣٠٢

«حرف السين»

سليمان بن داود عليهما السلام: ٢٨٢

سيد الرسل صلى الله عليه وآله: ٢٥٩

سيّدة نساء العالمين: ٢٨٨

سيدة النسوان : ٣٢١

عليهم السلام : ٣١٦

علي بن محمد النقيّ عليهما السلام : ٣١١

علي بن موسى الرضا عليهما السلام : ٣١١

علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام : ٣٠٧

علي بن موسى عليهما السلام : ٣٠٧ ، ٢٧٠

عيسى روح الله عليه السلام : ٣٠٨ ، ٣١٢

«حرف الصاد»

صاحب الأمر عليه السلام : ٢٥٢

صاحب الزمان عليه السلام : ٣١٩

الصادق عليه السلام : ٣٠١ ، ٢٩١ ، ٧٧

«حرف الفاء»

فاطمة عليها السلام : ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٥٤ ،

٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣١١

فاطمة الزهراء عليها السلام : ٣١٩

فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف : ٢٧٨

فاطمة الزهراء عليها السلام : ٢٩٠

فاطمة بنت محمد عليها السلام : ٢٨٨ ، ٢٩٠

«حرف العين»

العباس عليه السلام : ٢٩٩

العبد الصالح عليه السلام : ٣٠٤ ، ٢٢٦

العسكريّ عليه السلام : ٣٠٢

عليّ عليه السلام (الإمام عليّ بن أبي طالب

عليه السلام) : ٤٣ ، ٤٨ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ١٩٣ ،

١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،

٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ،

٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢

«حرف القاف»

القائم عليه السلام : ٣١١ ، ٣١٩

عليّ عليه السلام (الإمام الرضا عليه السلام) :

٣٠٨

«حرف الكاف»

عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ٢٨٦ ، ٢٨٨ ،

الكاظم عليه السلام : ٣٠٤

٢٩٠ ، ٣١٠

عليّ بن الحسين عليهما السلام : ٣٠٠ ، ٣١١ ،

«حرف الميم»

٣١٢

محمد صلى الله عليه وآله : ٣٠٨

عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر

موسی بن جعفر علیهما السلام : ٢٢٢ ، ٣٠٤ ،

٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥

«حرف النون»

النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ،

٢١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٦ ، ٦١ ،

٦٦ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١١ ،

١٢٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٦٢ ،

١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ،

٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،

٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ،

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٣٢١

محمّد أمين الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ٢٨٣

محمّد حبيب الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ٣١٢

محمّد بن عبدالله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ٢٦٢ ،

٢٩٨

محمّد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن

عبد مناف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ٢٥٩

محمّد بن عليّ التقيّ عليهما السلام : ٣١١

محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام :

٣٠٤ ، ٣٠٠

محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر

عليهما السلام : ٣١٤

محمّد بن عليّ باقر علم الأولين عليهما السلام :

٣١٢ ، ٣١١

موسى عليه السلام : ٢٣١ ، ٢٤٣

فهرس الموضوعات

البحث الثاني عشر

في لواحق هذا الباب

- إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللبس و تقليم الأظفار و الطيب هل يلزمه على كَلِّ واحد كفارة .. ٩
- لو أتحد الفعل ٩
- إذا جنَّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد به الحجَّ قبل الوقوف هل يفسد حجَّه؟ ١٠
- الصبيِّ إذا قتل صيداً هل يضمه كالبالغ؟ ١٠
- حكم قتل الصيد و الحلق و تقليم الأظفار و الوطء بشهوة. ١١
- إذا قلنا بإفساد الحجَّ فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ ١٢
- إذا أوجبنا على الصبيِّ القضاء فقضى في حال بلوغه فهل يجزئه عن حجَّة الإسلام؟ ١٢
- لو خرجت قافلة إلى الحجِّ فأغمي على واحد منهم. ١٣
- لو قبل امرأته بعد طواف النساء ١٣
- لو أحصر فبعث بهديه ثم احتاج إلى حلق رأسه لأذَى قبل أن يبلغ الهدى محلَّه ١٤
- لو وقع ضرره مع الحاجة إليه ١٤

في الحصر و الصدِّ و الفوات

- ما الحصر و الصدِّ؟ ١٥

في المصدود

- إذا تلبس الحاج بالإحرام و صار مُحرماً ١٦

- ١٦ إذا صدَّ المشركون و لم يكن له طريق سوى ما صدَّ عنه
- ١٦ مساواة الإحرام للحجِّ و العمرة في جواز التحلّل مع الصدِّ
- ١٧ لو كان له طريق غير موضع الصدِّ
- ١٨ تحلّل المصدود بالهدي و تيّت التحلّل معاً
- ١٩ لو نوى التحلّل قبل الهدي
- ١٩ هل يكون لهدي التحلّل بدل ؟
- لو ساق المصدود هدياً في إحرامه قبل الصدِّ ثمَّ صدَّ، هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلّل
- ٢١ هل يتعيّن مكان لنحر هدي التحلّل في المصدود ؟
- ٢٢ لو قدر على الحرم هل يجب أن يبعث هديه إليه
- ٢٤ هل يختصّ النحر بزمان خاصّ في الصدِّ
- ٢٤ إذا صدَّ عن الوصول إلى مكّة قبل الموقفين
- ٢٤ لو صدَّ بعد الوقوف بالموقفين و منع من العود إلى منى
- ٢٥ لو صدَّ بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة و السعي
- ٢٥ لو تمكّن من المبيت و صدَّ عن الوقوف بالموقفين
- ٢٥ هل يجوز له أن يفسخ تيّت الحجِّ و يجعله عمرة قبل الفوات ؟
- ٢٦ لو طاف و سعى للقدوم ثمَّ صدَّ حتّى فاته الحجّ
- ٢٦ إذا تحلّل وفاته الحجّ
- ٢٨ إذا كان له طريق آخر غير الذي صدَّ عنه
- ٢٩ حكم حصر العامّ و الخاصّ و الفرق بينهما
- ٣٠ حكم الحصر بالدّين
- ٣٠ لو كان عليه ذنّ مؤبّتل يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من الحجّ
- ٣٠ هل يجوز التحلّل لكلّ مصدود حاجّ ؟

- ٣٠ هل يجوز الذبح وقت الصّد؟
- ٣١ حكم تأخير الإحلال لجواز زوال العذر
- ٣٢ حكم جواز التحلّل إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات
- ٣٢ لو أفسد حجّه فضدّه
- ٣٢ لو صدّ فأفسد حجّه
- ٣٣ إذا شرط في ابتداء إحرامه أن يحلّ هل يسقط هدي التحلّل؟
- ٣٣ عدم تأثير الحجّ في سقوط القضاء إن كان الحجّ واجباً
- ٣٣ هل ينبغي أن يشترط ماله فائدة؟
- ٣٤ لو قال في اشتراطه أنا أرفض إحرامي وأحلّ
- ٣٤ أقسام العدو الصّادّ لأهل الحجّ
- ٣٥ لو احتاج الحاجّ إلى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لأجل الحرب
- ٣٥ لو قتلوا نفساً وأتلفوا أموالاً هل يكون عليهم ضمان؟
- ٣٦ لو بذل العدو تخلية الطريق
- ٣٦ لو طلب العدو مالاً على تخلية الطريق
- ٣٦ إذا لم يجد المُحصّر هدياً هل يتحلّل أو يبقى على إحرامه؟
- ٣٧ هل يصحّ أن يصدّ الحاجّ بعد دخول مكة إذا لم يقف بالموقفين؟
- ٣٨ إذا تحلّل المصدود بالهدي وكان الحجّ واجباً
- ٣٩ هل يتحقّق الصّد في العمرة؟

في المحصور

- ٤١ تعريف الحصر
- ٤١ ما يجب على المُحصّر
- ٤١ إذا بلغ الهدي محلّه هل يحلّ الحاجّ من كلّ شيء؟

- ٤٤ عدم حلیة النساء للحاج حتى یحج في العام القابل.....
- ٤٥ لو وجد الثمصر من نفسه خفة بعد بعث الهدی و أمكنه اللحوق بأصحابه.....
- ٤٥ لو أدرك أحد الموقفین في وقته.....
- ٤٦ إذا لم یکن قد ساق هدياً هل یجوز أن یبعث بثمنه لیشتروه؟.....
- ٤٦ لو ردوا علیه الثمن و لم یكونوا وجدوا الهدی أو وجدوه و لم یشتروا له.....
- ٤٧ من بعث بهدی تطوعاً من أفق من الآفاق.....
- ٤٩ حکم المحصور إذا احتاج إلى حلق رأسه لأذى.....
- ٤٩ مساواة الحاج و المعتمر في ذلك.....
- ٤٩ لو كان المحصور قد أحرم بالحج قارناً.....
- ٥٠ إذا ساق هدياً مع إحرامه ثم أحصر هل یحتاج إلى هدی آخر؟.....
- ٥١ جواز التحلل من دون إنفاذ هدی أو ثمن هدی إذا لم یکن ساقه أو أشعره.....
- ٥٢ إذا تمتع رجل بالعمرة إلى الحج فحبسه سلطان جائر.....

البحث الثالث

في حکم الفوات

- ٥٣ حکم من لم یقف بالموقفین في وقتها و فاته الحج.....
- ٥٥ إذا فاته الحج هل یجوز أن یجعل حجّه عمرة مفردة؟.....
- ٥٧ حکم تبة الاعتمار.....
- ٥٧ استجاب المقام بمنى لمن فاته الحج.....
- ٥٨ هل یجب علی فائت الحج الهدی؟.....
- ٦٠ إذا قلنا بوجوب الهدی هل یذبحه في ذلك العام؟.....
- ٦٠ لو أخره إلى القابل.....
- ٦٠ إذا كان الفائت واجباً هل یجب القضاء أو تجزئه العمرة التي للتحلل؟.....

- ٦٠ وجوب الفائت على الفور أو التراخي؟
- ٦٤ حكم فوات التمتع أو القران والإفراد
- ٦٤ العمرة التي يأتي بها للتحلل هل تسقط وجوب العمرة التي للإسلام؟
- ٦٥ لو أراد فائت الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ من قابل
- ٦٥ مساواة المكيّ وغيره في وجوب الهدى بالقوات
- ٦٥ هل تفوت العمرة المفردة؟

المقصد الخامس

في أحكام النساء والعيّد والصبيان والأجير في الحجّ

وفيه فصول

الأول:

- ٦٦ وجوب الحجّ على النساء
- ٦٧ هل يجوز للزوج منعها عن حجة الإسلام؟
- ٦٩ هل يجوز له منعها عن حجّ التطوع؟
- ٦٩ إذا أذن لها في التطوع هل يجوز له الرجوع فيه؟
- ٦٩ لو أذن لها في التطوع وتلبّست بالإحرام
- ٦٩ لو لم يأذن لها في التطوع فأحرمت بغير إذنه
- ٧٠ لو كانت الحجة حجة الإسلام ولم تكمل شرائطها في حقّها
- ٧٠ لو حلف زوجها أن لا تحجّ في العام حجة الإسلام
- ٧١ هل يشترط وجود المحرم في وجوب الحجّ على المرأة؟
- ٧١ لو نذرت الحجّ
- ٧١ حكم المطلقة الرجعية
- ٧١ حكم نفقة الحضر والسفر إذا حجّت بإذنه

- ٧٢ وجوب جميع أفعال الحجّ و تروكه على المرأة إلّا المخيط
- ٧٣ حكم المستحاضة و النساء و الحائض
- ٧٤ لو تركت الإحرام نسياناً أو ظناً منها
- ٧٤ إذا دخلت المرأة مكّة متمتّعة و حاضت قبل الطواف
- ٧٧ إذا بطلت تمتعتها هل يجب عليها إحرام آخر؟
- ٨٠ لو حاضت في أثناء طواف المتعة
- ٨٢ إذا طافت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت
- ٨٣ إذا طافت أربعة أشواط ثمّ حاضت
- ٨٤ لو حاضت بعد الطواف قبل أن تصلّي الركعتين
- ٨٤ إذا طافت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت و أدركت الطهر قبل فوات المتعة
- ٨٥ لو حاضت في إحرام الحجّ و كان قبل طواف الزيارة
- ٨٥ لو طافت من طواف النساء أربعة أشواط هل يجوز لها الخروج من مكّة؟
- ٨٦ إذا فرغت المتمتّعة من عمرتها و خافت الحيض
- ٨٧ إذا كانت المرأة عليلة
- ٨٨ حكم المستحاضة تطوف بالبيت
- ٨٩ لو كان بها علّة تمنع من حملها و الطواف بها
- ٨٩ لو كانت المرأة عليلة لا تعقل عند الإحرام
- ٩٠ إذا أحرمت المرأة بالحجّ ثمّ طلقها و وجبت عليها العدة
- ٩٢ المراد بالنهي عن الخروج للمطلّقة
- ٩٢ لو نذرت المرأة الحجّ
- ٩٣ ما روي عن ابن بابويه

الفصل الثاني

في أحكام العبد والسيان والكفارة في الحج

- ٩٤..... هل الحج واجب على العبد؟
- ٩٤..... حكم من اعتق بعضه وهاياه مولاه على أيام معيته
- ٩٥..... حكم إحرام الصبي والعبد
- ٩٥..... لو بلغ الصبي وأعتق العبد
- ٩٦..... هل يجب الحج على الكافر و هل يصح منه
- ٩٦..... لو أسلم قبل فوات الوقوف
- ٩٧..... حكم المخالف إذا حج ثم استبصر
- ٩٨..... استحباب إعادته ندباً
- ٩٩..... حكم باقي العبادات إذا أوقعها على وجهها
- ١٠٠..... ما روي عن ابن بابويه في حج المخالف
- ١٠١..... لو شهد السكران المناسك حال سكره

الفصل الثالث

في حج النائب

- ١٠٢..... عدم جواز الاستنابة للحج الواجب إذا تمكّن بنفسه
- ١٠٢..... أقسام حج التطوع والاستنابة فيه
- ١٠٤..... لو كان عاجزاً عاجزاً يرجى زواله
- ١٠٤..... لو كان عاجزاً عن الحج الواجب وأمكنه إقامة غيره
- ١٠٥..... هل يصح الاستئجار للحج و هل تبرأ ذمة من استأجره إذا كان ميتاً أو ممنوعاً؟
- ١٠٦..... ما يشترط في النائب
- ١٠٧..... استنابة الرجل عن المرأة وبالعكس

- لو كانت المرأة أجنبية أو من أقارب الرجل ١٠٨
- حكم الصرورة في الاستنابة ١٠٩
- من فقد الاستطاعة هل يجوز له أن يحج عن غيره؟ ١١٠
- من فقد الاستطاعة وهو صرورة وتمكن من الحج تطوعاً ١١٥
- لو نوى فاقد الاستطاعة حجاً مندوراً عليه ١١٦
- لو كان عليه حجة مندورة فأحرم بحجة التطوع ١١٦
- حكم نيابة الصبي والعبد المأذون له ١١٧
- حكم النيابة عن المخالف في الاعتقاد ١١٧
- اشتراط نيابة النائب عن المنوب عنه ١١٨
- ما يستحب أن يقول إذا أحرم عنه ١١٨
- هل يجوز الحج والعمرة عن حيي؟ ١١٩
- في موت النائب ١٢٠
- لومات بعد الإحرام ودخول الحرم ١٢٢
- لومات قبل أن يدخل الحرم ١٢٢
- لومات بعد أن فعل ركني الإحرام والوقوف ١٢٣
- لو صدّ الأجير عن بعض الطريق ١٢٦
- هل يجوز للمستأجر فسخ العقد؟ ١٢٦
- إذا أحصر الأجير هل يجوز له التحلل بالهدى؟ ١٢٧
- لو لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فات الحج ١٢٧
- لو أفسد الأجير حجة النيابة ١٢٧
- إذا فعل الأجير شيئاً هل تلزمه الكفارة به؟ ١٣٠
- استحقاق الأجير الأجرة مع عقد الإجارة ١٣٠
- سقوط الفرض عن المستأجر مع عقد الإجارة ١٣١

- هل تفتقر الإجارة إلى تعيين محلّ الإحرام؟ ١٣٢
- لو شرط عليه أن يُحرم من قبل الميقات..... ١٣٤
- لو عتّن له دون الميقات ١٣٤
- لو استأجره ليحجّ عنه على طريق فعدل عنها..... ١٣٥
- هل يجب على الأجير أن يأتي بالنوع الذي شرط عليه ؟ ١٣٦
- لو استأجره ليقرن فتمتّع أو أفرد..... ١٣٧
- إذا استأجره ليأتي بنوع معيّن فأتى بغيره..... ١٣٨
- إذا أذن له في التمتع فتمتّع هل يجب على الأجير دم التمتع ؟ ١٣٩
- لو استأجره للتمتع و شرط الهدى على المستأجر..... ١٤٠
- لو استأجره للحجّ من العراق..... ١٤١
- أنواع الإجارة..... ١٤٣
- حكم الإجارة المعيّنة ١٤٣
- حكم الإجارة التي في الذمة ١٤٣
- لو أمره بالاستئجار..... ١٤٤
- إذا استأجره ليحجّ عنه و عتّن السنة..... ١٤٤
- لو استأجره مطلقاً..... ١٤٥
- إذا أخذ الأجير حجّةً عن غيره هل له أن يأخذ حجّةً أخرى ؟ ١٤٦
- هل يجوز لحاضر مكّة المتمكّن من الطواف الاستنابة فيه ؟ ١٤٦
- لو كان غائباً ١٤٦
- لو كان الحاضر غير متمكّن من الطواف ١٤٧
- استحباب عود فاضل الأجرة عن مؤونته ١٤٨
- لو سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب ١٤٩
- هل يشترط العلم بالعوض ١٥٠

- لو قال : أول من يحج عتي فله مائة ١٥٠
- لو قال : حج عتي أو اعتمر بمائة ١٥١
- لو قال : من حج عتي فله عبد أو دينار ١٥١
- إذا استأجر اثنان شخصاً ليحج عنهما حجة واحدة ١٥٢
- إذا أحرم الأجير عن نفسه وعن استأجره ١٥٣
- إذا استأجره ليحج عنه في سنة معينة فحصلت شرائط استطاعة وكان ضرورة ١٥٣ - ١٥٤
- لو أحرم النائب عن استأجره ثم نقل الحج إلى نفسه ١٥٤
- إذا استأجره ليحج عنه فاعتمر وبالعكس ١٥٤
- إذا أحصر الأجير هل يتحلل بالهدي ؟ ١٥٥
- لوفاته الموقفان ١٥٥
- إذا حج عن غيره ولم يكن مستطيعاً ١٥٦
- إذا وجد النائب بعد إتيان الحج عن غيره الاستطاعة ١٥٦
- حكم من وجب عليه أحد النسكين لا غير ١٥٩
- تعريف القران ١٥٩
- استحباب أن يذكر النائب المنوب في جميع الأفعال ١٦٠

الفصل الرابع

في أحكام الحج عن الميت والوصية بالحج

- من تمكن من الحج ولم يفعله حتى مات ١٦٢
- هل الاستئجار من الميقات أو البلد ؟ ١٦٣
- لونهضت التركة للدين والحج ١٦٥
- لو كان عليه حجة الإسلام وأخرى مندورة ١٦٦
- لو نذر الحج مطلقاً ١٦٧

- ١٦٧ لو لم يخلف مالا يفي بحجة الإسلام والمنذورة معاً
- ١٦٧ إذا صرفت التركة إلى حجة الإسلام فهل يجب على الولي قضاء النذر؟
- ١٦٨ من وجب عليه الحج فخرج لأدائه فمات في الطريق
- ١٦٩ استحباب أن يحج الإنسان عن أبويه ميتين كانا أو حيين عاجزين
- ١٧٠ في ثواب الحج عن الغير

البحث الثاني

في أحكام الوصية بالحج

- ١٧٣ الوصية بالحج الواجب
- ١٧٤ حكم الوصية بالحج تطوعاً
- ١٧٤ لو لم يوص بحجة الإسلام مع وجوبها عليه
- ١٧٥ إذا أوصى بحجة الإسلام ولم يعين المقدار
- ١٧٦ لو مات ولم يخلف شيئاً سوى قدر ما يحج به عنه
- ١٧٧ إذا أوصى بحج وغيره
- ١٧٨ لو أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات
- ١٧٩ لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بشيء معلوم يقصر عنه
- ١٨٠ لو حصل عند إنسان مال لميت وديعة
- ١٨١ إذا أوصى أن يحج عنه حجة واجبة
- ١٨٢ الواجب الاستئجار من الميقات، فلو أوصى أن يحج عنه من بلده
- ١٨٢ لو أوصى بحجة تطوع هل تخرج من الثلث؟
- ١٨٣ إذا أوصى بالحج فاستؤجر شخص أو استأجره ليحج عنه

المقصد السادس

في حجّ النذر والعمرة وفي زيادات الحجّ والمزار

وفيه مباحث

الأول:

- أسباب وجوب الحجّ ١٨٤
- ما يشترط في حجّة النذر والعهد واليمين ١٨٤
- هل يتعقد نذر ذات البعل؟ ١٨٥
- إذا صحّ النذر هل يلزم الإتيان بما نذره؟ ١٨٥
- لو نذر أن يحجّ وعليه حجّة الإسلام ١٨٥
- إذا نذر حجّة وأطلق ١٨٦
- لو حجّ بنته حجّة الإسلام ١٨٧
- لو نذر الحجّ ماشياً ١٨٧
- ناذر المشي إذا احتاج إلى عبور نهر ١٨٨
- إذا نذر المشي فركب طريقه اختياراً ١٨٨
- لو عجز عن المشي ١٨٩
- ما روي عن ابن بابويه في المشي ١٩١
- لو نذر الحجّ هل يمكن فعل العمرة والعكس؟ ١٩٢

البحث الثاني

في العمرة

- وجوب العمرة مثل الحجّ ١٩٣
- هل تجزئ عمرة التمتع عن العمرة المفردة؟ ١٩٦
- إذا دخل مكة بعمرة مفردة في غير أشهر الحجّ ١٩٦

- ١٩٧ إن دخل مكة بعمره مفردة في أشهر الحج
- ١٩٩ من اعتمر في أشهر الحج عمرة التمتع
- ١٩٩ استحباب أن يعتمر الإنسان في كل شهر مرة
- ٢٠١ استحباب إتيان عمرة في كل عشرة مع التمكن
- ٢٠٢ أوقات العمرة المبتولة
- ٢٠٢ أفضلية العمرة الرجبية
- ٢٠٢ إذا أحرم بالعمرة في آخر أيام رجب
- ٢٠٣ هل تكره العمرة في جميع أيام السنة؟
- ٢٠٤ هل يجوز إدخال الحج على العمرة وبالعكس؟
- ٢٠٥ لو قرن بين الحج والعمرة
- ٢٠٥ إذا أحرم بالحج ودخل مكة هل يجوز له أن يفسخه؟
- ٢٠٥ لو أحرم بعمره التمتع في غير أشهر الحج
- ٢٠٦ لو أحرم بعمره فأفسدها
- ٢٠٦ مواقيت العمرة لأهل مكة ومن كان خارجاً من المواقيت
- ٢٠٧ - ٢٠٦ لو أهل بحجتين أو بحج ثم أدخل عليها آخر
- ٢٠٧ لو أهل بعمرتين أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى
- ٢٠٧ شرائط وجوب العمرة
- ٢٠٨ صورة العمرة
- ٢٠٨ على من تجب عمرة التمتع بها والمفردة؟
- ٢٠٨ لو أحرم بالمفردة ودخل مكة
- ٢٠٨ لو دخل مكة متمتعاً هل يجوز له الخروج من مكة؟
- ٢٠٩ هل يتحلل من المفردة بالتقصير أو الحلق؟
- ٢٠٩ حكم المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة

- ٢٠٩ حكم الحلق والتقصير في عمرتي المفردة والتمتع
- ٢١٠ هل يجب في العمرة هدي؟
- ٢١٠ لو جامع قبل السعي
- ٢١١ من وجب عليه العمرة هل يجوز له أن يعتمر عن غيره؟

البحث الثالث

في الزيادات

- ٢١٢ حكم من أحدث حدثاً في غير الحرم والتجأ إلى الحرم
- ٢١٢ حكم من أحدث في الحرم
- ٢١٣ هل ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج من دورها ومنازلها؟
- ٢١٣ كراهة أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة
- ٢١٤ حكم لقطعة الحرم
- ٢١٥ حكم لقطعة غير الحرم
- ٢١٥ تعريف الإبل الجلالات
- ٢١٥ كراهة الحج والعمرة على الإبل الجلالات
- ٢١٥ ما يستحب لمن حج على طريق العراق
- ٢١٦ إذا ترك الناس الحج
- ٢١٦ لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
- ٢١٧ مواضع كراهة الصلاة في طريق مكة
- ٢١٧ استحباب إتمام الصلاة في الحرمين
- ٢١٧ استحباب إتمام الصلاة في مسجد الكوفة والحائر
- ٢٢٠ استحباب تبة المقام عشرة أيام
- ٢٢١ إجبار الناس على الحج وزيارة النبي والإنفاق عليهم من بيت المال

- ٢٢٢ من جعل جاريته أو عبده هدياً لبيت الله
- ٢٢٢ هل يجوز أن يستدين الإنسان للحج؟
- ٢٢٤ استحباب العزم على العود لمن انصرف من الحج
- ٢٢٥ استحباب الدعاء للقادم
- ٢٢٦ هل ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها؟
- ٢٢٧ افضلية الطواف من الصلاة للمجاور
- ٢٢٧ التشبه بالمُحرمين لأهل مكة
- ٢٢٧ المراد من الأيام المعدودات و المعلومات
- ٢٢٨ صرف المال في الحج أفضل أو الصدقة على ولد فاطمة؟
- ٢٢٨ حكم دخول الكعبة للنساء
- ٢٢٩ كراهية المجاورة بمكة
- ٢٢٩ من أخرج شيئاً من حصى المسجد
- ٢٢٩ حكم ثياب الكعبة لمن يصل إليه
- ٢٣٠ حكم الموسر المتمكّن في الحج
- ٢٣٠ استحباب الطواف عن الرسول و الأئمة عليهم السلام
- ٢٣١ براءة ذمة من حج عنه و حصول ثواب عظيم للنائب
- ٢٣١ كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر و العصر بها
- ٢٣٢ حكم المسلم إذا حج و هو مستبصر ثم ارتد
- ٢٣٢ حكم من عجز عن الحج مع وجوبه عليه
- ٢٣٢ لو أُعطي الصرورة ما يستعين به على الحج من الزكاة
- ٢٣٣ هل ينبغي للمتمكّن أن يعطي من يحج عنه تطوعاً؟
- ٢٣٣ من أعطى غيره مالاً ليحج به عنه فحج عن نفسه
- ٢٣٤ لو فعل ما يوجب الكفارة

- ٢٣٤ لو مات الأجير في الطريق بعد الإحرام ودخول الحرم
- ٢٣٥ لو أخذ الأجير مالاً فأنتفقه
- ٢٣٥ من كان غير مختتن هل يجب عليه الاختتان ؟
- ٢٣٦ حكم القران في طواف النافلة
- ٢٣٦ استحباب أن يطوف ثمانمائة و ستين أسبوعاً
- ٢٣٦ استحباب الشرب من ماء زمزم

فصول في هذا الباب

- ٢٣٦ في الرجل يخرج إلى جدّة ؟
- ٢٣٧ طواف المرأة بالبيت منتقبة
- ٢٣٧ لو نسي الإحرام و أتى بياقي المناسك
- ٢٣٨ في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع بأي شيء يدخل ؟
- ٢٣٨ في حاضري المسجد الحرام
- ٢٣٨ جواز تقديم الطواف و السعي للحج
- ٢٣٨ عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره ؟
- ٢٤٠ لو أضعفه المشي عن أداء الواجبات
- ٢٤١ أي شيء أحب إليك ؟ نمشي أو نركب ؟
- ٢٤٢ إذا حج ماشياً هل ينقطع المشي برمي الجمره ؟
- ٢٤٢ أيهما أفضل ؟ الحرم أو عرفة ؟
- ٢٤٢ استحباب غسل يوم عرفة
- ٢٤٣ استحباب صلاة مائة ركعة في الحرم
- ٢٤٣ حكم النظر إلى فرج المرأة و الجارية بعد الحلق
- ٢٤٤ حكم المملوك إذا تمتع بإذن مولاه

- ٢٤٤ لو وجبت عليه بدنة واجبة في فداء
- ٢٤٥ هل يجزئ المهزول في النسك؟
- ٢٤٥ من عقص شعره أو لبده
- ٢٤٦ حكم مَنْ أقام بمكة سنتين
- ٢٤٦ عن الحرم وأعلامه؟
- ٢٤٧ عن الوقوف بالجبل لِمَ لم يكن في الحرم؟
- ٢٤٧ حكم الصلاة و المرأة قائمة أو جالسة بين يدي المصلي
- ٢٤٨ لِمَ سُميت بكة بكة؟
- ٢٤٨ عن الحطيم و لِمَ سُمي الحطيم حطيماً؟
- ٢٤٨ هل يجوز أن يأخذ من تربة ما حول البيت؟
- ٢٤٨ مَنْ مات و لم يحجّ حجّة الإسلام
- ٢٤٩ في حجّ الملوك و الأغنياء و المساكين
- ٢٤٩ عن مُحرم انكسرت ساقه أي شيء حاله؟
- ٢٥٠ أفضليّة التسيب بمكة من خراج العراقيين
- ٢٥٠ حكم من ختم القرآن بمكة
- ٢٥١ فيمن أحدث في المسجد الحرام أو الكعبة متعمداً
- ٢٥٢ مقام يوم قبل الحجّ أفضل أو يومين بعد الحجّ
- ٢٥٣ - ٢٥٢ كيفيّة حجّ رسول الله
- ٢٥٤ يا عليّ بما أهللت؟
- ٢٥٧ مَنْ الذي كان على بُدن رسول الله؟ و مَنْ الذي حلق رأس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟

البحث الرابع

في المزار وفيه فصول

الأول : في زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِإِذْنِ فَضْلِهِ

٢٥٩ في نسبه
٢٥٩ في ولادته
٢٥٩ في أمته
٢٥٩ في موضع قبره
٢٦٠ في فضل زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
٢٦٢ صفة زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
٢٦٣ إذا فرغ من زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
٢٦٤ إتيان مقام جبرئيل عليه السلام والدعاء عنده
٢٦٤ استحباب وداع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عند الخروج من المدينة
٢٦٥ في حرم الله وحرم الرسول والكوفة
٢٦٦ استحباب المجاورة بالمدينة
٢٦٧ استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
٢٦٧ كراهية النوم في المسجد
٢٦٨ صوم الحاجة في المدينة
٢٦٩ حكم الصلاة والصوم وما ورد عند أسطوانة الأساطين
٢٧٠ حكم النزول بالمعزس
٢٧١ استحباب إتيان المساجد كلها بالمدينة
٢٧٣ استحباب الصلاة في مسجد غدیر خم

الفصل الثاني

في زيارة فاطمة عليها السلام

- ٢٧٥ فضل زيارة فاطمة سلام الله عليها
- ٢٧٥ في موضع قبرها
- ٢٧٦ صفة زيارتها

الفصل الثالث

في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام

- ٢٧٨ في نسبه وولادته
- ٢٧٩ فضل زيارته
- ٢٨٢ صفة زيارته
- ٢٨٦ إذا أردت وداعه

الفصل الرابع

في زيارة أبي محمّد الحسن عليه السلام

- ٢٨٨ في نسبه و مولده و موضع قبره
- ٢٨٨ فضل زيارته
- ٢٨٩ - ٢٨٨ صفة الزيارة
- ٢٨٩ وداعه

الفصل الخامس

في زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام

- ٢٩٠ في نسبه و مولده و موضع قبره

٢٩٠ فضل زيارته
٢٩٢ استحباب زيارته في يوم عرفة والأعياد
٢٩٣ استحباب زيارته في أول يوم والنصف من رجب والنصف من شعبان
٢٩٤ استحباب زيارته ليلة القدر و يوم عاشوراء والأربعين
٢٩٥ استحباب زيارته في كل شهر
٢٩٥ صفة زيارته
٢٩٨ إذا أردت وداعه

الفصل السادس

في زيارة أئمة البقيع

٣٠٠ - ٣٠١ في نسبهم ومولدهم ومدفنتهم
٣٠١ فضل زيارتهم
٣٠٢ صفة زيارتهم
٣٠٣ إذا أردت وداعهم

الفصل السابع

في فضل زيارة الكاظم عليه السلام

٣٠٤ في نسبه ومولده وموضع قبره
٣٠٥ إذا أردت زيارته
٣٠٦ وداعه

الفصل الثامن

في زيارة عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام

- ٣٠٧..... في نسبه و مولده و موضع قبره.
- ٣٠٧..... فضل زيارته عليه السلام
- ٣٠٩..... صفة زيارته.
- ٣١٣..... في وداعه

الفصل التاسع

في زيارة محمّد الجواد عليه السلام

- ٣١٤..... في نسبه و مولده و موضع قبره.
- ٣١٥..... فضل زيارته
- ٣١٥..... صفة زيارته.
- ٣١٥..... وداعه.

الفصل العاشر

في زيارة أبي الحسن عليّ بن محمّد و أبو محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام

- ٣١٦..... في نسبهما و مولدهما و موضع قبرهما.
- ٣١٧..... فضل زيارتهما.
- ٣١٧..... صفة زيارتهما
- ٣١٨..... في وداعهما

الفصل الحادى عشر

في زيارة القائم عليه السلام

- ٣١٩ صفة الزيارة
- ٣٢٠ الزيارات المنقولة في هذا الباب

الفصل الثانى عشر

في زيادات هذا الباب

- ٣٢١ استحباب زيارة سلمان
- ٣٢١ صفة زيارته
- ٣٢٢ استحباب زيارة المؤمنين
- ٣٢٣ صفة زيارتهم
- ٣٢٣ لو تعذرت الزيارة
- ٣٢٣ زيارة الأئمة من بعيد
- ٣٢٤ إذا أردت زيارة الإمامين بسر من رأى

و الحمد لله رب العالمين